جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه

إعداد الطالب

أكرم عوض شحادة الشويكي

الرقم الجامعي : (٢٠٩١٩٠٢٧)

إشراف

الدكتور مهند فؤاد إستيتي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدارسات العُليا في جامعة الخليل

(محرم -١٤٣٣هـ / كانون أول٢٠١٢م)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه

إعداد الطالب

أكرم عوض شحادة الشويكي

الرقم الجامعي : (٢٠٩١٩٠٢٧)

نُوقشت هذه الرسالة وأُجيزت يوم الخميس ٢٠١٣\١٢\١٤م ، وكانت لجنة المناقشة مكونة من :

١) الدكتور مهند فؤاد إستيتي المحترم _____ مشرفاً ورئيساً.

٢) الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري المحترم _____ مناقشاً داخلياً.

٣) الدكتور محمد محمد شلش المحترم _____ مناقشاً خارجياً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى حبيبي وقرة عيني محمد ﷺ . .. رسول الهدى ونبيّ الرحمة

إلى والدتي الحنونة ... التي لا تمَلُ من الدعاء والرجاء

إلى والدي العزيـز ... الذي رباني صغيـرا

إلى إخوتي وأخواتي ... على الاحتضان والمؤازرة ... وأخص أكبرهم بالثناء

إلى زوجتي ... صبرا وعرفانا بالجميل ... ولها كلُّ الوفاء

إلى أبنائي ... يوسف وديمة ... حباً ودعاءً لربي بالحفظ والأمان

إلى طلبة العلم والعلماء ... الذين سلكوا درب الأنبياء وطريق الرشاد

إلى الشهداء الأبرار ... الذين ضحوا بأرواحهم من أجل البلاد

إلى أسرى الوطن الأحرار... الذين باعوا زهرة شبابهم من أجل أن نحيا كرامًا

إلى كلِّ من أوقف شَيْئًا مِنْ ماله في سبيل الله ... يبتغي رضا الرحمن

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه ... راجياً من الله القَبُولَ والرِّضا وفَسِيحَ الجنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي به تتم النعم ، والشكر إليه أولاً لتوفيقي وإرشادي إلى ما فيه الخير والصلاح ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾[1] ، فلهُ الحمدُ والشكرُ على ما أنعم به وتفضل ، راجياً منه المزيدَ من فضله ونعمه ، وأسأله الإخلاصَ في السرِّ والعلن.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى هذا الصرح الشامخ – جامعةِ الخليل – ممثلةً بكلية الشريعة الغراء ، التي احتضنتني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير ، كما وأتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل العاملين فيها، الذين زرعوا العلم فينا بعناية ، فكانوا نِعمَ المُربين وخيرَ العلماء ، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ، جزاه الله خيراً وأحسن له الختام.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور مهند فؤاد استيتي على تفضله بقَبُول الإشراف على هذه الرسالة ، وعنايته الفائقة بمراجعتها ، فكانت ملاحظاتُه قيمة ، وتوجيهاتُه نافعةً ، فله كلُّ التقدير على متابعته الحثيثة ، وجهدِه المباركِ في التصويب والنصح والإرشاد ، فبارك الله فيه ، وأتمَّ عليه فضلَه ونعمَه ، وأسكنه الفردوسَ الأعلى مَعَ حبيبه محمد ﷺ ، اللهم آمين.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ، والدكتور محمد محمد شلش ؛ لتفضلهما بقراءة هذه الرسالة ، ومِنْ ثمَّ مناقَشَتُها ، وعلى ما أسدياهِ من ملاحظاتٍ وتوجيهاتٍ طيبة حولها.

ولا يفوتني أن أشكر كلَّ من سهَّل علي سُبل إتمام هذه الرسالة ، وأخص بالذكر جميع العاملين في مكتبة بلدية الخليل ، ومكتبة جامعة الخليل ، ومكتبة مسجد البيرة الكبير في رام الله ، والأستاذ عبد الرحيم منصور الذي دقَّق الرسالة لغويًاً من ألفها إلى يائها.

إلى كل هؤلاء شكري وامتناني وتقديري ، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأثابهم خير الدنيا والآخرة وأسكنهم الجنان مع الأنبياء والصديقين والشهداء ، اللهم آمين.

---

(١) ابراهيم {٧}.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، الواحدِ الأحد ، الفرد الصمد ، والصلاة والسلام على مُهجة القلوب ، وهادي البشرية المحبوب ، محمد ﷺ وعلى آل بيته الطاهرين ، وأصحابه الغُرَّ الميامين ، ومن سار على دربه إلى يوم الدين ، وبعد.

إن الوقف من التبرعات المهمة في الشريعة الإسلامية ، وقد كان في العصور الإسلامية الغابرة مورداً مهمّاً من الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وكان له الشأنُ العظيمُ في نشر العلم والحفاظ على مكانة العلماء ، من خلال وقف دور العلم والمكتبات والكتاتيب ....إلخ.

تدور هذه الرسالة حول فهم حقيقة الوقف ، وماهيته عند كلِّ مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، وبيانِ الأصول التي أرجع الفقهاء إليها رأيَهم في أحكام الوقف المختلفة ، وأثر خلافهم في هذه الحقيقة على أحكام الوقف المختلفة ، وبيان مدى التزام كلِّ مذهبٍ بحقيقةٍ واحدةٍ وماهيَّةٍ واحدةٍ ، وأَصل واحدٍ تُرْجَعُ إليه كلُّ أحكام الوقف ، أو التَّردد في أحكام الوقف بينَ أكثرِ مِنْ حقيقة وماهيَّةٍ وأصل ، ولأن الأدلة في الوقف قليلةٌ ومختصرةٌ ، كان باب الاجتهاد فيه كبيراً ، وكان الخلاف بين المذاهب الأربعة فيه جليّاً ، وقد لجأ الفقهاء إلى قياس أحكامه على أحكامٍ أخرى ، مثل التبرعات وبالتحديد الهبة والعارية ، وكذلك الإسقاط كالعتق ، ممَّا جعل كلمتهم مختلفةً وآراءَهُمْ متشعبةً في أساس الوقف وأصولِهِ الَّتي تبنى عليه أحكامه ، وبالتالي خلافهم في ماهيَّتِهِ وحقيقته.

وقد قسَّمت الرسالةَ إلى ثلاثة فصول : الفصل الأَوَّل لبيان تاريخ الوقف ومشروعيته وحكمة وجوده ، والفصل الثاني لبيان المقصود من حقيقة الوقف ، ثُمَّ خلاف العلماء فيها ، وبيان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب هذا الخلاف ، محاولاً الوصولَ إلى حقيقة وماهية محددة للوقف عند كلِّ مذهب ، ومِنْ ثَمَّ دراسة مختصرة للأحكام المستخلصة من خلافهم في حقيقة الوقف ، والتي بنى الفقهاء عليها أحكام الوقف ، والفصل الثالث لدراسة بعض أحكام الوقف وفي مقدمتها أهمُّ آثار انعقاده، وبعد دراسة كل حكم من أحكام الوقف ، يتم مقارنة رأي كلِّ مذهب بفهمه لحقيقة الوقف وماهيَّتِهِ ومدى التزامه ومخالفته لهذا الفهم.

وقد توصلتُ في هذه الدراسةِ إلى نتائج عديدة ، من أهمها : إنَّ حقيقة الوقف وماهيته عند الإمام أبي حنيفة كالعارية وقد التزم بذلك في جميع احكام الوقف ، وعند الشافعية كالعتق وكذلك التزموا بجميع احكام الوقف ، وأما ابو يوسف فعنده كالعتق ومحمد كالهبة والمالكية كالعارية المقيدة والحنابلة كالهبة ، ولكنهم لم يلتزموا بذلك في جميع أحكام الوقف بتفاوتٍ بينهم ، وبما أن الوقف في أساسه شُرع من أجل التقرب إلى الله ، ورفع الضيق والعوز عن بعض عباده المُحتاجين ، فإن من أهم التوصيات في هذا البحث ، أن ينتهج كل دارسٍ للوقف وكل مُشرع لقانون الوقف ، القاعدة التي خطها الحنفية في الوقف ، والتي تقتضي الحكم والفتوى بالأنفع والأصلح للوقف عند الخلاف في المسائل الوقفية.

والله الموفق إلى كل خير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، النور الحق المبين، والصلاة والسلام على نور الهدى ونبي الرحمة محمد ﷺ ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعلى مَنْ سار على دربهم إلى يوم الدين ، وبعد.

لقد كان الناس في ضلالة عمياء ، وجاهليَّةٍ جهلاء ، يقهر قويُّهم ضعيفَهم ، ويأكل غنيُّهم فقيرهم ، ويتسلط صاحب الرأي والمال والقوة على الناس بما يهوى ويحلو له من قوانينَ ونُظمٍ ، ولا يعطون النساء والضعفاء والفقراء من أموالهم التي أعطاهم إيَّاهَا ربُّ العزَّة ، حتى أنزل الله من فوق سبع سموات على خير الخلق أجمعين ، كتاباً أوَّلُه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] ، ليغرس الحمدَ في نفوسِ الخلائق وقلوبِهِمْ إلى يوم الدين على نعمه وكرمه وسَعَةِ دينه ورحمتِه بالعالمين ، أنزل كتابه على مَنْ ملأ الدنيا نوراً ورحمةً وسكينةً برأفته وسَعَةِ علمِهِ وبصيرَتِه وكرَمِه وجودِه ، مبيّناً له حقوقَ الناسِ والتزاماتِهم تجاه غيرهم ، وحقوق الفقراء في أموال أغنيائهم ، فكان الحبيب ﷺ أجودَ الناس وخيرَهُم لفقراء المسلمين ومحتاجيهم ، وكان يفتح أمامَ الأغنياء سُبلاً وطُرُقاً كثيرةً للتصدق على فقراء المسلمين.

وحين جاء الوقت الذي شاء الله أن ينتقل حبيبُه محمدٌ ﷺ إلى جواره ، ترك خلفه رجالاً كالنجوم ، بأيهم اقتديت اهتديت إلى صراط ربِّك ، كيف لا وهم أصحابُ الرسول

(١) الفاتحة،١-٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ منذ فجر الإسلام ، ففيهم أولُ مَنْ صَدَّق بالرسالة ، وفيهم أولُ مَنْ أَثَّرَ وزاد في قوتهم بإسلامه ، وفيهم مَنْ ضَحَّى بكلِّ ماله ؛ حتى يقوى سندُ الإسلام ، وفيهم من ضَحَّى بروحه من أجل قائد الإسلام الأَول ، فيهم من حارب معه في أول معركة ، وفيهم مَنْ دَفَعَ كلَّ مالِه من أَجل آخر معركة ، وفيهم مَنْ لَمْ يتخلف عن صَلاة مَعَه ، وفيهم مَنْ لم يَتَغَيَّبْ عن مجلسه ليلاً أو نهاراً ، كلُّ ذلك وغيرُه الكثيُر الكثيرُ من أفضالِهِم ﷺ أجمعين، كل ذلك جعلهم في مكانةٍ على رأس الأمم، كيف لا يكونون كذلك وقد وهب بعضهم كلّ مالِهِ وبعضُهُم شطرَه وبعضُهم الغاليَ والنفيسَ منه ؛ من أجل أنْ تكون كلمةُ الله هي العليا ، ومن أجل أنْ لا يكون بينهم فقير لا يجد ما يسدّ به جوعَه ، كيف لا وخليفتهم لا ينام قبل أن يحمل الطحينَ على ظهرِه، ويتفقدَ العباد في ظلمةِ الليل وبردِ الشتاء ، فكانوا خيرَ خلفٍ لخيرِ سلف.

ثم خَلَّفَتْ هذه الثلةُ الطاهرة آخَرين ، وآخرين ساروا على دربهم ، وعلى نور ربهم وهداية حبيبهم محمدٍ ﷺ ، وبرز منهم مَنْ كان يُنْفِق الكثيرَ من ماله صدقةً للفقراء ومنهم مَنْ وقف شيْئًا مِنْ ماله قربةً إلى الله ، وطمعًا في أجره إلى يوم الدين ، ومنهم مَنْ وقف بيتَه ؛ ليؤدّي فيه الناسُ أعظمَ عبادةٍ لله ﷻ.

وبرز في الناس علماء أجلاء عظماء -رحمهم الله أجمعين-، حملوا رايةَ العلم والاجتهاد ، ولكنْ وقع بينهم الخلاف ، فقد غاب رافِعُهُ محمدٌ ﷺ ، وطوت السنوات أصحابه العظام ، تحت تربة مطهَّرةٍ زكية مجبولة بعبيرِهم الطاهر ﷺ أجمعين ، وقع الخلافُ لأَنَّ عقولَ الناس ومِنْ ضمنِهِم العلماءُ الكرامُ على تفاوت في التفكير والإدراك مما جعلهم يختلفون في وجهات النظر، وبالتحديد في كلِّ ما ليس فيه نصٌّ قاطع ، وممَّا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلفوا فيه الوقفُ وأحكامه ، ويعود سببُ خلافِهم في كثير من أحكامِ الوقف إلى خلافهم في حقيقته ، فقد تردد العلماء في فَهْمِ حقيقةِ الوقف ، فمنهم من ذَهَبَ إلى أنَّه تبرُّع وبالتَّالي أجرى عليه بعضَ أحكامِه ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنَّه إسقاط، ومنهم من تَردَّد بحقيقة الوقف بينَ التمليكِ والإسقاط ، ولقد انعكس خلافُهم في حقيقةِ الوقف على كثير من أحكامه.

وفي هذا البحث –إن شاء الله– سأتعرض إلى خلاف الفقهاء الأربعة في حقيقة الوقف، وسأحاول الوصول إلى الأصول والنظريات التي على أساسها بنى كلٌّ مذهبٍ فهمَه لحقيقة الوقف ، ثم سأقوم بإظهارِ أثرِ خلافِ العلماء في حقيقة الوقف على بعض أحكامه ، وذلك من خلال نقلِ آراءِ الأئمة الأربعة في المسائل المطروحة في الدراسة، وطرح أدلتهم ومناقشتها ، ومِنْ ثَمَّ محاولةُ الخروجِ برأيٍ راجح في كلِّ مسألةٍ ، وربطِهَا بحقيقةِ الوقف.

وقد قسَّمْتُ الدراسةَ إلى ثلاثة فصول : تناولتُ في الفصل الأَول نبذةً تاريخيةً عن الوقف ومشروعيته وحكمته ، وفي الفصل الثاني عن المقصود بحقيقة الوقف وخلاف الفقهاء فيه ، والأصول التي بنى عليها العلماء فهمَهُم لحقيقة الوقف ، وقد أخَّرْتُ الحديثَ عن خلاف العلماء في تعريف الوقف ، على اعتبار أنَّه أولُ أثرٍ لخلاف العلماء في حقيقة الوقف إلى الفصل الثالث ، حيث تناولتُ فيه الآثارَ المترتبةَ على خلافِ العلماء في حقيقة الوقف ، وبالله التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١) إضافةُ مجال جديد في الرسائل المقدمة إلى قسم القضاء الشرعي في الدراسات العليا في جامعة الخليل ، فلم أجد من كتب في أحكام الوقف وآثارها أحداً من طلاب القضاء الشرعي في جامعة الخليل ؛ لذا أرجو -بتوفيق الله ومنَّتِه- أن تكونَ دراستي هي الأولى في هذا المجال.

٢) قلة الرسائل العلمية المتعلِّقة بالوقف في الجامعات الفلسطينية والعربية – أيضا-.

٣) عدم وجود دراسة أو كتابٍ -في حدود عِلْمي- متخصصٍ في حقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه ، مع بيانٍ لأثر هذا الخلاف في كل فرع من فروع الوقف.

٤) دراسة خلاف العلماء في الوقف من أجل إدراكِ حقيقةِ الوقف عند الأئمة الأربعة، وبالتالي الوقوفُ على أحكام الوقف بيسرٍ وسهوله.

٥) تراجع الوقف في هذه الأيام عن مكانته التي كان عليها قديماً ، والبحث يسلط الضَّوْءَ على الوقف الذي كان ركيزةً مهمَّةً في إعانة الفقراء والمحتاجين ، وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع بشكلٍ عام.

أهداف الدراسة :

تهدف الرسالة إلى إبراز :-

١) مشروعية الوقف وحكمته.

٢) خلاف العلماء واتجاهاتهم في حقيقة الوقف.

٣) خلاف العلماء واتجاهاتهم في بعض أحكام الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) الأحكام المستخلصة من خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، والتي بنى عليها الفقهاء أحكام الوقف.

٥) مدى ارتباط خلاف العلماء في حقيقة الوقف ببعض أحكامه عند الحديث عن أي فرع من فروع الوقف المذكورة في هذه الرسالة.

٦) مَنْ يخالف من العلماء منهجه في فهم حقيقة الوقف في بعض أحكام الوقف.

حدود الدراسة

حدود الدراسة واضحة من عنوان البحث ، فلن يتم التعرض من خلال هذه الدراسة إلى جميع أحكام الوقف ، وإنما سيتم التركيزُ على فَهْمِ حقيقةِ الوقفِ عند الفقهاءِ ، ومِنْ ثَمَّ الحديثُ عن أحكام الوقف المرتبطة بهذا الفهم ، وستقتَصِرُ هذه الدراسةُ –أيضاً– على خلاف المذاهب الأربعة – فحسب –.

الدراسات السابقة :

إن أحكامَ الوقفِ وفروعَه منتشرةٌ في كتب سادتِنا العلماء جميعاً ، وقد عني به – أيضاً– بعض الفقهاء حديثاً فكتبوا فيه أو في بعض أحكامه ، وكذلك عنيت به بعض الدول والجامعات حديثاً من خلال عقد المؤتمرات المتعلقة بالوقف وبعض أحكامه ، وهنا قبل البدْءِ بعرضِ بعضِ الدراسات السابقة أَوَدُ الإشارةَ إلى أنني –وحسب بحثي– لم أقف على كتاب أو دراسة علمية متخصصة تتحدث عن حقيقة الوقف عند الفقهاء بتوسع شامل ، وبيان أثر خلافهم فيه ، كما أنَّني لم أقف على كتاب أو رسالة علمية أو بحث محكم بعنوان "حقيقة الوقف" سوى بحثٍ واحد – فحسب – ، سأذكره بعد قليل –إن شاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله–، وكما أشرت سابقاً إلى أن الكتبَ والدراساتِ المتعلقةَ بالوقف كثيرةٌ ، وسأكتفي بعرض بعضها مَعَ التركيز على الرسائل العلمية أو الكتب التي كانت بالأصل رسائل علمية متعلقة بالوقف على النحو الآتي :

١) <u>حقيقة الوقف</u>

لحمد فخري عزام – كلية الشريعة ، جامعة مؤتة – عمان ، وهو عبارة عن بحثٍ مُحكَّمٍ مكوَّنٍ من ٣٠ صفحة ، منشورٍ في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السابع عشر – العدد الثامن ٢٠٠٢م– جامعة مؤتة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وسببُ ذكر هذا البحث في الدراسات السابقة هو ما أشرْتُ إليه سابقاً من أنَّ هذا البحث هو الوحيد – في حدود علمي– الذي عنونَه وبحث فيه صاحبُه حقيقة الوقف ، وقد قَسَّم بحثه إلى أربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ ، تحدث في المبحث الأَول عن تعريف حقيقة الوقف ، وفي المبحث الثاني عن سبب اختلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وفي المبحث الثالث عن حقيقة الوقف عند الفقهاء الأربعة ، والمبحث الرابع ناقش فيه آراء العلماء فيما ذهبوا إليه، مظهراً فيه رأْيَه.

الحقيقة أنَّ البحث –كما أشرت– أقربُ مِنْ غيره من الدراسات السابقة إلى ما أُريدُ بحثَه في رسالتي ، ولكنَّ البحثَ مختصرٌ جدّاً ، فهو من دون صفحاتِ الهوامش والمقدِّمة لا يتجاوز ٢٠ صفحةً ؛ وذلكَ لأنَّه بَحْثٌ مُحَكَّمٌ وليس رسالةَ ماجستير أو دكتوراة ، وبالتالي سأَستفيد من هذا البحث في دراستي –إن شاء الله– ، بحيث سأقوم –بإذن الله– بتفصيلِ كلِّ ما يتعلَّق بخلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وذكرِ الآثار المترتبةِ على هذا الخلاف، وإظهارِها في أحكام الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) **أحكام الأوقاف**

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته– ، وهو عبارة عن كتاب متوسِّط الحجم مكون من ٢٠٠صفحة تقريبا، وأصل هذا الكتاب كما أشار الكاتب في مقدمته إلى أنه عبارة عن سلسلة محاضراتٍ في أحكام الوقفِ ألقاها على طلاب كلية الحقوق ، فكان الهدفُ الخروجَ بكتاب وَفْقَ ما تتطلبه حاجة الدراسة الجامعية في هذا العصر أسلوباً وترتيباً وصياغةً.

ورتَّب الكاتب مباحثَ الأوقافِ حَسْبَ ما تتعلق به من أركان الوقف وعناصره، فقسم كتابَه إلى خمسةِ أقسام ، تحدث في القسم الأَول بما يتعلق بذات الوقف وعقده، والثاني فيما يتعلق بالواقف وشروطِه ، والثالث فيما يتعلق بالموقوف ، والرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه ، والقسم الأخير فيما يتعلق بالولاية على الوقف، وفي القسم الأَول تحدَّث الباحث عن حقيقة الوقف ، وارتباطِه بنظرية التَّبرُّع ، ونظرية الاسقاط واختلاف العلماء في تجاذب حقيقة الوقف بين هاتين النظريتين، ومن ثَمَّ أثرُ هذا الخلاف من حيثُ لزومُ الوقفِ وعدمُه ، ومن حيث شرائط الوقف.

لم يتوسع الكاتبُ في كتابه القيم في خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، ولم يتوسع في الأصول المستخلصة من خلافهم في حقيقة الوقف –أيضا–، واقتصر على جانبين من أثر هذا الخلاف مِنْ حيث لزومُ الوقف وشرائطُه ، وكل ذلك تحدث الكاتب عنه بإيجاز كبير في الصفحات (٢٩–٣٣) أي أربع صفحات – فحسب –، ثم أخذ الكاتب يتحدث عن تعريف الوقف وأركانه وشرائطه وحكمه وثبوته وانتقاضه إلى نهاية القسم الأَول من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابه ، وبالتالي سأعمل –إن شاء الله – على عرض كل ذلك بتوسع ، كما سأظهر أثرَ خلاف العلماء في حقيقة الوقف على كثير من أحكام الوقف التي لم يتعرض لها الكاتب، مثل خلاف العلماء في ملكية الوقف ، مدة الوقف –أيضاً– ، وكذلك بعض التصرفات التي تقع عليه ، والرجوع عن الوقف وغيرها من الأحكام، موضحاً أثرَ خلافِ العلماء في حقيقة الوقف في كل مبحث من المباحث السابقة.

٣) <u>أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية</u>

تأليف الدكتور محمد عبيد الكبيسي، وقد طبع الكتاب في بغداد في مطبعة الإرشاد عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، وأصل هذا الكتاب المكوَّن من مجلدين كل مجلد أكثر من أربعمائة صفحة رسالة دكتوراه ، ومن الإنصاف القولَ : إن الكاتِبَ قد استوعب موضوعات الوقف ، فقد تحدث عن تاريخ الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وآثار انعقاده والتصرف به والولاية عليه ودعوى الوقف وطرق إثباتها ...الخ.

ولكن الباحث لم يفرد مبحثاً ، لبيان حقيقة الوقف الذي انبنى عليه خلافُ العلماء في أحكام الوقف كُلِّها ، وفي أولها تعريف الوقف ، وبالتالي لم يستخرج الباحث من هذا الخلاف نظريات الفقهاء وتطبيقاتها المختلفة بين المذاهب الأربعة، وكلُ ذلك سأقوم بعرضه بتوسُّع في بحثي –إن شاء الله– ، دون التعرض لكثير من العناوين التي لا علاقةَ لها ببحثي ، وقد تعرض الكاتب لها في كتابِهِ لشمولِ بحثه على مباحث الوقف كُلِّها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**

تـأليف الـدكتور عكرمـة سـعيد صـبري، وقـد طبـع الكتـاب فـي دار النفـائس فـي عمـان- الأردن عـام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، وأصـل هـذا الكتـاب رسـالة دكتـوراه وهـو مجلـد واحـد مـن ٦٠٠ صـفحة تقريبـاً ، وقـد قسـم الكاتـب رسـالته إلـى قسـمين : تحـدث فـي القسـم الأَول عـن الجانـب النظـري للوقـف مـن ناحيـة التعريـف والمشـروعية ، وأنـواع الوقـف وأركانـه وشـروطه والتصـرف فيـه والولايـة عليـه ....إلـخ ، وفـي القسـم الثـاني تحـدث عـن الجانـب التطبيقـي للوقـف الإسـلامي بحيـث تحـدث عـن وقـف المسـاجد والمـدارس والآبـار والمستشـفيات...إلخ ، مع ذكرٍ لبعض الوقفيات مَعَ دراسةٍ وتحليلٍ لها.

والبـاب الأَول فـي رسـالة الـدكتور عكرمـة عنونَـه بحقيقـةِ الوقـفِ وأهدافِـه ، وتحـدث فـي هـذا البـاب عـن خـلافِ العلمـاء فـي تعريـف الوقـف ومشـروعيتِه ، وبالتـالي لَـمْ يبحـث فـي خـلاف العلمـاء فـي حقيقـة الوقـف والنظريـات المسـتخرجة منـه وتطبيقهـا علـى أحكـام الوقـف ، وكلٌ هذا سأبحثُه في هذه الدراسة بتوسع إن شاء الله ﷻ.

٥) **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**

للـدكتور سـليم هـاني منصـور، وقـد طبـع الكتـاب المكـون مـن ٣٠٠ صـفحة تقريبـا فـي مؤسسـة الرسـالة ناشـرون فـي لبنـان- بيـروت عـام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الطبعـة الأولـى، وأصـل الكتـاب حَسْـبَ مـا أُشِـير فـي الصـفحات الأولـى منـه رسـالة دكتـوراه مقدمـة إِلـى كليـة الإمـام الأوزاعـي للدراسـات الإسـلامية بيـروت- لبنـان ، ونـال بهـا المؤلـف درجـةَ الـدكتوراة بامتيـاز ، وقـد قسـم الباحـث رسـالتَه إِلـى تمهيـد وأربعـةِ فصـول، تحـدث فـي التمهيـد باختصـار شـديد عـن الوقـف تاريخـه وتعريفـه ومشـروعيَّتِه وشـروطه ونـاظره وأنواعـه ، وفـي الفصـل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَول عن الوقف والتنمية سواءٌ أكانت الاجتماعية أم السياسية أم العسكريَّة أم الصحية أم الحضاريّة ، والفصل الثاني عن الوقف والتنمية سواءٌ أكانت الاقتصادية أم التعليم أو المجال الديني، والفصل الثالث عن مشكلات الوقف من ناحية سيطرة الدولة عليه أو تأميمِه أو تغييره أو جمود فقه الوقف ، أو إهماله أو استبداله أو سرقته ... إلخ ، والفصل الرابع عبارة عن مقترحات وخاتمة.

تحدث الباحثُ عن الوقف وأغلب أحكامه في التمهيد ، وفي ثلاثين صفحه – فحسب – ، كما تحدث عن بعض التصرفات التي تقع على الوقف ، مثل استبداله في الفصل الثالث، ولكن هناك أحكام كثيرة لم يذكر الكاتب بعضها ، ولم يتوسع فيما ذكره منها وبالتالي سأذكر ما يتعلق ببحثي بتوسُّع وبذكر خلاف العلماء فيها– بإذن الله– ، حيث لَمْ يتحدث الكاتب عن حقيقة الوقف ، وخلاف العلماء فيه ، وأثارِ هذا الخلاف.

منهج البحث :

سأتبع –بإذن الله– في هذا الرسالة المنهجَ الوصفيَّ مَعَ الاستفادةِ من المنهجينِ الاستقرائيِّ والاستنباطيِّ ، ويمكن توضيحُ ذلك في النِّقاطِ الآتيَةِ :

١) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القران الكريم ، بذكر رقم الآية واسم السورة ، وسيتم –بإذن الله– نسخُ الآيات من برنامج مصحف المدينة المنورة الالكتروني لتجنبِّ أي خطأ في الآيات.

٢) تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إن لم تكن في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بتخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الرجوع إلى بعض التفاسير ؛ من أجل فهم المطلوب من بعض الآيات الواردة في البحث ، ومعرفة وجه دلالة الآية.

٤) سيتبع الباحث أسلوب طرح رأي كل مذهب على حدا وبالتحديد عند الحديث عن أثر الخلاف في حقيقة الوقف على أحكامه ؛ وذلك للمقارنة بين ما ذهب إليه كل مذهب في حقيقة الوقف ومدى انعكاس ذلك على رأيه في أحكام الوقف.

٥) الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة عند المذاهب الفقهية الأربعة ؛ لأخذ آرائهم في المسائل المطلوبة في البحث وفق التسلسل التاريخي للمذاهب.

٦) عرض أدلة كلِّ مذهب ، وبيان وجه الدلالة ، مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلَفِ فيها تبعاً لقوَّةِ الدليل ، وبعيداً عن التعصُّب والهوى.

٧) التعريف بالأَعلام الواردِ ذكرُهم في الرسالة ، باستثناء المشهورين من الصحابة والفقهاء الأربعةِ –رحمهم الله–.

٨) الرجوع إلى المصادر من كتب اللُّغة العربية ؛ لبيان بعض الكلمات الغامضة في البحث.

٩) وضع فهارس للآيات والأحاديث ، ووضع فِهْرس للمصادر والمراجع مرتبة بَدْءاً بالقرآن الكريم ثم الكتب الأخرى حَسْبَ الترتيب الهجائيِّ ، وفِهْرِسٍ لمحتويات البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

انْتَظَمَ عِقْدُ هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو الآتي :

- **المقدمة**

الفصل الأَول : فصل تمهيدي

المبحث الأَول : نبذة تاريخية عن الوقف

- المطلب الأَول : الوقف في الإسلام
- المطلب الثاني : الوقف في عصر الرَّسول ﷺ
- المطلب الثالث : الوقف عصر الصحابة ﷺ

المبحث الثاني : مشروعية الوقف

- المطلب الأَول : حكم الوقف عند المذاهب الأربعة
- المطلب الثاني : أدلة أصحاب الاتجاهات في مشروعية الوقف
- المطلب الثالث : مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الثالث : حكمة الوقف

الفصل الثاني : حقيقة الوقف

المبحث الأَول : المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه

- المطلب الأَول : تعريف حقيقة الوقف
- المطلب الثاني : خلاف العلماء في حقيقة الوقف

الفرع الأَول : أسباب الخلاف في حقيقة الوقف

الفرع الثاني : فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

المبحث الثاني : الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

- المطلب الأَول : نظرية التبرع (العارية)
- المطلب الثاني : الهبة
- المطلب الثالث : الإسقاط (العتق)

الفصل الثالث: أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف

المبحث الأَول : تعريف الوقف

- المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في تعريف الوقف

أولا : تعريف الوقف لغة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الوقف اصطلاحا عند المذاهب الاربعة
- المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على تعريفة
المبحث الثاني : لزوم الوقف
- المطلب الأول : المقصود بلزوم الوقف
- المطلب الثاني : خلاف الفقهاء في لزوم الوقف
الفرع الأول : رأي أبي حنيفة -رحمه الله-
الفرع الثاني : رأي الجمهور
- المطلب الثالث : وقت لزوم الوقف
الفرع الأول : لزوم الوقف بمجرد التلفظ
الفرع الثاني : لزوم الوقف بالقبض (التسليم)
- المطلب الرابع : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على لزومه
المبحث الثالث : ملكية الوقف وما يترتب عليها
- المطلب الأول : خلاف الفقهاء في ملكية الوقف
الفرع الأول : بقاء العين على ملك الواقف
الفرع الثاني : انتقال العين إلى الموقوف عليهم
الفرع الثالث : انتقال العين إلى حكم ملك الله
- المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على ملكيته
المبحث الرابع: مدة الوقف
- المطلب الأول : تأبيد الوقف
الفرع الأول : التأبيد شرطٌ في الوقف
الفرع الثاني : صحة الوقف المؤقت
- المطلب الثاني : الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف
الفرع الأول : حكم الوقف عند اقترانه بوقت
الفرع الثاني : حكم الوقف عند إطلاق لفظه
الفرع الثالث : الوقف على جهة منقطعة
- المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على مدتِهِ
المبحث الخامس : الولاية على الوقف
- المطلب الأول : مفهوم الولاية على الوقف
- المطلب الثاني : حق الولاية على الوقف
الفرع الأول : حق الواقف في الولاية على الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حــق الموقوف عليــة فــي الولايــة علــى الوقــف

الفرع الثالث : حــق الحاكم فــي الولايــة علــى الوقــف

- المطلب الثالث : أثر الخــلاف فــي حقيقــة الوقــف علــى الولايــة عليــه

المبحث السادس : التصرف بالوقف على أساس حقيقته

- المطلب الأَول : استبدالُ الوقفِ وإبدالُهُ

الفرع الأَول : مفهوم الاستبدال والإبدال

الفرع الثاني : خلاف العلماء في استبدال الوقف وإبدالِهِ

- المطلب الثاني : إجارة الوقف

الفرع الأَول : من يملك تأجير الوقف

الفرع الثاني : من يُؤَجّر له الوقف

- المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على التصرف فيه

المبحث السابع : وقف الحصة الشائعة

مفهوم الحصة الشائعة في الوقف

- المطلب الأَول : آراء الفقهاء في وقف الحصة الشائعة

الفرع الأَول : وقــف الحصــة الشائعــة مسجــداً أو مقبــرة

الفرع الثاني : وقــف المشــاع الــذي يقبــل القســمة

الفرع الثالث : وقــف المشــاع الــذي لا يقبــل القســمة

- المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على وقف الحصة الشائعة

المبحث الثامن : الرجوع عن الوقف

- المطلب الأَول : خلاف العلماء في الرجوع عن الوقف

الفرع الأَول : خلاف العلماء في إمكانية الواقف الرجوع عن الوقف

الفــرع الثــاني : خــلاف العلمــاء فــي اشــتراط الواقــف الرجــوع عن الوقف

- المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الرجوع عنه

- **جداول توضيحية**
- **الخاتمة : نتائج البحث**

وباللــه الموفــق إلى كــل خيــر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل التمهيدي

الوقف بين التاريخ والمشروعية

- المبحث الأَول : نبذة تاريخية عن الوقف
- المبحث الثاني : مشروعية الوقف
- المبحث الثالث : حكمة الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن الوقف

بدأ تاريخ الوقف بالمعنى المعروف في الشريعة الإسلامية مع بزوغ نور الإسلام الحنيف ، وبعثة خير الأنام محمد ﷺ ، لذلك عند الحديث عن تاريخ الوقف تتَّجه الأنظار نحو تلك اللحظة التي أشرقت على الناس فيها شمسُ العدالةِ والحريةِ ، وفك قيد العبودية لغير خالق السموات والأرض ، فعم الخير والبِرُّ كلَّ الناس ، وارتفع الهمُّ والبأسُ عن كلِّ الفقراء والمعوزين بسبل الخير التي زرعها الإسلام في نفوس أتباعه إلى يوم الدين – بإذن الله– ، وهذا ما يقودنا للحديث عن الوقف من بداية العصر الإسلامي[1] في المطالب الآتيَة :

---

(١) لا يعني ذلك أنَّ مفهوم الوقف لم يكن معروفاً قبل الإسلام ، فقد نقل بعض الكتاب أن الأمم السابقة كانت تعرف بعض أشكال الوقف ، فقد عرف العراقيون في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف ، وتاريخ مصر القديم يتحدث عن فكرة الوقف من خلال الإقطاعيات التي كانت ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر وغيرها، كما أن الرومان والجرمانيين والفرنسيين القدماء نُقِلَ عنهم بعضُ التصرفات التي يمكن إدراجُها تحتَ مفهومِ الوقف ، فكلُّ الأمم السابقة كان لها دورٌ وأمكنةٌ للعبادة ، أو عيونٌ وينابيعُ وطرقاتٌ وبنايات وأراضٍ وأمكنةٌ عامةٌ للاجتماعات، جميعُها مخصص لتقديم منافعَ ذاتِ أنواعٍ متعددة لعامة الناس بحيث لا تكون ملكاً لشخص بعينه ، وقد تكون المعابدُ أولَّ شكلٍ للأوقاف عرفته البشرية على شكل وقف ديني ؛ فالمعابد كانت قائمةً عند كل الأمم ، ولا يتصور أن تكونَ مملوكةً لأحد من العباد، وفي الوقت نَفْسِهِ تعود منافعُها على كلّ الناس الذين يتعبدون فيها [قحف، منذر، ***الوقف الإسلامي – تطوره إدارته تنميته***، ص١٧+١٨، دمشق، دار الفكر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط٢ . الكبيسي، محمد عبيد ، ***أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية***، ج١- ص٢١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،ط١ . أبو زهرة ، محمد ، ***محاضرات في الوقف***، ص٩، القاهرة ، مدينة نصر، دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م،ط١.]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الوقـــــف في الإســـلام

بزغ فجر الإسلام على الناس بنورٍ غيّرَ تاريخهم ، فأصبحوا قادةَ الأمم بعد أن كانوا مغمورين في جاهليةٍ استحقوا اسمَها ؛ بما كانوا عليه من ظلمٍ وضلال، فغيّر الإسلام كل ما من شأنه إهانة الإنسان واحتقار مكانته بين المخلوقات، ونزع الفردية والأنانية من قلب كلِّ مَنْ ينتسب إليه ، وزرع في نفوسهم الأخوة والمساواة والإيثار، الذي يثمرُ عطاءً كريماً، وتعاوناً جدياً على كل ما هو بِرٌ وتقوى ، فأصبحوا بذلك أهلَ العزَّةِ والكرامةِ والقيادةِ والريادةِ في كل مجالات الحياة ، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.(١)

ويمكن القول : إن الوقف من المعاني المهمة في إسلامنا الحنيف، ومظهراً بارزاً من مظاهر التكافل والتعاون والبر والإخاء، فهو من أكثر الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً ؛ لأن أجرَ الوقفِ مستمرٌ لا ينقطع ، وعطاءه يدوم ولا ينتهي ؛ لذلك اهتمَّ به المسلمون منذ بداية تاريخ الإسلام ، فتطور الوقف معهم ونما وكبر مع اتساع رقعة الإسلام وقوة عوده، حتى أصبح الوقف ذا أثرٍ حقيقيٍّ في كفاية الفقراء والمحتاجين في عصور الإسلام المتتالية.

---

(١) الحج {٤١}.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الوقف في عصر الرسول ﷺ

لأنه معلم البشرية الأَول ، ولأنَّه القدوةُ الّتي يُحْتَذى بها من كلِّ ذي عقلٍ بصير، ولأنَّه اليدُ التي غرست في نفوس المسلمين كلَّ معاني البر والتكافل والأخوة والعطاء، حتى أصبح كالشجرة المثمرة يقطفُ كلُّ مقتدٍ بالحق من ثمارها.

كما أنه ﷺ كانت له أولُ صدقةٍ في الإسلام عندما وقف الحوائط[1] السبع التي أوصى له بها مخيريق[2]اليهودي يوم أحد، حيث تنقُلُ الكتب أنه قال يومها:" إنْ أُصبت في وجهي هذا فمالي لمحمد ﷺ يضعه حيث يشاء" فقتل يومئذ وقبض رسول الله ﷺ أمواله فحبسها ووقفها.[3]

---

(١) جمع حائط والمقصود حدائق وهي البساتين المحاطة [الجوهري ، إسماعيل ، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج٤- ص١٤٥٦، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٤].

(٢) مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير أسلم واستشهد بأحد يُقال : إنه من بني قينقاع ويقال : من بني القطيون كان عالما ، وكان أوصى بأمواله للنبي -صلى الله صلى الله عليه وسلم- وهي سبع حوائط : الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها النبي -صلى الله عليه و سلم صدقة-[العسقلاني ، ابن حجر ، ***الإصابة في تمييز الصحابة*** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،ج٦- ص٥٧ ، بيروت- لبنان ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١ . الواقدي ، محمد بن عمر ، ***كتاب المغازي*** ، تحقيق : مارسدن جونس، ج١- ص٢٦٢-٢٦٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،ط٣ . الزركلي، خير الدين ، ***الأعلام*** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج٧- ص١٩٤ ، بيروت، دار العلم للملايين،١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١٥].

(٣) الواقدي ، المغازي ج١- ص٢٦٣ . الزهري، محمد بن سعد ، ***كتاب الطبقات الكبير***، تحقيق : علي محمد عمير، ج١- ص٤٣١، القاهره، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١ . الطرابلسي، ابراهيم بن موسى ، ***الإسعاف في أحكام الوقف***، ص٥، مصر، المطبعة الهندية، ١٩٠٢هـ-١٣٢٠م، ط٢ . ابن رجب ، زين الدين ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الوقف في عصر الصحابة ﷺ

لأنهم ﷺ لم يحيدوا عن صراط الحق المستقيم، لم يتركوا سبيلاً سلكه الحبيب ﷺ إلا سلكوه، ولم يتركوا فعلاً مِنْ أفعالِ حبيبِ قلوبهم وقلوبنا، ونور أبصارهم وأبصارنا، محمَّدٍ ﷺ إلا قلدوها اقتداء ومحبةً وطاعةً له ﷺ ؛ ولأنهم فهموا وطبقوا كلَّ ما يقوله أو يفعله الرسول الكريم ﷺ ؛ ولأنَّهم سَمِعُوا قول الله ﷻ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[1]، فعرفوا أنَّ في أموالهم حقاً ، ولإخوانهم الفقراء عليهم حق ، فساروا دون تردد على منهاج معلمهم الأَول ﷺ في الوقف.

لأجل ذلك أوقف الرجل الثاني في الإسلام والخليفةُ الأَولُ بعد الرسول ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ رَبعًا[2] في مكة لم يُعلم أنَّها ورثت عنه.[3]

وأمير المؤمنين عمر ﷺ لا يتأخر عن مثل هذا الأجر طبعاً ؛ لذلك أوقف أنفس ما عنده وأغلاه كما جاء في الحديث :" أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

تحقيق: مجموعة محققين،ج٣- ص٢٩٨،المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٦م، ط١ . الخصاف، ابي بكر ، ***أحكام الأوقاف***، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، ص ٥-٧، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١١.

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) الرَّبْعُ : الدارُ بعَيْنِها حيثُ كانت وجمعها رِباعٌ [الفيروزآبادي ، مجد الدين ، ***القاموس المحيط*** ،ج٣- ص٢٣ ، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ١٣٠٢هـ، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م].

(٣) الخصاف ، أحكام الوقف ص٨ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٦ . القضاة ، منذر ، ***أحكام الوقف*** ، ص٣٣ ، عمان- الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.(١)

وذو النورين عثمان ﷺ -أيضاً- كان للوقف من جوده نصيب ، حيث إنَّه اشترى بئر رومة العذب والوحيد في المدينة ، وأوقفه للناس يشرب منه كواحدٍ منهم.(٢)

وكذلك رابع الخلفاء الراشدين علي ﷺ لم يفته هذا الخير، فقد وقف أرضاً تفجرت فيها عيون الماء على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب إلى يوم تسود فيه وجوه وتبيض فيه وجوه.(٣)

---

(١) البخاري، محمد ، ***الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه*** ، تحقيق : محب الدين الخطيب، ج٢- ص٢٩٧ (رقم٢٧٧٢- باب الوقف كيف يكتب) ، القاهرة ، المطبعة السلفية- ومكتبتها ،١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ط١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٧.

(٢) الطرابلسي ، الإسعاف ص٨. جاء في الحديث :" عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ"، رواه الترمذي رقم(٣٧٠٣ باب المناقب) وقال: حديث حسن، [الترمذي ، محمد بن عيسى ، ***الجامع الكبير- وهو سنن الترمذي***، تحقيق: بشار عواد معروف، ج٦- ص٧١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ط١(والاسم الصحيح للكتاب هو : ***الجامع المختصر من السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل***) العوني، حاتم ، ***العنوان الصحيح للكتاب***، ص٥٤، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١)].

(٣) الخصاف ، أحكام الوقف ص١١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٨ . جاء في السنن الكبرى للبيهقي : "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْبُعَ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأُتِيَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك أغلب الصحابة ﷺ ساروا على نهج الرسول محمد ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ في اتخاذ الوقف قربةً لله ﷻ، وليس القصد الوقوف على كل أوقاف الصحابة الكرام ﷺ[1]، وإنما القصد بيان مكانة الوقف في التاريخ الإسلامي وبالتحديد في فترة نزول الوحي والرعيل الأَول الذين تربَّوْا على مائدة القرآن عند نزوله على محمد ﷺ ؛ لبيان أن تاريخ الوقف ليس جديداً ، وإنما وُلِدَ مع بزوغ فجر الإسلام ، وترعرع بين أيدي جيل الإسلام الأَول المشهود لهم بالخير والعطاء ، فقد جعلوا للوقف مكانةَ الصدارة في تصرفاتهم المالية ، حتى أن جابرَ بنَ عبد الله ﷺ قال :" لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[2] ، مشيرا بذلك إلى مكانة الوقف في نفوسهم ﷺ.

وبعد انقضاء عصر الرعيل الأَول استمر المسلمون على ما كان عليه حبيبهم محمدﷺ وأصحابه ﷺ ، فاهتموا بالوقف والأوقاف على مدار عصور التاريخ الإسلامي،

عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ قَالَ : بَشِّرِ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السِّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تعالى بِهَا وجهي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وجهي" [البيهقي، أبو بكر، ***السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي***، ج٦- ص١٦٠، الهند- حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ-١٩٢٤م، ط١].

(١) ولمعرفة كل أوقاف الصحابة رضي الله عنهم يمكن الرجوع إلى الكتب المتخصصة مثل كتاب أحكام الوقف للخصاف . وكتاب الإسعاف في الوقف للطرابلسي.

(٢) الشربيني، محمد بن الخطيب ، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- على متن منهاج الطالبين للنووي***، ج٢- ص٤٨٥، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧،ط١ . الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، تحقيق : كامل محمد عويضه، ص٤١١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،د.ط . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . ذُكر أيضا دون تخريج في إرواء الغليل للألباني رقم (١٥٨١) [الألباني، محمد ، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، إشراف: زهير الشاويش، ج٦- ص٢٩، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الوقف يتسع مع اتساع رقعة الإسلام وامتداده ، سواءٌ أكان في العصر الأموي أم العباسي أم الفاطمي أم العثماني ، بحيث كان يُدار الوقف في البداية من قبل الواقف نفسه أو من يكلفه ، حتى وضع قاضي مصرَ الأمويُّ توبةُ بنُ نمر الحضرمي[1] أول ديوان للوقف تحت إشراف القاضي ، وَيُعَدُّ هذا أولَ تنظيم للوقف في الدولة الإسلامية ، بحيث أصبح الوقف بعدها في جميع البلاد الإسلامية يخضع لإشراف القضاة إدارة ورعاية ، على أساس أن ذلك من وظيفةِ القاضي، إلى أن تولى العثمانيون زمام السلطة والحكم في وقتٍ كان الوقف قد اتَّسع ، فوضعت له التشكيلات الإدارية للإشراف عليه ، وصدرت القوانين التي تُنَظمْ شؤونه وتُكَيِّفُ إدارته ، والتي لا زال بعضُها معمولاً به إلى الآن.[2]

---

(١) توبة بن نمر بن حرمل بن تغلب الحضرمي البستي، أبو محجن وأبو عبد الله، من المائة الثانية، قاضي مصر، قال الدارقطني جمع له القضاء والقصص بمصر وكان فاضلاً عابداً ، وكانت ولايته القضاء من قبل الوليد بن رفاعة ولاه القضاء في مستهل صفر سنة خمس عشرة ومائة، مات سنة عشرين ومائة . [الذهبي، شمس الدين ، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، = = تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج٣- ص٢١٥،بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ-٢٠٠٣، ط١. العسقلاني ، ابن حجر ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر*** ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، ص١٠٩، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ط١].

(٢) الكندي، أبو عمر ، ***كتاب الولاة وكتاب القضاة***، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد المزيدي، ص٢٥٠، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ط١ . العسقلاني، ابن حجر ، ***تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة***، المحقق : د.إكرام الله إمداد الحق،ج١- ص٣٦٧، بيروت- لبنان، دار البشائر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١ . ١٥٧) الناطور ، شحادة (وآخرون) ، ***مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية والإسلامية***، ص٢٦٦، اربد- الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١ . السيوطي، جلال الدين، ***حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، ج٢- ص١٦٧، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ط١ . ابن حجر ، رفع الإصر عن قضاة مصر ص١٠٩ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٣٩ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــي العصـــر الحاضـــر ، ورغـــم وجـــود وزارة للأوقـــاف فـــي جميـــع حكومـــات الـــدول الإسـلامية والعربيـة ، فـإن مـن الواضـح أن جُـلِّ عملِهـا ينحصـر فـي الأوقـاف الدينيـة تقريبـاً ؛ وذلـك لقلـة اتجـاه النـاس إلـى وقـف أمـوالهم أو أملاكهـم كمـا كـان الأمـر فـي العصـور الإسلامية الماضية ، ومن وجهة نظري أن الأمر يرجع إلى أسباب عدةٍ ، منها :-

١. خوفُ الناس مِنْ أن تقعَ هذه الأوقاف تحتَ طائلة الفسادِ الإداريِّ والماليِّ.
٢. ضـعفُ الـدافعِ الـدينيِّ عنـد المسـلمين بحيـث لا يُقْبِـلُ النـاسُ علـى هـذا الجانـب المهـم من الصدقات.
٣. وقـد يتحمـل العلمـاء والوعـاظ والخطبـاء جـزءاً مـن ذلـك ؛ بسـبب قلـة إرشـاد النـاس إلـى أهميـة الوقـف فـي المجتمـع الإسـلامي ، وشـحذِ هِمَمِهـم إلـى هـذا الجانـب المهـم مـن الخير والأجر غير المنقطع حتى بعد الممات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

سأحاول -إن شاء الله- في هذا المبحث الوقوفَ على حكم الوقف عند كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدا ، ومن ثَمَّ التوصل إلى خلاصة هذه الآراء على شكل اتجاهات مع بيان أصحاب كلِّ اتجاه ، ومن ثَمَّ سأقوم بعرض أدلةِ كلِّ اتجاه ، وبعدها مناقشة الأدلةِ والخروجِ بالرأي الراجح -بإذن الله ﷻ-.

المطلب الأَول

حكم الوقف عند المذاهب الأربعة

في هذا المطلب سوف أعرضُ بإذنِ الله آراءَ المذاهبِ الأربعة في حكم الوقف ومشروعيته كلٌ على حدا على النحو الآتي :-

أولًا : الحنفية

يرى جمهور الحنفية جوازَ الوقف في الأصل[1] ، وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان[2]:-

---

(١) السرخسي، شمس الدين، ***المبسوط***، ج١٢- ص٢٧،بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م،ط١ . الكاساني، علاء الدين، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ج ٨- ص٣٩١ ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ط٢ . ابن نجيم، زين الدين، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***- في فروع الحنفية لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، ج٥- ص ٣٢٤، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى : أنَّ الوقف باطلٌ أو غيرُ جائزٍ[1] ، يقول الرَّائي[2] : " قلت : أرأيت رجلاً قال أرضي هذه وسمَّى حدودَها صدقةً موقوفةً ثُمَّ لم يزِدْ على ذلك شيئًا- قال أبوحنيفة – رحمه الله – هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله أنْ يحدث ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامة من أهل الكوفة"[3] ، وقال الخصاف[4]:" أخبرني

(١) الرائي، هلال البصري ، ***أحكام الوقف*** ، ص٦ ، الهند- حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٥م، ط١ . الزيلعي ، عثمان ، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*** ، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيُّ ، ج٣- ص٣٢٥، بولاق- القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٨٩٣م،ط١ . الطحاوي ، أبو جعفر ، ***مختصر الطحاوي*** ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ص١٣٦ ، الهند- حيدر آباد ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م ،د.ط . ابن عابدين ، محمد أمين ، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*** ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق : عادل الموجود وعلي محمد ، ج٦- ص٥٢٠ ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٢٤ . الخصاف ، أحكام الوقف ص٩٣+ ص٩٤ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم البصري : فقيه من أعيان الحنفية من أهل البصرة ، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أخذ العلم عن أبي يوسف ، وزفر ، وروى الحديث ، عن أبي عوانة ، وابن مهدي ، وعنه أخذ بكار بن قتيبة ، وعبد الله بن قحطبة ، والحسن بن أحمد بن بسطام له كتاب في (الشروط) وكتاب (أحكام الوقف) اشتهر هو و (أحكام الوقف) لأحمد بن عمرو الخصاف بوقفي هلال والخصاف، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) في مجلد لطيف اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية، كما جاء في مقدمته، توفي – رحمه الله – عام (٢٤٥ هـ – ٨٥٩ م).[العيني ، بدر الدين، ***مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار***، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج٣- ص١٩٠، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط١ . الزركلي ، الأعلام ج٨- ص٩٢].

(٣) الرائي ، أحكام الوقف ص٦.

(٤) العلامة شيخ الحنفية، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث، فرضي حاسب فقيه، حدث عن وهب بن جرير، والواقدي، وخلق كثير، وقال محمد بن إسحاق النديم : كان فاضلا، صالحا، فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، وقد كان مقدما عند المهتدي بالله، صنف له كتاب (الخراج)، فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه، صنف: كتاب (الحيل)و(الشروط الكبير) ثم اختصره، و(الرضاع) و(أدب القاضي) و (العصير وأحكامه) و (الأوقاف) و (ذرع الكعبة والمسجد والقبر)، ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته – رحمه الله – مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.[الذهبي، شمس الدين ، ***سير أعلام النبلاء*** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج١٣-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبـي عـن الحسـن بـن زيـاد[1] قـال: قـال أبـو حنيفـة : لا يجـوز الوقـف إلا مـا كـان منـه علـى طريـق الوصـايا"[2] ؛ لأنهـا وصـية بالمنفعـة بعـد المـوت ، وكـذلك جـاء فـي تبيـين الحقـائق :"وَأَصْـلُ الْخـلافِ أَنَّ الْوَقْـفَ لَا يَجُـوزُ عِنْـدَ أَبِـي حَنِيفَـةَ أَصْـلًا وَهُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي الْأَصْلِ"[3] ؛ لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح.[4]

وقـد نُقـل عـن القاضـي شُـريح[5] أنـه لـم يَـرَ الوقـف –أيضـاً– ، وذلـك واضـحٌ فـي قولـه :" لا حَبْسَ عن فرائِضِ الله" وقوله:" جاء محمدٌ ﷺ بإطلاقِ الحَبْس[6].

ص١٢٣دمشـق–سـوريا، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط٣ . الزركلـي ، الأعـلام ج١– ص١٨٥].

(١) الحسـن بـن زيـاد أبـو علـي الأنصـاري، العلامـة فقيـه العـراق الكـوفي اللؤلـؤي، صـاحب أبي حنيفـة، وهـو مـن أهـل الكوفـة نـزل ببغـداد وتصـدر للفقـه وكـان أحـد الأذكيـاء البـارعين في الـرأي، ولي القضـاء بعـد حفـص بـن غيـاث في الكوفـة سـنة ١٩٤هـ ثم عـزل نفسـه، قـال محمـد بـن سماعـة: سمعتـه يقـول: كتبـت عـن ابـن جـريج اثـني عشـر ألـف حـديث، كلهـا يحتـاج إليهـا الفقيـه، وقـال أحمـد بـن عبـد الحميـد الحـارثي: مـا رأيـت أحسـن خلقـا مـن الحسـن اللؤلـؤي! وكـان يكسـو مماليكـه كمـا يكسـو نفسـه، وعلمـاء الحـديث يطعنـون في روايتـه، مـن كتبـه (أدب القاضـي) و (معـاني الإيمـان) و (النفقـات) و (الخـراج) و (الفـرائض) و (الوصـايا) و (الامـالي)، مـات: سنة أربع ومائتين – رحمه الله –[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٩– ص٥٤٣ . الزركلي ، الأعلام ج٢– ص١٩١].

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص٩٣+ص٩٤.

(٣) ويقصـد بالأصـل :كتـاب المبسـوط لمحمـد بـن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني ، جـاء في حاشـية شـهاب الـدين الشـلبي في حاشـية تبيين الحقائق:"...وهو ما أراد المصنف بقوله وهو الملفوظ في الأصل يعني المبسوط"[الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥].

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٤.

(٥) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يلقه، وأدرك الجاهلية أيضا ويعد من كبار التابعين، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج فأقام قاضيا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وكان شاعرا محسنا له أشعار محفوظة، توفي عام ٨٧هـ، وقيل توفي عام ٧٦هـ [الذهبي، شمس الدين ، ***تذكرة الحفاظ***، تحقيق: زكريا عميرات،ج١– ص٤٧، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م،ط١ . ابن الأثير، عز الدين ، ***أُسد الغابة في معرفة الصحابة***، تحقيق : علي معوض وعبد الفتاح أبو سنه، ج٢– ص٦٢٤، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م،ط١ . ابن عبد البر، يوسف النمري، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، تحقيق : عادل مرشد، ص٣٣٢– ٣٣٣، الأردن–عمان، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١].

(٦) ابن قدامة، موفق الدين، ***المغني***، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج٨– ص١٨٥، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م،ط٣ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، ***الحاوي في فقه الشافعي***، ج٧– ص٥١٢ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية : أن الوقف صحيح غير لازم كالعارية ، وإلى هذا الرأي ذهب أغلب الحنفية على أنه رأي إمامهم ، والذي خالفه فيه صاحبيه أبي يوسف[١] ومحمد[٢] ، فَهُمَا قالا بصحة الوقفِ ولزومِه[٣] ، جاء في المبسوط :" وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَنَقُولُ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَمُرَادُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا"[٤]، وجاء في البحر الرائق:" وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ-٧٣١م ، وتفقه بالحديث والرواية ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي (قاضي القضاة) ويقال له: قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة ، حدث عن أبي حنيفة ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، من كتبه (الخراج) و (الآثار) ، و (النوادر) و (اختلاف الأمصار) و (أدب القاضي) و (الامالي في الفقه) و (الرد على مالك ابن أنس) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الوكالة) و (البيوع) و (الصيد والذبائح) و (الغصب والاستبراء) و (الجوامع) ، ومات - رحمه الله - عام ١٨٢هـ-٧٩٨م في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء.[الزركلي ، الأعلام ج٨- ص١٩٣ . الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٨- ص٥٣٥+ ص٥٣٦].

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق وولد بواسط عام ١٣١هـ-٧٤٨م، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأصل) الأول منه،[الزركلي ، الأعلام ج٦- ص٨٠].

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٥٢٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٧. ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٢٤ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٤) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَائِزٌ عِنْدَهُ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ ... وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ فَقَالَ بِعَدَمِهِ وَقَالَا بِهِ"[1].

وخلاصةُ كلِّ ما سبق أنَّ جمهور الحنفية يقولون بجواز الوقف ، وهناك روايتان عن الإمام أبي حنيفة ، الأُولى : قوله بعدم جوازه[2] ، والثانية : قوله بالجواز مع عدم اللُّزوم ، وذهب جمهور الحنفية إلى أنَّ المقصود من الرواية الأولى عدم لزومه ، أي جوازه ولكن دون لزوم مثل العارية ، ويكون ما ذهب إليه جمهور الحنفية هو الصحيح بأنَّ الإمام يرى جواز الوقف مع عدم لزومه ، أي أن جميع الحنفية يرون مشروعية الوقف والخلاف بينهم في هل يعد لازم أو غير لازم؟ ، وما ذكره الخصاف عن أَبي حنيفة : بأن الوقف عنده جائز إذا كان على طريق الوصية[3] ، يؤكد ذلك على أساس أنَّ الوصية غير لازمه يحق له الرجوع عنها متى شاء ، كما أن أبا حنيفة – رحمه الله– يتفق مع صاحبية بلزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه في ثلاث حالات :–

- في حالة اتصاله بحكم الحاكم (أن يقضي قاضٍ بلزومه).

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٤

(٢) ويشار هنا إلى أنَّ بعض الباحثين في العصر الحديث يَرَوْنَ أنَّ الرواية الصحيحةَ عن أبي حنيفة هي قوله ببطلان الوقف أو عدم جوازه ؛ وذلك لأنَّ المتقدمين من الحنفية كالرائي ، ومحمد بن الحسن أعرف من المتأخرين بما ذهب إليه الإمام ، فهم أقرب إليه، كما أنَّهم لا ينقصهم الفهم والعلم والإدراك ، فلو أنَّهم فَهِمُوا قصدَ الإمام على النحو الذي ذهب إليه المتأخرون بأنَّ الوقف عند الإمام جائزٌ ، ولكنَّه غيرُ لازمٍ كالعارية ، لأفصحوا عن فهمهم لقصده ، ولكن المتأخرين ينكرون ما نَقَلَه المتقدِّمون ولا يملكون دليلاً على فهمهم لما ذهب إليه الإمام فتبقى الرواية بأنَّ الوقف باطلٌ أو غيرُ جائزٍ عند الإمام هي الصحيحة [صبري، عكرمة ، ***الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق***، ص٦٥، عمان–الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ– ٢٠٠١م،ط٢ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص١٠٩– ١١٤].

(٣) الخصاف ، أحكام الوقف ص٩٣+ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أو إضافته إلى ما بعد الموت.
- ووقف العقار مسجداً.(١)

ثانياً : المالكية

لقد ذهب المالكية – رحمهم الله – إلى جواز الوقف ، بل عَدَّهُ بعضُهم مَنْدُوباً إليه على اعتبار أنَّ الوقف من أحسن ما يُتقرب به إلى الله ﷻ ، وهذا واضحٌ في قولهم: "وَاخْتَلَفَ أهل الإسلام في حُكْمِهِ (أي الوقف) وَالصَّحِيحُ وهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهُ بَلْ ندبه ؛ لأنه من أحسن ما تَقَرَّبَ بِهِ إلى اللَّهِ تعالى".(٢)

ثالثاً : الشافعية

والشافعية – رحمهم الله – أيضاً- يَرَوْنَ جواز الوقف ، بل وصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بأنَّ الوقف مندوبٌ إليه فقالوا :" الوقف قربة مندوب إليه".(٣)

---

(١) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٠٦-١١٠ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١١٤ . صبري ، الوقف الإسلامي ص ٦٧.

(٢) النفراوي ، أحمد ، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، ج٢- ص٢٦٣، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ط١ . الحطاب ، شمس الدين ، ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، ج٧- ص ٦٢٦ ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة . المنوفي ، علي ، ***كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني (ومعه حاشية العدوي ، علي الصعيدي)*** ، ج٣- ص٥٣٠ (من الهامش) ، مصر ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١.

(٣) النووي ، يحيى ، ***تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)*** ، تحقيق : عبد الغني الدقر، ص٢٣٧ ، دمشق- سوريا ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ط١ . الشيرازي، أبو إسحاق، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي*** ، تحقيق : محمَّد الزحيلي ، ج٣- ص ٦٧١، دمشق- دار القلم ، بيروت- الدار الشامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١ . الغزالي، محمد ، ***الوسيط في المذهب*** ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الحنابلة

والحنابلة – رحمهم الله – كذلك يرَوْنَ جوازَ الوقفِ ، وينقلون ذلك عن أكثر أهل العلم، فقد قال ابن قدامة[1] – رحمه الله – : " وأكثر أهل العلم مِنَ السلف ومَنْ بعدَهم على القول بصحة الوقف".[2]

ونُقل عن الإمامِ أحمدَ – رحمه الله – إنكارهُ على مَنْ يرُدُ الوقف ، واعتبره رادًّا للسنة الشريفة، حيث قال – رحمه الله – :" من يرد الوقف فَإِنَّما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه".[3]

تحقيق : احمد محمود إبراهيم ، ج٤– ص ٣٣٧، القاهرة– شارع الأزهر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، ط١.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج شمس الدين: فقيه ، من أعيان الحنابلة ، ولد في دمشق سنة ٥٩٧هـ ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر في القضاء نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه ، له تصانيف، منها (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٨٢هـ في دمشق[الزركلي ، الأعلام ج٣– ص٣٢٩].

(٢) ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج ، ***الشرح الكبير*** ، مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ج١٦– ص٣٦٢،مصر– الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ، ط١. ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٥.

(٣) ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد، ***المبدع شرح المقنع*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ج٥– ص ١٥٢ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

⊂ **تلخيص الآراء**

مما سبق يتبين أنَّ آراء الفقهاء في مشروعية الوقف يمكن حصرُها في اتِّجاهين :-

الأَول : أنَّ الوقف جائزٌ على إطلاقه ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

الثاني : أنَّ الوقف غير جائز مطلقاً، وهو رأي القاضي شريح ورواية مرجوحة عن الإمام أبي حنيفةَ – رحمه الله – وعامة أهل الكوفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثانـــي

أدلة أصحاب الاتجاهات في مشروعية الوقف

سأعرِضُ في هذا المطلب أدلةَ أصحابِ الاتجاهاتِ في مشروعية الوقف على النحو الآتي :

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل الجمهور على قولِهم بجوازِ الوقف على إطلاقه دون تقييد بالقران الكريم والسنة المطهرة ، وعمل الصحابة ﷺ والإجماع ، والقياس على النحو الآتي :

١) استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال : أنَّ الصَّدقاتِ مندوبٌ إليها، والوقفُ صدقةٌ فهو مندوبٌ إليه، كما أنَّ أبا طلحةَ[2] ﷺ عندما سمع الآيةَ لم يَحْتَجْ إلى بيان حتى تصبحَ عنده رَغْبَةٌ في وقف حديقتِهِ التي كانت أحبَّ المالِ إليه ، حيثُ جاء في صحيح

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري ، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده في المدينة عام ٣٦ قبل الهجرة ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، آخى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينَه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، وهو الذي حَفَر قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولحده ، وتوفي في المدينة عام ٣٤هـ ، وقيل: ركب البحر غازيا فمات فيه[الأصبهاني، أحمد ، ***معرفة الصحابة*** ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ج٣– ص ١١٤٤، الرياض ، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ط١ . ابن الأثير ، أسد الغابة ج٢– ص٣٦١ . الزركلي ، الأعلام ج٣– ص٥٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري : " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾[1] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتعالى- يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "بَخٍ ذَلِكَ ، مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ ، اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ "[2] ، كما أن هذه الآية تُعَدُّ من الأدلَّةِ العامَّةِ لعمل الخير فهي لم تدل على الوقف بشكل مباشر.[3]

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص ٤٥٢ (باب الزكاة على الأقارب، رقم : ١٤٦١).

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الصالح ، محمد ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*** ، ص٣٢ ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ط١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٩٣ . صبري ، الوقف الإسلامي ص٤٤ .[البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص ٤٥٢ (باب الزكاة على الأقارب، رقم : ١٤٦١)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) ومن السنة استدلوا بما يلي :-

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".(١)

وَجْهُ الاستدلال : نصَّ الحديثُ على أنَّ الصدقَة الجاريةَ ممَّا لا ينقطع أجرُها من العبد، ولا يمكن تصور جريانِ الصدقة إلا بحبْسِها فهو مندوب(٢)، كما أنَّ كثيراً من العلماء فسَّروا الصدقةَ الجاريةَ بالوقف(٣) ، فقد قال النووي(٤) تعقيباً على الحديث :" وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم

---

(١) مسلم ، أبو حسن ، ***صحيح مسلم- المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*** ، مجلد٢- ص٧٧٠ (باب يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث : ١٦٣١) ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ط١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج٢- ص٩٦.

(٣) القرافي ، أحمد بن إدريس ، ***الذخيرة*** ، تحقيق : سعيد أعراب، ،ج٦- ص٣١٣ ، بيروت- لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٣١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١ . الشوكاني ، محمد ، ***نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*** ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، ج١١- ص ٢٣١ ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، ط١ . الصنعاني ، محمد ، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** ، تحقيق : حازم القاضي ، ج٣- ص٨٤٠ ، السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ .

(٤) الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ ، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث ، وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة ، والمبهمات وغير ذلك ، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده ، ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما ، مات في الرابع عشر من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ[السبكي ، عبد الوهاب بن علي، ***طبقات الشافعية الكبرى*** ، تحقيق : محمود الطناحي و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثوابه"[1] ، وتعقيباً على الحديث –أيضاً– جاء في نهاية المحتاج :" وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ لِنُدْرَتِهَا"[2].

ب- استدلوا بأوقاف الرسول ﷺ للحدائق السَّبعْ[3] ، وقد جاء في الحديث – أيضا– :"مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً".[4]

وبما أنَّ الرسول ﷺ لا يرثه أحد ، فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، فما تركه محبوس لصالح عامة المسلمين، فلفظ صدقة في الحديث تعني الوقف.[5]

عبد الفتاح الحلو ، ج٨- ص٣٩٥ ، مصر- الجيزة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط٢ . قاضي شهبه ، أبو بكر ، ***طبقات الشافعية*** ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ج٢- ص١٥٣ ، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ص٥١٣].

(١) النووي ، يحيى ، ***صحيح مسلم بشرح النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، ج١١- ص٨٥، ص٨٥، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط٢.

(٢) الرملي ، شمس الدين ، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*** ، ج٥- ص٣٥٩ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، د.ط.

(٣) تم تخريجه سابقاً ص٢٢.

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٣٨٨ (باب نفقة نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته ، رقم : ٣٠٩٨) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٧.

(٥) صبري ، الوقف الإسلامي ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) واستدلوا بأوقاف الصحابة[١] ﷺ ، وقد علَّق بعضُ العلماء على وقف عمر ﷺ لأرضه في حديث : "أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ..."[٢] ، قال النووي :" في هذا الحديث دليلٌ على صحَّةِ أصلِ الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير"[٣] ، وقال ابنُ حجر العسقلاني[٤]:"وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف"[٥].

---

(١) وقد ذكرت بعضها وبالتحديد بما يتعلق بالخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- من خلال الحديث عن أوقاف الصحابة في تاريخ الوقف .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب رقم : ٢٧٧٢) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨. الطرابلسي ، الإسعاف ص٧.

(٣) النووي ، شرح مسلم ج١١- ص٨٦.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولد عام ٧٧٣هـ- ١٣٧٢، وكان مولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، منها (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف) و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) وغيره الكثير . توفي في القاهرة - رحمه الله - عام ٨٥٢ هـ - ١٤٤٩م[السيوطي ، جلال الدين ، ***طبقات الحفاظ*** ، ص٥٥٢ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ط١ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص١٧٨] .

(٥) ابن حجر ، أحمد ، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، ج٧- ص١٨ ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أوقاف أخرى للصحابة ﷺ ، أذكر بعضها على النحو التالي :-

- الزبير ﷺ جعل دُورَهُ صدقة، قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ[1] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شيء لَهَا.[2]
- بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة فقيل منع ابن جميل[3] وخالد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :" مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ..".[4]

وجه الاستدلال : النَّص دليلٌ على صحة الوقف وجوازه ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أقرَّ خالدَ بنَ الوليد ﷺ حبس أدرعه وأعتاده.[5]

---

(١) المردودة : المطلقة[الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج٢- ص٢٩١]

(٢) البغوي ، الحسين ، ***شرح السنة*** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج٨- ص٢٨٩ ، لبنان- بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ج٦- ص١٦٦ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٢ . ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ج٢- ص٢٩٨ . وصحّحه الإمام الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ج٦- ص٤٠.

(٣) لم يترجم له في كتب التراجم واكتفوا بالقول أن له ذكر في حديث أبو هريرة ، وجاء في الإصابة أن اسمه عبد الله بن جميل الذي وقع في الصحيحين وادعى القاضي حسين أنه كان منافقا وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك[ابن الأثير ، أسد الغابة ج٦- ص٣٣١ . ابن حجر ، الإصابة ج٤- ص٤٣ . الأصبهاني ، معرفة الصحابة ج٦- ص٣٠٥٧]

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص٤٥٥ (باب قوله تعالى "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" رقم :١٤٦٨) . مسلم ، صحيح مسلم ج١- ص٤٣٦ (باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم:٩٨٣)

(٥) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٠١+١٠٢ . صبري ، الوقف الإسلامي ص٥٣+٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال : يا بني النجار ثامنوني[1] بحائطكم هذا، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله.[2]

ويمكن إجمالُ كلِّ ما سبق من أوقاف الصحابة بما جاء في السنن الكبرى عن عبد الله بن الزبير حيث ذكر أوقافَ أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وعثمانَ والزبيرِ وسعدِ بن أبي وقاص وعمرِو بن العاص ﷺ أجمعين ثُمَّ قال :" وما لا يَحْضُرُني ذكره كثير يُجْزِئُ منْه أقلُّ ممَّا ذَكَرْت".[3]

٤) استدلوا بالإجماع : فكلُّ ما ذكرتُه سابقاً من أوقاف الصحابة ﷺ يؤكد إجماعَهم على جواز الوقف ، وقد علَّق الترمذي[4] – رحمه الله – على حديث وقف عمر ﷺ بقوله :" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ

(١) أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن[ابن منظور ، محمد ، ***لسان العرب*** ، ج١٣– ص٨٠ (مادة :ثمن) ، بيروت– لبنان ، دار صادر ، د.ت ، ط١].

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢– ص٢٩٧ (باب وقف الأرض للمسجد رقم :٢٧٧٤) . مسلم ، صحيح مسلم ج١– ص٢٣٧ (باب ابتناء مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم:٥٢٤).

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ج٦– ص١٦١(باب الصدقات المحرمات رقم : ١٢٢٤٧).

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي ، الضرير الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر وأحمد بن علي المقرئ وأحمد بن يوسف النسفي وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي وغيره كثير، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بالترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩هـ[ابن حجر ، أحمد بن علي ، ***تهذيب التهذيب*** ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ،ج٣– ص٦٦٨ ، بيروت– لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م ، ط١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَرَاضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[1]، حتى أنَّ جابرَ بن عبد الله ﷺ قال :" لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقف"[2]، وقد علَّق ابنُ قدامة[3] – رحمه الله – على قول جابر بقوله :" وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا"[4]، وقال أيضا :" وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ "[5]، وقد قال القرطبي[6] – رحمه الله:"إن المسألةَ إجماعٌ من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ج٣– ص٥٣.

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٨٥ . الحصيني ، كفاية الأخيار ص٤١١ . ذُكر أيضا دون تخريج عند الألباني ، إرواء الغليل ج٦– ص٢٩ رقم (١٥٨١).

(٣) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب (المغني) ، مولده : بجماعيل– نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين وحفظ القرآن، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم وكان عالم أهل الشام في زمانه، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، وله المؤلفات الغزيرة، منها : (المغني) و(الكافي) و(المقنع)و(العمدة) و(القنعة) و(الروضة) و(الرقة) و(التوابين) و(نسب قريش) و(نسب الأنصار) و(مختصر الهداية)...الخ، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها توفي – رحمه الله – عام ٦٢٠هـ، [الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٢٢– ص١٦٦ . الزركلي ، الأعلام ج٤– ص٦٧].

(٤) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٦.

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦– ص٣٦٢ مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٥.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها ، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن) يعرف بتفسير القرطبي و (قمع الحرص بالزهد والقناعة) و (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار) و (التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة) و (التقريب لكتاب التمهيد) ، وكان ورعاً متعبداً ، طارحاً للتكلف ، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، توفي – رحمه الله – عام ٦٧١ هـ – ١٢٧٣ م [الزركلي ، الأعلام ج٥– ص٣٢٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلُّهم وقَفُوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[1]، ونقل عن القرطبي أيضاً قوله :" راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[2].

٥) استدلوا بالقياس من وجهين :-

أ- أن الوقف تصرف يلزم بالوصية ، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم حاكم كالعتق ، فلو أن شخصاً بنى مسجدا فإنه يلزم من غير حكم الحاكم.[3]

وأساس هذا القياس كما أشار الماوردي هو قول أبي حَنيفَة : "إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسا وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف".[4]

ب- أنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه ، مثل سائر التصرفات التي تزيل الملك.[5]

---

(١) القرطبي ، عبد الله ، ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي التفسير***- المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، ج٨- ص٢٤٣+٢٤٤ ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ط١.

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

(٥) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب الاتجاه الثاني القَائلون بعدم جواز الوقف مطلقاً بالسنة والمعقول على النحو الآتي :

١) عن ابن عباس ﷺ قال : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ "لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ " وقال :"لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ".(١)

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أنه لا يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى ﷻ فكان منفياً شرعاً(٢) ، فإذا كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف كان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.(٣)

٢) عن القاضي شريح قال : "جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبُسِ".(٤)

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى وقال : "لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان" ج٦- ص١٦٢(باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل رقم :١٢٢٥٣+ ١٢٢٥٤) . الدارقطني ، علي ، ***سنن الدارقطني*** ، تحقيق : عادل المجود وعلي معوض ، ج٣- ص ٣٠٩(كتاب الفرائض والسير وغير ذلك رقم : ٣\٣٩٩١ + ٤\٣٩٩٢ ، وقال :لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان) بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ط١.

(٢) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩٣+٣٩٤.

(٣) الزحيلي ، وهبة ، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج١٠- ص٧٦٠٠ ، سوريا- دمشق ، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٤ معدلة.

(٤) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، ***المصنف لابن أبي شيبة*** ، تحقيق : محمد عوامة ،ج١١- ص٥٥ (باب الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله رقم: ٢١٣٢٧) ، بيروت- لبنان ، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ط١ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية*** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، ج٢- ص١٤٥(كتاب الوقف رقم : ٧٥٧) وقال :" حديث شريح بهذا موقوفا وإسناده إليه صحيح"، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت، د.ط . (وذكره البيهقي قال : جاء محمد -صلى الله عليه وسلم- بمنع الوقف) البيهقي ، السنن الكبرى ج ٦- ص١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـه الاسـتدلال : أن لـزوم الوقـف كـان فـي شـريعة مـن قبلنـا ، وأنَّ شـريعَتنا ناسـخة لـذلك[1] ، فـإذا جـاء الرسـول ﷺ بـذلك (بيـع الحـبس)، فلـيس لنـا أنْ نسـتحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين فهو غير مشروع.[2]

٣) واحـتج بعضـهم بمـا روي أَن عبـد الله بـن زيـد[3] جـاءَ إِلـى رَسُـول اللَّـه ﷺ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ :" إِنَّ حَـائِطِي هَـذَا صَـدَقَةٌ، وَهُـوَ إِلـى اللَّـهِ تعـالى وَرَسُـولُهُ، فَجَـاءَ أَبَـوَاهُ، فَقَـالا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَـانَ قِـوَامَ عَيْشِـنَا، فَـرَدَّهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهِمَـا، ثُـمَّ مَاتَـا فَوَرِثَهُمَـا ابْنُهُمَـا بَعْـدَهُمَا"[4]، فـدل هـذا علـى أن وقفـه إيـاه لـم يخرجـه مـن ملكـه، ولـو كـان قـد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه.[5]

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٩.

(٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

(٣) عبـد الله بـن زيـد بـن ثعلبـة بـن عبـد الله بـن زيـد مـن بـني جشـم بـن الحـارث بـن الخـزرج الأنصـاري ، شـهد العقبـة و بـدراً وسـائر المشـاهد مـع رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم– ، وهـو الـذي رأى الأذان في النـوم فـأمر بـه رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم – بـلالاً علـى مـا رآه عبـد الله بـن زيـد هـذا، يكـنى أبـا محمـد وكانـت معـه رايـة بـني الحـارث بـن الخـزرج يـوم الفـتح، وروى عنـه سـعيد بـن المسـيب وعبـد الـرحمن بـن أبي ليلـى وابنـه محمـد بـن عبـد الله بـن زيـد، تـوفي بالمدينـة سـنة ٣٢هـ وهـو ابـن أربـع وسـتين وصـلى عليـه عثمان رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين [ابن عبد البر ، الاستيعاب ص٤٠٤ . ابن الأثير ، أسد الغابة ج٣- ص٢٤٨].

(٤) ذكـره في المسـتدرك وقـال : " هـذا الحـديث علـى شـرط الشـيخين، وأصـح مـا روي في طـرق هـذا الحـديث" ، النيسـابوري ، عبـد الله الحـاكم ، ***المسـتدرك علـى الصـحيحين***– طبعـة متضـمنة انتقـادات الـذهبي – رحمـه الله – وبذيلـه تتبـع أوهـام الحـاكم الـتي سـكت عليهـا الـذهبي لمقبـل بـن هـادي الـوادعي ، ج٤- ص٤٩٧(كتـاب الفـرائض رقـم : ٨١٠١) ، القـاهرة ، دار الحـرمين للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، ١٤١٧هــ-١٩٩٧م ، ط١ . الـدارقطني ، سـنن الـدارقطني ج٣- ص٤٤١(بـاب وقـف المسـاجد رقـم : ١٧\٤٣٧٢) وعلـق عليـه :" هَـذَا أَيْضًـا مُرْسَـلٌ لأَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ زَيْـدِ بْـنِ عَبْـدِ رَبِّـهِ تُـوُفِّيَ فِي خِلافَـةِ عُثْمَـانَ". البيهقـي ، السـنن الكـبرى ج٦- ص١٦٣(وقال : "حديث مرسل" ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل رقم : ١٢٢٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) واحتجوا بالخبر المذكور في كتاب الحاوي :" أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَقْفًا فَأَبْطَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ.[١]

٥) ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجرد القول ؛ ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياساً على الإجارة[٢]

٦) احتجوا بالمعقول من خلال تصريحهم أنَّ الوقف تَصَدقٌ بالمنفعة ، وهذه المنفعة معدومة لحظة إقامة الوقف ، والتصدق بالمعدوم لا يصح فيكون الوقف غير جائز.[٣]

(١) لم يرد هذا النص إلا في كتاب الحاوي للماوردي ورغم البحث لم أستطع الوقوف عليه في أي من كتب التخريج أو الشروح- الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

(٢) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

(٣) ابن الهمام ، كمال الدين ، ***شرح فتح القدير*** - على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ج٦- ص١٩٠+١٩١، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، ط١ . المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر ، ***الهداية شرح بداية المبتدي***- مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : نعيم أشرف نور احمد ،ج٤- ص٤٢٦ ، باكستان ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

في هذا المطلب سيتم عرضُ مناقشةِ أدلةِ أصحابِ الاتجاهاتِ الثلاثة في مشروعية الوقف ، وذلك على النحو الآتي :-

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

١) نُوقش استدلالُ الجمهورِ بأوقاف الرسول ﷺ بأنَّ وقف الرسول ﷺ جائز؛ لأن المانع من وقوعه هو الحبس عن فرائض الله ﷻ ، ووقْفُ الرسولِ ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ : "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"(١).(٢)

٢) نُوقِشَ استدلالُ الجمهورِ بأوقاف الصحابة ﷺ أنَّ ما كان منها في زمن الرسول ﷺ يحتمل أنَّها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله ﷻ ، وما كان بعد وفاته ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمْضَوْها بالإجازة ، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه، وإنَّما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت ؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا ، لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير طريق الوصية، ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز.(٣)

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ج٣- ص٩٨ (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الكبير رقم : ٤٠٣٣).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩٤.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقش الجمهور أدلةَ مَنْ ذهب إلى عدم جوازِ الوقف بعدةِّ ردودٍ على النحو الآتي :-

١) استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ يمكن رده من عدَّةِ أوجه :

أ- مِنْ حيثُ الصحة : فالحديث ضعيفٌ ، فلم يسنده غير عبد الله بن لهيعة[١] عن أخيه وهما ضعيفان.[٢]

ب- إنْ فَرَضْنَا صحة الرواية فإنَّ المُرادَ من الحديث حبسُ الزانيةِ ؛ وذلك لقوله تعالى:﴿ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٣] ، وقد بين النبي ﷺ السبيل فقال : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْم"[٤].[٥]

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر كنيته أبو عبد الرحمن ، ولد عام ٩٦هـ ، يروى عن الأعرج وأبي الزبير ، روى عنه ابن المبارك وابن وهب ، كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين ، ونقل ابن حبان صاحب كتاب المجروحين عن أصحابه القول : إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشئ ، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه ، ومات – رحمه الله – سنة ١٧٤هـ ، وصلى عليه داود بن يزيد بن حاتم[ابن حبان ، محمد ، ***المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق : محمود زايد ، ج٢- ص١١، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ط١ . الرازي ، أبي محمد عبد الرحمن ، ***الجرح والتعديل*** ، ج٥- ص١٤٥+١٤٦، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ،١٢٧٢هـ-١٩٥٣م ، ط١].

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ج٦- ص١٦٢ . الدارقطني ، سنن الدارقطني ج٣- ص٣٠٩. ابن حزم ، أبو محمد ، ***المحلى*** ، ج٩- ص١٧٧ ، شارع الأزهر- القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥١هـ-١٩٣١م، ط١.

(٣) النساء {١٥}.

(٤) رواه مسلم ، صحيح مسلم ج٢- ص٨٠٧ (باب حد الزنا رقم : ١٩٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- أنَّه أراد بالحديث ما نبه إليه في حديث آخر وهو قوله: ...إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..."[1] وكأنَّه قال : لا يُحْبَسُ عن وارثٍ شيءٌ جعله الله له.[2]

ث- مفاد الرواية منسوخ بأوقاف الصحابة التي علمها الرسول ﷺ ؛ وذلك لأن آية المواريث في سورة النساء نزلت بعد أُحد ، وأوقاف الصحابة ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر.[3]

٢) أما حديث شريح فيناقَشُ من وجهين[4] :-

أ- أنَّه حديثٌ مرسل فهو لم يسمع من الرسول ﷺ ، ولا حجة في المراسيل عند الكثير من الفقهاء.

ب- أنه أراد بذلك الأحباس الممنوعة التي كانت تفعلها الجاهلية من أجل الأصنام والأوثان، وقد ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز فقال :﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[5].

---

(١) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج٣- ص٦٢٢(باب ما جاء لا وصية لوارث رقم : ٢١٢١) وقال :هذا حديث حسن صحيح . وصححه الإمام الألباني ، محمد ، ***صحيح سنن الترمذي*** ،ج٢- ص٤٣٠(باب ما جاء لا وصية لوارث رقم : ٢١٢١)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ط١ للطبعة الجديدة.

(٢) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣.

(٣) ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٧٦+١٧٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٢. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

(٥) المائدة {١٠٣}.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) أما الرد على استدلالهم بحديث عبد الله بن زيد فمن وجهين :-

أ- ليس فيه ذكر للوقف ، والظاهر أنَّه جعله صدقة غير موقوف ، استتاب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفِها إليهما ؛ ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.(١)

ب- أنَّ ذلك الحائط لم يكن لعبد الله بن زيد ﷺ ، إنما كان لأبويه وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما ، بدليل أنَّه روي عن الخبر "ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا".(٢)

٤) وأما الخبر المذكور في كتاب الحاوي فلا حجةَ فيه ، لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف لم يصح لسبب أو معنى عارض فيه ، فرده لذلك المعنى ، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس ، كما لو روي أنَّ رجلاً باع بيعاً فردَّه رسول ﷺ لم يدل ذلك على أن البيع بشكل عام باطلٌ.(٣)

٥) وأما قياسهم على صدقة التمليك ، فإنَّه لا يمتنع أنْ لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة ، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ، فمن المعلوم أنَّ هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول ، وأمَّا قياسهم على عقد الإجارة فلا نسلم أنه

(١) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦.

(٣) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد على منفعة ، وإنما هو عقد على الرقبة ؛ لأنَّ الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق.[١]

٦) وأما استدلالهم بأنَّ المنفعة المستقبلة في الوقف معدومة عند إنشاء العقد ، وبالتالي بطلانه لانعدام المحل الذي يرد عليه العقد فمردود حيث لا دليل عندهم من كتاب أو سنة بمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة ، إذ لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات [٢] في منع التعاقد على الشيء المعدوم ، والنتيجة أنَّه اجتهاد في مقابلة النص وبالتالي لا قيمة له.[٣]

الترجيح

بعد النظر في الاتجاهات السابقة وأدلة كل فريق ومناقشة الأدلة أجد – والله أعلم– أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أنَّ (الوقف جائزٌ ومستحبٌ هو القول الصحيح) ، وذلك لما يأتي :

١. الأدلة من القرآن والسنة التي أوردها الجمهور على الصدقات وعمل البر، تنسجم مع كون الوقف لا يخرج عن الصدقة ، ومعلومٌ أنَّ الصدقةَ من المندوبات ، ثم يتميز الوقف عن كل الصدقات وأعمال البر بأنَّه صدقة جارية غير منقطع.

٢. ما اشتهر عن أوقاف الرسول ﷺ والصحابة ﷺ تؤكد إجماع الأمة على جوازه.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ،ج٧– ص٥١٤.

(٢) والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها ، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه: هو أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع ، وأما القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر ، أ ي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد : وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه ، وأما المعاوضات : فلا تفيد التمليك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين ، والقبول من المتعاقد الآخر [الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤– ص٢٥٤٧].

(٣) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة، ليجتمع معهم قوة الدليل وإجماع الصحابة والسلف.

٤. أدلة الاتِّجاهات الأخرى لا تسلم من النقد والضعف.

٥. إن العقل البشريَّ يستطيع الوصول وبسهولة إلى أنَّ الوقف من أبواب البر والصدقة ، ورفع الحاجة عن الفقراء والمُعْوَزين وفي منعه إضرارٌ بهم، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكمة الوقف

إن الإسلام الحنيف الذي جاء به نور البشرية محمدٌ ﷺ ووضع أُسُسَه وقواعدَه منذ نشأته ، كان على الدوام يحث المسلمين على المسارعة والمسابقة في الخيرات بشتى أصنافها ، ففتح الإسلامُ أمامَ كلِّ مَنْ ينطوي تحت رايتِه أبواباً كثيرةً من البر والخير، وجعل أفضلَ القربات إلى الله ﷻ التصدقَ على الفقراء ورفعَ الضيقِ وشبحِ العوز عنهم، ولعلَّ أفضلَ الصدقاتِ ما كان منها دائماً غير منقطع ؛ لأن أجرها يتضاعف ويتضاعف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وخيرُ مثالٍ على الصدقة الجارية هو الوقف الذي يضعه صاحبه في باب من أبواب البر ، فلا ينقطع أجرُه حتى بعد أنْ يلقى وجه الله ﷻ، وذلك أنَّ الوقف له مردودٌ دنيوي لمن يستفيد منه ومردودٌ أخروي لصاحبه الذي تقرب به إلى الله ﷻ، فالمؤمن يحاول مرضاة الله ﷻ من خلال الطاعات التي هي في الأساس تنقسم إلى قسمين[1] :-

طاعةٍ : هي مصلحة لصاحبها في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف...إلخ.

وطاعةٍ : هي مصلحة في الآخرة لمن يقوم بها ، ومصلحة في الدنيا لمن يستفيد منها كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة.

---

(١) ابن عبد السلام، عز الدين ، ***القواعد الكبرى – الموسمة : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*** ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، ج١- ص٢٦ ، دمشق-سوريا ، دار القلم ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإنَّ الوقف من الطاعاتِ التي لها مردودٌ دنيويٌّ ومردودٌ أُخرويٌّ ، ممَّا يجعله من أفضَلِ القربات إلى الله ﷻ.

ولقد شرع الله ﷻ الوقف لحكمٍ كثيرة وفوائدَ جليلةٍ ، ويمكِنُ إظهارُ حكمة الوقف في الشريعة من خلال النِّقاطِ الآتية[1] :

١. الوقف فيه استمرار للأجر والثواب ، وفتحٌ لبابِ التقرُّبِ إلى الله ، وهذا ما يحتاج إليه كثيرٌ من العباد الذين يقعون في الذنوب الكثيرة ، فيحتاجون إلى طُرقٍ من البر والخير التي لا ينقطع أجرها.

٢. حفظ الأموال وأصولها من الضياع ، فالإنسان يَكِدُ ويتعبُ في جمع الأموال التي لا يعرف قيمتَها غيرُه ، وحفظ المال من الضرورات الخمس[2]، وقد يكون مَنْ أبنائه من لا يعرف هذه القيمة للمال ، فيتصرف به باستهتار ولأتفهِ الأسباب ، فشرع الله الوقفَ الذي يحفظ أصول الأموال من الضياع ، ويبقى الانتفاع بالثمرة

---

(١) منصور، سليم ، ***الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*** ، ص ٢٥، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١ . غمدا ، جيلان ، ***الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة"*** – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ ، ص٢٢ . الأسرج ، حسين ، ***الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية*** ، بحث محكم منشور في مجلة دراسات إسلامية – دورية فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ، ص٢٠ ، العدد (٠٦) سبتمبر ٢٠٠٩- رمضان ١٤٣٠هـ .

(٢) الضروريات الخمس هي : حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض . ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ***شرح الكوكب المنير***-المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد،ج٤- ص٤٤٤، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ، فلا يستطيع أحدٌ من الأبناء أنْ يتصرَّف بما يزيل الملكية.

٣. الوقف يُبقي صاحبَ المال خالداً في ذكرى من بعده ، فلا ينساه المستفيدون من ذلك الوقف ، ولا يتوقَّفون عن الدعاء له ، فإذا أراد المسلمُ أن تكون له ذكرى خيرٍ بين الآخرين ، يترحمون عليه بعد موته ، فليس له غيرُ الوقفِ ؛ لأنَّه أبقى ذكراً وأنفعُ أجراً ، فتتحقَّق به رغبةُ المؤمن في بقاء الخيرِ جارياً بعد موته ووصول الثواب المستمر إليه.

٤. الوقف يساعد على إعداد القوة والوسائل الضرورية ؛ لجعل الأمة قادرةً على حماية نفسِها والدفاعِ عن دينها ، وكان ذلك واضحاً في وقفِ السلاح ومعداتِ المجاهدين في سبيل الله على مدار العصر الإسلامي.

٥. الوقفُ سببٌ من أسبابِ نشر الدعوة الإسلاميَّة ، مثل الوقف على الدعاة والمعلمين وطلاب العلم ، والمدارس وطبع المصاحف والكتب وتوزيعها ، وغيرها من المجالات التي هي من أسباب نشر الدعوة.

٦. تحقيق الأمن الاجتماعي ، فالوقف من وجوه الخير التي تسدُّ حَاجَةَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ وفَاقَتَهُم في المجتمع ، فيكون سببا للمحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسبباً لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره لاعتماد طوائف من المجتمع في حياتِهِم على الوقف بعد الله ﷻ، فلا يتَّجه الفقراء والمعوزين إلى وسائل غير مشروعه ، مثل السرقة والنهب من أجل توفير لقمة العيش ؛ لأنهم يجدون فيه قوام عيشهم ، فتنتشر المحبَّة بين الناس في المجتمع بدل الحقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحسد ، وتنتشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضُه بعضاً.

٧. الوقف يوفر السكن والإيواء لمن لا يجد ملاذاً يأوي إليه في برد الشتاء ، أوْ حَرِّ الصيف.

٨. يُعَدُّ الوقفُ من مصادِر تمويلِ حاجات المجتمع من خلال إمداد المصالح العامة، والمؤسسات الاجتماعية من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها ، وذلك لأَنَّ الزكاةَ والهِبَاتِ غيرُ مستمرَّةٍ ، وقد لا يُؤَدِّيها الناسُ دائماً ، أمّا الوقف فمنافعه لا تنقطع.

٩. للوقف فوائدُ كثيرةٌ جداً تؤثر على مصالح المسلمين الاقتصادية والإنسانية والتربوية ، فإذا أُحسنَ التصرفُ بأموالِ الوقفِ تحقَّقَتْ كثيرٌ من المصالح الإسلامية.

١٠. يُوَفِّرُ الوَقفُ فرصَ عملٍ إضافيةً في المجتمع، فالوقف يحتاج إلى قيم أو أكثر إذا كان عقاراً ضخماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثانـي

حقيقـــــة الوقـــــف

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

- المبحث الأول : المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه
- المبحث الثاني : الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه

بعد الرجوع إلى كثير من الكتب والأبحاث التي تدرس موضوع الوقف ، وجدت أغلب الكُتَّاب يُدرجون عنوان حقيقة الوقف ، ويدرجون تحته تعريف الوقف ، سواءٌ أكان بتوسُّعٍ من خلال عرض خلاف العلماء في تعريف الوقف ، وصولاً إلى التعريف المختار، أو بالاقتصار على تعريف عام دون توسّع ، ومن المثال على ذلك لا الحصر : كتاب الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة صبري ص١٣ ، ورسالة المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة[١] ص٤ ، وبحث الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة.[٢]

والمقصود من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف ، لا يعني الوقوف على خلافهم في تعريف الوقف ، بل سيكون خلافهم في تعريف الوقف هو أول أثرٍ لخلافهم في حقيقة الوقف ، وهذا سبب عدم ذكر تعريف الوقف في بداية هذه الدراسة.

---

(١) رسالة ماجستير في القضاء الشرعي للطالب يحيى نصر حمودة الدلو مقدمة للجامعة الاسلامية بغزة سنة ٢٠٠٩م ، وهي متوفرة على الإنترنت بصيغة pdf.

(٢) بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (المؤتمر بعنون : الوقف الاسلامي- اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما المقصود من حقيقة الوقف الذي اختلف فيه الفقهاء ، ولم يجتمعوا على فهم واحد له ، هو تحليل ماهية الوقف ، وتعيين حقيقتِه عند كل مذهب[1] ، أي سأحاول إدراك حقيقة الوقف عند الفقهاء وماهيَّته ، وبعد إدراك ماهية الوقف عند الفقهاء يمكن فهم أحكام الوقف عندهم على أساسها ، وفهم الأصول التي بنا عليها العلماء تلك الأحكام.

المطلب الأَول

تعريف حقيقة الوقف

إذا كان المقصود من "حقيقة الوقف" ماهيته التي بَنَى عليها العلماء باقي أحكامه ، فيمكن توضيح معنى "حقيقة الوقف" أكثر من خلال تعريف هذا المصطلح المركب ، وذلك بتعريف كلِّ كلمةٍ وَحْدَهَا ، ومن ثَمَّ محاولةُ الخروجِ بتعريف واحد من خلال دمج التعريفين على النحو الآتي :

أولا : الحقيقة

- **لغة** : من حقّ ، يقال : حق الله الأمر حقَّاً ، أي أثبته وأوجبه ، والحقيقة : الشيء الثابت يقيناً ، وعند اللغويين : ما استعمل في معناه الأصلي ، وحقيقة الشيء خالصُه وكنهُه ، وحقيقةُ الأمر يقينُ شأنِه ، وحقيقةُ الرجل ما يلزمه حفظه والدفاع

(١) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه ، يقال فلان يحمي الحقيقة والراية ، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.[1]

ـ **اصطلاحاً** : للحقيقة أكثرُ من تعريف عند العلماء على النحو الآتي :

عرفها الأصوليون بأنها "اللَّفظ المستعمَلُ فيما وضع له أوَّلا في الاصطلاح الذي به التخاطب" ، واعتبروا أنَّ هذا التعريفَ جامعٌ مانعٌ يدخل فيه معنى الحقيقة اللُّغوية والعرفيَّة والشرعية.[2]

ومن معاني الحقيقة عند العلماء الماهية ، بمعنى ما به الشيء هو هو، وذلك واضح في النصوص الآتية :

١. جاء في كشاف اصطلاحات الفنون :" ومنها الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو وتسمّى بالذات أيضاً".[3]

---

(١) الزمخشري ، محمود بن عمر، ***أساس البلاغة*** ، تحقيق : محمد باسل ، ج١- ص٢٠٣ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١ . إبراهيم مصطفى و (آخرون) ، ***المعجم الوسيط*** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ص١٨٨ ، مصر ، مكتبة الشرق الدولية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ط٤ . ابن منظور ، لسان العرب ج١٠- ص٤٩.

(٢) يذكر بعض الأصوليين أن الحقيقة لغوية وشرعية ، واللُّغوية وضعية وعرفية : فاللغوية الوضعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة ،كالإنسان للحيوان الناطق ، واللغوية العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي ،كالدابة لذوات الأربع ، والحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع ،كاسم الصلاة والزكاة للأفعال المخصوصة[الآمدي ، علي بن محمد ، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، تحقيق :عبد الرازق عفيفي ، ج١- ص٤٧ ، الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،ط١ . الطوفي ، سليمان (المتوفى : ٧١٦هـ) ، ***شرح مختصر الروضة*** ، تحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ج١- ص٤٨٨ ، السعودية ، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط٢].

(٣) التهانوي ، محمد بن علي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*** ، تحقيق: د. علي دحروج ، ج١- ص٦٨٥ ، لبنان-بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. جاء في البحر المحيط :" وَتُطْلَقُ الْحَقِيقَةُ وَيُرَادُ بها ذَاتُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ".[١]

٣. جاء في دستور العلماء :" ثم اعلم أنَّ الحقيقة عند الحكماء هي الماهية الموجودة في الأعيان ، أي الموجودة في الخارج بوجود أصلي ؛ ولهذا قالوا الحقيقة هي الأمر الثابت المتأصل في الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق ، وحقيقة الشيء ما به الشيء هو ، وقد يقال : إنَّ ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية".[٢]

٤. جاء في كتاب التعريفات :" هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو ... وقد يقال : إنَّ ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية".[٣]

ومن السابق يتبين أنَّ مِنْ مَعَاني الحقيقة الماهيةَ ، و ماهيةُ الشيءِ كنهُه وحقيقتُه، أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي.[٤]

---

(١) الزركشي ، بدر الدين محمد ، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** ، ج٢- ص١٥٢ ، الغردقة-مصر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

(٢) النكري ، القاضي عبد رب النبي ، ***جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – الملقب بدستور العلماء*** ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ج٢- ص٢٩ ، لبنان-بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،ط١.

(٣) الجرجاني ، علي ، ***كتاب التعريفات*** ، ص٩٥ ، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ، ١٢٠٥هـ-١٩٨٥م ، ط١ . وانظر أيضاً : المناوي ، عبد الرؤوف ، ***التوقيف على مهمات التعاريف*** ، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، ص١٤٤ ، القاهرة – مصر ، عالم الكتب ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،ط١ .

(٤) المعجم الوسيط ، ص٨٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الوقف

سيأتي في الفصل الثالث – إن شاء الله– مبحثٌ كاملٌ عن خلاف العلماء في تعريف الوقف كأثرٍ من آثار خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وبالتالي لن أتوسع كثيرا في تعريفه هنا ، وسأكتفي بما يفي بالغرض في هذا المقام.

- **لغة** : من معاني الوقف في اللغة السكون ، يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي سكنت ، ومنها الحبس يقال : وقفت الدار وقفاً : حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفاً : منعته عنه ، ويطلق الوقف –أيضاً– على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر ، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب.(١)
- **اصطلاحاً** : يمكن القول : إنَّ القدر المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة في تعريف الوقف : هو حبس عين المال والتصرف بالمنفعة ، وتفصيل الخلاف في التعريف سيأتي في الفصل القادم –إن شاء الله–.

وبعد هذا العرض لتعريف الحقيقة والوقف ، يمكن تعريفُ **حقيقةِ الوقف** بأنَّه فهمُ الفقهاءِ لماهيةِ الوقف ، وتكييف أحكامِه تبعاً لذلك الفهم ، ومعرفة الأصول التي فرع عليها الفقهاء أحكام الوقف.(٢)

---

(١) الفيومي ، أحمد ، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*** ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، ج٢– ص٦٦٩ (مادة وقف) ، القاهرة – مصر ، دار المعارف ، د.ت ، ط٢ . ابن منظور ، لسان العرب ج٩– ص٣٥٩.

(٢) عزام ، حمد فخري ، ***حقيقة الوقف*** ، ص٤ ، الأردن ، جامعة مؤته–كلية الشريعة ، مؤته للبحوث والدراسات ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م ، مجلد١٧– عدد٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خـــلاف العلمـاء في حقيقـة الوقــف

بعـد بيـان المقصـود مـن حقيقـة الوقـف ، سَـأقف علـى فهـمِ الفقهـاء لهـذه الحقيقـة ؛ وذلـك لأنَّ عُلمـاءَ المـذاهب الأربعـة لـم يَنْهَجـوا منهجـاً واحـداً فـي فهـم حقيقـة الوقـف ؛ ممَّـا أدى إلى اختلافهم في أحكام الوقف التي بنيت على أساس هذا الفهم.

الفـرع الأَول

أسبـاب الخـلاف فـي حقيقـة الوقــف

يرجـع خـلاف العلمـاء فـي المـذاهب الأربعـة فـي حقيقـة الوقـف إلـى عـدة أمـور يمكـن تلخيصها في النِّقاطِ الآتية :-

١) قلــة النصــوص الشــرعية الدالــة علــى مشــروعية الوقــف ، ومحدوديــة دلالتهــا علــى حقيقـة وأحكـام الوقـف ، فلـم تعـرض النصـوص الشـرعية صـورةً تفصـيلية عـن ماهيـة الوقف وأحكامه وشروطه.[١]

٢) عـدم تعـرض القـرآن الكـريم للوقـف بآيـات مخصوصـة ، وإنمـا عـرض لـه مـن خـلال الحـث علـى التصـدق العـام والبـر بالمحتـاجين فـي بعـض الآيـات ، وبالتـالي اقتصـرت أدلة الوقف على السنة المطهرة والآثار دون القرآن الكريم.[٢]

---

(١) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) ما ورد في السنة بخصوص الوقف حكم إجمالي عام ، في أن يحبس أصلَ الموقوف دون أن يُبَاعَ أو يُوهبَ أو يُورث وأن يتصدق بثمره كما جاء في حديث وقف عمر ﷺ ، فلم تتعرض نصوص السنة النبوية المتعلقة بالوقف لتفصيل أحكامه ، إلا في مواضعَ محدودةٍ جدًّا.(١)

٤) عدم بلوغ النص الشرعي للفقيه ، وهذا واضح في حديث عمر ﷺ ، الذي لم يبلغ أبا حنيفة – رحمه الله – فكان يقول بعدم جواز الوقف في رواية عنه ، ونقل عن صاحبه أبي يوسف – رحمه الله – أنه كان يقول بقوله ، ولكنَّه رجع إلى القول بجواز الوقف عندما ناقشه الإمام مالك – رحمه الله– وقال :"لو بلغ هذا الحديث (حديث عمر ﷺ) أبا حنيفة لرجع"(٢) ، ويندرج هنا وصول الأحاديث والآثار الواردة في الوقف إلى بعض الفقهاء ، وعدم وصولها من طريق صحيح إلى بعضهم الآخر.(٣)

٥) اختلاف الفقهاء في فهم ما تدلّ عليه عبارات حديث وقف عمر ﷺ في الوقف ، وما جاء بعده من عبارات الواقفين من الصحابة ﷺ.(٤)

٦) تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعها اجتهادية قياسية ، للرأي فيها مجال ، على أن هذه الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف منها ما قد أخذ من

---

(١) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩.

(٢) الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الباجي ، سليمان ، ***المنتقى شرح موطأ مالك*** ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا،ج٨– ص٣٠،بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م،ط١. الرهواني ، حاشية الرهواني على شرح الزرقاني ج٧–ص١٣٠.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٤) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير ، وبصيانة الحقوق وأداء الأمانات ، ومنها ما قد استُنْبِط من بعض نصوص السنة المطهرة ، ومنها وهو الأغلب أحكام بُنيت إما على القواعد الفقهية العامة ، بطريق القياس[١] على أشباهها في العلل ، كأحكام وقف المريض قياساً على تبرع المريض ووصيته ، وإما على المصالح المرسلة[٢] كأحكام استبدال الوقف وغيرها.[٣]

٧) اضطرار الفقهاء إلى قياس الوقف على أصول أخرى كالعارية ، والصدقة ، والعتق والبيع والهبة ، أورث خلافاً بينهم في فهم حقيقة الوقف ، بحيث اتجه كلٌ فقيه في فهم حقيقة الوقف بحسب الأصل الذي قاس عليه كل أحكام الوقف ، فمن فهم حقيقة الوقف إسقاطاً أخذ يقيس أحكام الوقف على البيع ، والهبة ، والوصية بجامع التمليك ، وهكذا.[٤]

٨) العرب قبل الإسلام لم يعرفوا الوقف كما عرَفه الدين الإسلامي ، وهذا أورث لدى الصحابة ومَنْ جاء بعدهم من الفقهاء اختلافاً في حقيقة الوقف ، بخلاف كثير من التصرفات والعقود الأخرى كالبيع والرهن وغيرهما التي عرفها المسلمون من

---

(١) القياس : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم[زيدان ، عبد الكريم ، ***الوجيز في أصول الفقه*** ، ص١٩٤ ، لبنان- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط٥].

(٢) المصالح المرسلة : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[الزحيلي ، وهبة ، ***أصول الفقه الإسلامي*** ، ج٢-ص٧٥٧ ، سوريا-دمشق ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ط١].

(٣) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩.

(٤) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الإسلام وبعده ، فقد أقرَّ الإسلامُ بعضَ المعاملات التي تعامل العرب بها قبل الإسلام ، وهذا يعني صحةَ تصورِ المسلمينَ لطبيعة تلك المعاملة قبل الإسلام ، وهذا غير متوفر بالوقف ، بل إنَّ التشريع الإسلاميَّ جاء بإبطال ما عرفه العرب من حبس قبل الإسلام في قوله تعالى :"﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[1] .[2]

الفرع الثاني

فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

تمَّ التوصلُ سابقاً إلى أنَّه لا خلافَ بين فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية الوقف[3] ، ولكن عند البحث في حقيقة الوقف ، نجدهم اختلفوا في ماهيته التي تمثل تصورهم للوقف ، والأصول التي ردوا أحكام الوقف إليها وما تبع ذلك من تكييفٍ لأحكامه فقها ، فمن رأى أن الوقف إسقاطٌ قاسَ أحكامَ الوقف على العتق ، ومن رأى أن الوقف تمليك قاسَ أحكامَه على البيع والهبة والوصية[4] ؛ لذا سأحاول عرض حقيقة الوقف عند كل مذهب على حدا ، وسيكون تفصيل ما ذهب إليه الفقهاء في فهم حقيقة الوقف في المبحث الآتي :

---

(١) المائدة{١٠٣}.

(٢) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٣) ص٢٨ وما بعدها من هذه الرسالة

(٤) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الحنفية

إن فقهاء الحنفية – رحمهم الله– لم يكونوا على كلمةٍ واحدةٍ فيما يتعلق بفهمهم لحقيقة الوقف وماهيته ، ولم يتفقوا على الأصول التي بَنَوْا أحكام الوقف عليها ، وحتى يتضح الأمر أكثر سأتحدث عن رأي أبي حنيفة وصاحبيه ، ثم أجمل خلاصةَ اختلافهم في فهم حقيقة الوقف.

١) أبو حنيفة رحمه الله

فَهْمُ أبي حنيفةَ لماهية الوقف واضح في كتب الحنفية ، بحيث يعدُّ الإمامُ الوقفَ مثل العارية ، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ الحنفية من أن رأي الإمام في الوقف هو الجواز مع عدم اللّزوم مثل العارية ، فقد جاء في المبسوط عن الوقف :" وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَنَقُولُ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَمُرَادُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا"(١)، وجاء في البحر الرائق:" وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ... وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ فَقَالَ بِعَدَمِهِ وَقَالَا بِهِ"(٢).

فماهية الوقفِ عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – كالعارية ؛ أي أنه يشبه العارية في بعض أحكامه ، وأهمها عدم لزوم الوقف وهذا واضح بالنَّص.

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) أبو يوسف رحمه الله

ذهب أبو يوسف – رحمه الله – إلى أنَّ ماهية الوقف وحقيقتَه هي إسقاطٌ محضٌ كالعتق[١] ، فقد جاء في تبيين الحقائق :" فقال أبو يُوسُفَ يَزُولُ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مِلْكَهُ لِلَّهِ تعالى فَصَارَ كَالْعِتْقِ"[٢] ، وكذلك جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام :" (وهو) أي الوقف (عنده) أي عند أبي يوسف (إسقاط) أي شرع لإسقاط ملك الواقف عن العين (كالإعتاق) فإنه إسقاط لحق المولى".[٣]

فالواقف إذا يُسْقِطُ حقوق ملكيته في الموقوف ، كما يُسقط المولى ملكيته للعبد إذا أعتقه ، بحيث تعود منافع العبد ومكاسبه إلى نفسه ، أما منافع الوقف فَتَعودُ للموقوف عليهم.[٤]

٣) محمد بن الحسن رحمه الله

اتفق محمد – رحمه الله – مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن حقيقة الوقف وماهيته تبرع ، ولكن هذا التبرع عنده يتناول الموقوف ومنافعهُ مثل الهبة والصدقة ، بحيث تنتقل ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى دون أن تدخل في ملك الموقوف عليهم ، وتنتقل ملكية منفعة الموقوف من ملك الواقف إلى

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٤ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥.

(٣) منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام*** ، ج٢- ص١٣٤ ، القاهرة- مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، د.ط .

(٤) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقوف عليهم[1] ، فحقيقة الوقف عند محمد – رحمه الله – :" تبرع كالهبة أو الصدقة على طريقة الاحتباس الذي لا تقبلُ العين معه انتقالاً وتداولاً "[2] ، ويؤكد ذلك ما نقلته بعض كتب الحنفية ، مثل :-

- جاء في كتاب الاختيار :" ويجوز أنْ يعطيَه دراهم من الوقف ؛ لأنه يصير مشترياً للوقف ، وما لا يحتمل القسمةَ يجوزُ مع الشيوع عند محمد ، اعتبارا بالصدقة والهبة".[3]
- جاء في الجوهرة النيرة :" وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه ؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض ؛ لأنه تبرع في حال الحياة كالهبة".[4]

ومن المناسب هنا أنْ أذكرَ الشروط التي وضعها محمد – رحمه الله – لصحة الوقف ، بناءً على فهمه لحقيقة الوقف ، والتي توضح مذهبه في فهم حقيقة الوقف ، ولها الأثرُ الواضحُ في بعض أحكام الوقف عنده ، وهي[5] :-

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٣٧ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٣٢ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص ٤٨ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٩.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٣) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨.

(٤) الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*** ، ج١– ص٢٣٤ ، الجمالية– مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ– ١٩٠٢م ، ط١.

(٥) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص ٤٧ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. التسليم إلى المتولي.

٢. وأن يكون الوقف مفرزاً.

٣. وألا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

٤. وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء.

وهذه الشروط تؤكد ما ذهب اليه محمد – رحمه الله – ، فاشتراطه التسليم الى المتولي مبنيٌ على القاعدة الفقهية التي قررها الحنفية ، بأن التبرعات لا تتم الى بالقبض ، ويشرحون هذه القاعدة بأن الهبة لا تتم الا بالقبض[١] ، وشره الإفراز أيضاً مبنيٌ على أن الهبة لا تصح في المشاع القابل للقسمة ؛ وذلك لأن القبض من تمام التبرع ، وكذلك تأكيده على عدم اشتراط الواقف شيء من غلة الوقف ، مبنيٌ على أن التبرع يكون للغير لا على النفس.[٢]

ومما يجعل حقيقة الوقف عند محمد تخالف العارية التي هي حقيقة الوقف عند الامام أبي حنيفة –رحمه الله– مع أن كلا العارية والهبة من التبرعات ، ملكية الوقف الذي سيتضح لاحقاً بإذن الله ، فقد قرر الإمام عدم خروج ملكية الوقف عن ملك الواقف وله الرجوع فيه ويورث عنه مثل العرية ، أما محمد فذهب الى أن الوقف سواء العين أو المنفعة يخرج عن ملك الواقف ، فتنتقل العين إلى حكم ملك الله تعالى دون أن تدخل في ملك الموقوف عليهم ، وتنتقل المنفعة إلى ملك الموقوف عليهم.

(١) حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، ج١– ص٥٧(المادة :٥٧) ، بيروت – لبنان ، دار الجيل ، ١٤١١هـ–١٩٩١م ، ط١.

(٢) الزرقا ، أحكام الوقف ص٣١+٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : المالكية

يصعب الوقوف على فهم حقيقة الوقف عند المالكية ؛ وذلك لأنَّهُمْ لم يسلكوا طريقا واحدا في فهم حقيقة الوقف وماهيته عند إعطاء رأيهم في بعض أحكام الوقف ، فنجدهم يصرحون تارةً وفي أكثرَ من موقع أن الوقف إسقاطٌ كالعتق مثل قولهم :" لا يشترط التنجيز بل يجوز : إنْ جاء رأسُ الشهر وقفت ، يصح إن بقيت العين لذلك الوقت ، ومنع الشافعي وأحمد التعليق على الشرط ، قياسا على البيع بجامع نقل الملك ، لنا القياس على العتق وهو أولى من قياسهما ؛ لأنه معروفٌ بغير عوض ، فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع".(١)

ثُمَّ إنَّ المالكية أنفسهم يُصَرِّحون بالخلاف في اعتبار الوقف إسقاطا كالعتق ، وهذا واضح في قولهم :" وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ بَابِ إسْقَاطِ الْمِلْكِ وَقِيلَ إنَّهُ مِنْ بَابِ إسْقَاطِهِ".(٢)

وبعدها يصرح المالكية – رحمهم الله – جميعاً أنَّهم يستثنون وقف المساجد مما ذهبوا إليه ، بحيث اعتبروها اسقاطاً محضاً كالعتق ، ونقلوا الإجماع على ذلك ، جاء في

---

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣٢٦.

(٢) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه ، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** – وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية – رحمه الله – ، ج٤- ص١٧٤(الهامش) ، بيروت- لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـذخيرة :" إذا تقـررت القاعـدة فحكـى الاجتمـاع فـي المسـاجد ان وقفهـا إسـقاط كـالعتق فـإنَّ الجماعات لا تقام في المملوكات واختلف العلماء في غيرها".[١]

والمالكيـة يؤكـدون أنَّ الوقـف إسـقاطٌ للمنفعـة فقـط ، وبقـاء الرقبـة علـى ملـك الواقـف ، وهـذا واضـح فـي تعـريفهم للوقـف الـذي سـأذكره لاحقـاً ، وواضـح فـي قـولهم أيضـا :" تـأثير الوقـف بطـلان اختصـاص الملـك بالمنفعـة ، ونقلهـا للموقـوف عليـه ، وثبـات أهليـة التصـرف فـي الرقبـة بـالإتلاف والنقـل للغيـر والرقبـة علـى ملـك الواقـف"[٢]. فهـم يقصـرون هـذا الإسـقاط علـى المرتبـة الـدنيا وهـي منـافع هـذا الوقـف فقـط ، دون إسـقاط ملكيـة العـين عـن الواقـف علـى أسـاس قاعـدة :" إذا ثبـت الملـك فـي عـين فالأصـل استصـحابه بحسـب الإمكـان ، وإذا اقتضـى سـبب نقـل ملـك أو اسـقاطه وأمكـن قصـر ذلـك علـى أدنـى الرتـب لا نرقيـه إلـى أعلاها".[٣]

وقـد اسـتدلوا علـى بقـاء العـين فـي ملـك الواقـف بحـديث وقـف عمـر ﷺ لأرضـه[٤] ، وهـذا الحـديث يـدل علـى منـع التصـرف فـي الموقـوف ؛ لأن الحـبس معنـاه المنـع ، أي منـع العـين عـن أن تكـون ملكـاً، وعـن أن تكـون محـلاً لتصـرف تمليكـي ، فقولـه ﷺ فـي الحـديث :" إِنْ شِـئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا" فيـه إشـارة للتصـدق بالغلـة ، مـع بقـاء ملكيـة الموقـوف

---

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٨.

(٢) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٧.

(٣) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٨.

(٤) حـديث :" أَصَـابَ عُمَـرُ بِخَيْبَـرَ أَرْضًـا فَـأَتَى النَّـبِيَّ صـلى الله عليـه وسـلم فَقَـالَ : أَصَـبْتُ أَرْضًـا..." رواه البخـاري ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب رقم : ٢٧٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر :" أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ".[1]

وقد وصف الزحيلي ملكية الواقف لعين الوقف عند المالكية ، بملكية المحجور عليه لسفه[2] ، فإن ملكه باقٍ في ماله ولكن ممنوع من بيعه وهبته.[3]

وبما أنني قد بدأت الكلام بأنَّه من الصَّعب الوصول إلى فهم المالكية لحقيقة الوقف ، يمكنني القول هنا : إن فهمي لما ذهب إليه المالكية في فهم ماهية الوقف وحقيقته ، ينقسم إلى اتجاهين :-

- الاتجاه الأَول : أن الوقف عندهم يشبه العارية ؛ فهو من جانب ينقل منفعة الوقف إلى الموقوف عليهم ، ومن جانب آخر يُبقي عين الوقف على ملك الواقف ؛ ولأنه يمنع التصرف بعين الوقف سواءٌ أكانَ من قبل الواقف أمْ الموقوف عليهم تصبح هذه الإعارة لازمة ، وهذا على أساس أنهم لا يعتبرون التأبيدَ شرطاً في الوقف ، فيصح مدة ثم يرجع[4] ، وسيتضح لاحقاً –إن شاء

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٦-٣٢٨ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢.

(٢) المقصود بالحجر منع التصرفات سواء الفعلية أو القولية على خلاف بين الفقهاء ، و السفه هو أحد أسباب الحجر والمقصود به : هُوَ التَّبْذِيرُ فِي الْمَالِ وَالإِسْرَافُ فِيهِ وَلا أَثَرَ لِلْفِسْقِ وَالْعَدَالَةِ فِيهِ [الموسوعة الكويتية ، ج١٧- ص٨٤ + ج٢٥- ص٤٧].

(٣) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢.

(٤) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٤. حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله–رأي المالكية في العارية المقيدةٍ بعملٍ أو بأجل ، إذ أنهم يرونها لازمةً إلى انقضاء العمل أو الأجل[1] ، ومدى الشبه بينها وبين الوقف المقيد بمدةٍ.

- الاتجاه الثاني : أنَّ الوقف أقربُ إلى العتق من الهبة ؛ على أساس أنَّ الواقف يسقط ملكه في منفعة الوقف ، ويحبس العين عن أي تصرف ، فلا يستطيع التصرف في عين الوقف ، ولا يستطيع الموقوف عليه –أيضاً– التصرف في عين الوقف ، فكأن الواقف نقل ملك عين الوقف إلى حكم ملك الله تعالى ما دام الوقف قائما ، والله أعلم.

ثالثاً : الشافعية

اتجه الشافعية – رحمهم الله – جميعا إلى فهم حقيقة الوقف وماهيته أنه إسقاط كالعتق ، وقد نصوا على ذلك في أكثر من موقع في كتبهم عند الحديث عن الوقف وبعض أحكامه ، ويمكن هنا ذكر بعض هذه النصوص على النحو الآتي :–

- جاء في مغني المحتاج :" ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى".[2]
- جاء في الحاوي الكبير :" لا نسلم أنه عقدٌ على منفعة ، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق".[3]

---

(١) الخرشي ، ابو عبد الله محمد ، ***شرح مختصر خليل*** – بهامشه حاشية العدوي ، ج٤– ص٣٦٣ ، الجمالية– مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧هـ–١٨٨٧م ، ط١ . حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٢.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جاء في أسنى المطالب :" وَحُكْمُ الْوَقْفِ اللُّزُومُ فِي الْحَالِ ، فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ سَوَاءٌ أَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ أَسَلَّمَهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَمْ لَا كَالْعِتْقِ ، ... وَيَنْتَقِلُ مِلْكُهُ (أَيْ الْوَقْفِ) إلى اللَّهِ تعالى ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَيْ يَنْفَكُّ عَنْ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ كَالْعِتْقِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْوَاقِفُ وَلَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ امْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمَا فِيهِ".[1]

النصوص السابقة تؤكد وبالنص على أن فهم الشافعية لحقيقة الوقف وماهيته ، هو إسقاطٌ كالعتق ، فيُسقط الواقف ملكيته لعين الوقف ومنفعته ، وتنتقل ملكية الوقف إلى الله ﷻ ، والمنفعة إلى الموقوف عليهم.

وتَجْدُرُ الملاحظة هنا أنَّ الماوردي[2] – رحمه الله – من الشافعية يَعتبر الوقف عائداً إلى الهبة والوصية ، فيقول :" اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله ، وبالوصايا في فرعه ، وليس كالهبات المحضة ؛ لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ، ولا كالوصايا ؛

---

(١) الأنصاري، زكريا ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** ، تحقيق : د. محمد تامر ، ج٢– ص٤٧٠ ، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ، ط١.

(٢) علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ–٩٧٤م وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الامراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً ، من كتبه (الاحكام السلطانية) و (الحاوي في فقه الشافعية) و (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر في سياسة الحكومات) و (أعلام النبوة) و (معرفة الفضائل) و (الامثال والحكم) و (الاقناع) و (قانون الوزارة) لعله المطبوع بعنوان (أدب الوزير) و (سياسة الملك) وغير ذلك ، نسبته إلى بيع ماء الورد، وتوفي – رحمه الله – يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول ببغداد عام ٤٥٠هـ–١٠٨٥م ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة[ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعيةج١– ٢٣٠+٢٣١ . للسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ج٣– ص٣١٧ . الزركلي ، الأعلام ج٤– ص٣٢٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه لا بد فيها من أصل موجود"[1] ، واعتبر الدكتور حمد عزام في بحثه أنَّ ما قاله الماوردي يُعبر عن تردد الشافعية في اعتبار حقيقة الوقف إسقاطاً كالعتق ، أو تمليكاً كالهبة.[2]

ومن وجهة نظري ، أن الماوردي لا يقصد ذلك ؛ فهو نفسه الذي قال :" لا نسلم أنه – أي الوقف– عقدٌ على منفعة ، وإنما هو عقد على الرقبة ؛ لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق"[3] ، وهو نفسه أيضا قد صرح في النص السابق أن الوقف ليس كالهبة المحضة ، وعندما قال : أن الوقف ملحق بالهبات في أصله ، لم يقصد أن ماهية الوقف وحقيقته كالهبة ، ولكن قد يكون قصده أن الوقف نوع من الهبات والوصايا على أساس أنه من أعمال البر والخير ، ومن هذا الاتجاه يكون كلامُ الماورديِّ صحيحاً ، والله أعلم.

وقد جاء في حاشية الشرقاوي ما فيه رد على من يظن أن الشافعية يعتبرون الوقف بمعنى التمليك ، ويوضح أيضاً أن قصد من يقول ذلك هو تمليك منافع الوقف لا الرقبة ، فقال :" (قوله المقصود منه) هو التبرع بلا عوض ، وليس المراد به التمليك بغير عوض، إذ الوقف لا تمليك فيه وكذا العتق ، وأما قوله فيما يأتي لأن الوقف تمليك فهو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته".[4]

---

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٩.

(٢) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص١٣.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٤.

(٤) الشرقاوي ، عبد الله ، ***حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير (حاشية الشرقاوي)*** ، ج٢– ١٩٢ ، بولاق–مصر ، المطبعة الاميرية ، ١٢٩٨هـ–١٨٧٨م ، ط٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على كل ما سبق ، فإنَّ فهم الشافعية لحقيقة الوقف وماهيته ، بأنه إسقاطٌ كالعتق ، ينتقل ملك الوقف إلى الله ﷻ ، ومنفعة الوقف إلى الموقوف عليهم.

رابعاً : الحنابلة

لم يتفق الحنابلة – رحمهم الله – جميعا على قولٍ واحد في حقيقة الوقف وماهيته ، فهم يختلفون بين كونه اسقاطاً كالعتق أو تمليكاً مثل الهبة والبيع ، فتارةً يردون بعض أحكام الوقف إلى العتق وأحكامه ، وتارةً أخرى يردونها إلى الهبة وأحكامها.(١)

ويمكن توضيح هذا من خلال بعض النصوص الموجودة في كتبهم ، ونكتفي بذكر نص واحد ثم التعليق عليه على النحو التالي :-

جاء في المبدع : " ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين في ظاهر المذهب لأن الوقف يزول به ملك الواقف ويلزم بمجرد اللفظ لحديث عمر السابق ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة فيلزم بمجرده كالعتق ، والثانية لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده ... فلم يلزم بمجرده كالهبة ... والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى ، ويملك الموقوف عليه الوقف في ظاهر المذهب لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة إلا أن يكون مما لا يملك كالمسجد

(١) ابن قدامة ، موفق الدين ، ***الكافي في فقه الإمام احمد*** ، تحقيق : عبد الله التركي ، ج٣- ص٥٨٠+٥٨١ ، الجيزة- مصر ، هجر للطباعة وانشر والتوزيع والاعلان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١ . البهوتي ، منصور ، ***شرح منتهى الإرادات – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*** ، تحقيق :عبد الله التركي ، ج٤- ص٣٤٤+٣٤٨ ، سوريا-دمشق ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١ . الزركشي ، محمد بن عبد الله ، ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، ج٤- ص٢٧٣ ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط١ . ابن مفلح المبدع ج٥- ص١٦٥ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحوه فإن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى ، وعنه لا يملكه الموقوف عليه ويكون تمليكاً لله تعالى وهو اختيار ابن أبي موسى[1] لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق".[2]

والخلاف في رد الوقف وأحكامه إلى العتق أو الهبة واضح في النص ، فهناك روايتان سواء في خروج الوقف عن ملك الواقف أو فيمن يملك الوقف بعد ذلك ، وطبعا في إحدى الروايتين يتم رد الوقف إلى العتق وفي الأخرى إلى الهبة.

ويتضح أيضاً من خلال النص التردُد الواضح ، وعدم الاستقرار على فهم واحد -إن صح التعبير- في فهم ماهية الوقف وحقيقته عند الحنابلة ، فعند الحديث عن خروج الوقف عن ملك الواقف فظاهر المذهب[3] عندهم أن الوقف كالعتق يلزم بمجرده دون اشتراط اخراج الوقف عن يده ، وعند الحديث عن ملك الوقف فإن ظاهر المذهب عندهم

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي قاض من علماء الحنابلة ، ولد في بغداد سنة ٣٤٥هـ-٩٥٧م ، كان أثيرا عند الامامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، له حلقة في جامع المنصور ، وصنف كتبا منها (الارشاد) فقه و (شرح كتاب الخرقي) ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٨هـ-١٠٣٧م في بغداد أيضاً{ الزركلي ، الأعلام ج٥- ص٣١٤].

(٢) ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٦٥.

(٣) الظَّاهر من المذهب : هو المشهور في المذهب ، وهو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجَّحه أكثرهم ؛ لأنَّ الظّاهر من الكلام : هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويزه غيره [الثقفي، سالم علي ، ***مفاتيح الفقه الحنبلي*** ، ج٢-ص٢٦٨ ، قليوب – مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ط١ . المرداوي ، علاء الدين علي ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ج١- ص٧+٨ (مقدمة المصنف) ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ،ط١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الوقف كالهبة ، أي يمتلك الموقوف عليه الوقف ؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة.

ونجدهم –أحياناً– يردون الوقف إلى العتق والهبة للسَّببِ نَفْسِه ، كما جاء في الشرح الكبير :" ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار وسلاح غير معين ؛ لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه ، فلم يصح في غير معين كالعتق ، ولا يصح في غير معين كأحد هذين العبدين لأنه نقل للملك على وجه القربة فلم يصح في غير معين كالهبة"[1] ، فالسبب واحد في عدم صحة الوقف في الذمة أو في غير معين ، وهو أنه لا يصح في غير معين ، ولكنهم مرة قالوا كالعتق ، ومرة أخرى كالهبة ، كما أنهم وفي سطرين فقط في النص السابق يعتبرون الوقفَ إبطالاً للملك ؛ ولذلك لا يصح في الذمة ، ثم يعتبرونه نقلاً للملك ؛ ولذلك لا يصح في غير معين.

وهذا التردد وعدم الجزم في الموضوع جعلهم – بكل وضوح– يُعلِّلون بعض أحكام الوقف ، بأنه مثل العتق والهبة معاً ، مع أن العتق من تصرفات الإسقاط ، والهبة من تصرفات التمليك ، ويتضح ذلك من خلال قولهم : " ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح شرط الخيار فيه كالعتق ؛ ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة"[2]، وكأنه يقول : لا يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق والهبة ، وقولهم

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦– ص٣٧٤ مطبوع معه المقنع والانصاف.

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦– ص٣٧٤ مطبوع معه المقنع والانصاف . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص ١٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً:"وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية ، في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة".[1]

وقد أكد الزركشي[2] هذا التردد بقوله :" إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب ، مع اختلافهم في المختار هنا ، وشبهة الخلاف تردده بين التمليك والتحرير ، وقد تقدم ذلك ، لكنَّ الأصحابَ مترددون في التعليل ، وينبغي اتباع سنن واحد"[3] فقد أرجع الزركشي خلاف الحنابلة في بعض أحكام الوقف إلى ترددهم بين التمليك والتحرير أي الإسقاط ، ويؤكد –أيضاً– على ضرورة اتباع اتجاه واحد في فهم ماهية الوقف ، أي إما التمليك كالهبة أو الإسقاط كالعتق ، وسيظهر لاحقاً –بإذن الله– أثر ترددهم هذا على بعض أحكام الوقف.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص ٢١٥.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، الشيخ الإمام العلامة كان إماما في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية ، وقال ولده الشيخ زين الدين عبد الرحمن : أخبرني والدي أن عمره يعني عند وفاته نحو خمسين سنة ، وأن أصله من عرب بني مهنا الذين هم من جند الشام ناحية الرحبة توفي ليلة السبت الرابع عشر من جمادى الأولى عام ٧٧٢هـ في حياة والدته الحاجة فقها ودفن بالقرافة الصغرى وتوفيت والدته في خامس ربيع الآخر سنة ٧٦ ٧هـ [ابن العماد ، شهاب الدين عبد الحي ، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب*** ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، ج٨– ص٣٨٤ ، سوريا – دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م ، ط١ . كحالة ، عمر رضا ، ***معجم المؤلفين– تراجم مصنفي الكتب العربية*** ، ج٣– ص٤٥٤ ، بيروت– لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م ، ط١].

(٣) شرح الزركشي ج٤– ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

يمكن تلخيصُ كلِّ ما سبق توضيحُه من فهم الفقهاء لحقيقة الوقف وماهيته ، بأن حقيقة الوقف عند الفقهاء ترجع إلى ثلاثة أُمورٍ هي :

أ- التبرع الذي ليس في معنى التمليك وبالتحديد العارية.

ب- التبرع الذي فيه معنى التمليك وبالتحديد الهبة.

ت- الإسقاط وبالتحديد العتق.

وسيتم في المبحث الآتي – إن شاء الله- الوقوفُ عليها ، وتوضيح ماهيتها وبعض أحكامها.

والجديرُ بالإشارة هنا أنَّ الحنفية والشافعية كانوا أكثرَ وضوحاً من المذاهب الأخرى في تحديد ماهية الوقف وحقيقته عندهم ، على النحو الآتي :

١. الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – يرى أنَّ الوقف تبرعٌ غيرُ لازمٍ أي مثل العارية.

٢. أبو يوسف – رحمه الله – يرى أنَّ حقيقةَ الوقفِ إسقاطٌ كالعتق.

٣. محمد – رحمه الله – يرى أنَّ حقيقةَ الوقفِ تمليكٌ كالهبة.

٤. الشافعية – رحمهم الله – يرَوْنَ حقيقةَ الوقفِ إسقاطاً كالعتق.

٥. المالكية والحنابلة لم يلزموا منهجاً واحداً في فهم حقيقة الوقف ، فكل مذهب متردد بين إرجاع حقيقة الوقف إلى الإسقاط والتمليك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

تبين معي في المبحث السابق أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في حقيقة الوقف ، فمنهم من رده إلى العارية –من تصرفات التبرع– ، ومنهم من رده الى العتق –من تصرفات الإسقاط– ، ومنهم من رده إلى الهبة –من تصرفات التمليك– ، وفي هذا المبحث –بإذن الله– سأقف على هذه الأحكام ؛ لتوضيحها وبيان معانيها ، والوقوف على ما يهم البحث من أحكامها ، دون التوسع في طرح أحكامها مما لا يفيد هذه الدراسة.

المطلب الأول

التبرع والعارية

سأقف –إن شاء الله– على مفهوم التبرع والعارية كأحد تصرفاته ، ولكنْ كلٌ على حدة ، ثم سأبحث بعض أحكام العارية ، وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف ، وبما أن الإمامَ أبا حنيفةَ – رحمه الله – قد تفرد بين الفقهاء في فهم حقيقة الوقف أنه كالعارية ، فسيتم التركيز على رأيه ، ورأي الحنفية فيما سيتم دراسته من أحكام العارية ، حتى يظهر في الفصل الأخير من هذه الدراسة مدى التزام الإمام فيما ذهب إليه من حقيقة الوقف أنه كالعارية في باقي أحكام الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : تعريف التبرع والعارية

ـ التبرع

لغـةً : مـأخوذٌ مـن بَـرَعَ ، بـرع الرجـل وبـرُع بالضـم براعـة ، أي فـاق أصـحابه فـي العلـم وغيره ، فهو بارع ، وفعلت كذا متبرعاً أي متطوعاً.(١)

شـرعاً : بـذل المكلـف مـالاً أو منفعـة لغيـره فـي الحـال أو المـآل بـلا عـوض بقصـد البـر والمعروف غالباً.(٢)

ـ العارية

لغـة : منسـوبة إلـى العـارة وهـو اسـم مـن الإعـارة تقـول أعرتـه الشـيء أعيـره إعـارة وعـارة ، ويقـال اسـتعرت منـه عاريـة فأعارنيهـا ، والعاريَّـة بالتشـديد كأنهـا منسـوبة إلـى العـار لأن طلبها عار وعيب.(٣)

شـرعاً : تمليـك المنـافع بغيـر عـوض(٤) ، أو تمليـك المنـافع مجانـاً(٥) ، وهـذا تعريـف الحنفيـة؛ لأَنَّ المـذاهب الأربعـة لـم تتفـق علـى تعريـف واحـد للإعـارة ، ومـا يهمنـا ذكـرُه هنـا هـو تعريـف الحنفية.

---

(١) الجوهري ، الصحاح ج٣- ص١١٨٤.

(٢) الموسوعة الكويتية ج١٠- ص٦٥.

(٣) الـرازي ، محمـد ، ***مختـار الصـحاح*** ، ص١٩٣، بـيروت – لبنـان ، مكتبـة لبنـان ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، طبعـة مدققـة كاملـة التشـكيل ومميـزة المـداخل . ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج٤- ص٦١٢(مـادة : عـور) . الجـوهري ، الصـحاح ج٢- ص٧٦١(مـادة عور) .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٨٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٦٣.

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص٤٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مشروعية الإعارة

العارية جائزة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، بل وهي عندهم مندوبةٌ ومستحبَّة ؛ على أساس أنها من أعمال البر والتقوى.(١)

ثالثاً : ما تجوز إعارته

تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها ، كالدور والعقار والدواب والثياب والحلي للبس ، والفحل للضراب ، والكلب للصيد ، وغير ذلك فيثبت الحكم في هذه الأشياء ، وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها ؛ ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إعارته إذا لم يمنع منه مانع ؛ ولأنها أعيان تجوز إجارتها فجازت إعارتها.(٢)

والحنفية – رحمهم الله – ذهبوا إلى جواز إعارة المشاع ، بغض النظر عن كونه قابلاً للقسمة أم لا ، وسواء أكان الجزء المشاع مع شريك أم مع أجنبي ، وسواء أكانت العارية من واحد أم من أكثر ؛ لأن جهالة المنفعة لا تفسد الإعارة ، لذلك قالوا : "إعَارَةُ

---

(١) المرغيناني ، برهان الدين علي ، ***بداية المبتدي في الفقه على المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*** ، قام بتجريده من شرح الهداية والعناية وتصحيحه: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري ، ص٢٠٦ ، مصر ، مطبعة الفتوح ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م ، ط١ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٢٩٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص١١٥. ابن قدامة ، المغني ج٧- ص ٣٤٠.

(٢) الموسوعة الكويتية ج٥- ص١٨٣ . ابن قدامة ، المغني ج٧- ص٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْجُـزْءِ الشَّـائِعِ تَصِـحُّ كَيْفَمَـا كَـانَ فِـي الَّتِـي تَحْتَمِـلُ الْقِسْـمَةَ أَوْ لَا تَحْتَمِلُهَـا مِـنْ شَـرِيكٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ".[1]

رابعاً : صفة العارية

يمكـن القـولُ : إن المـذاهب الأربعـةَ كانـت علـى اتجـاهين فـي لـزوم العاريـة وملكيتهـا على النحو الآتي :-

الاتجـاه الأوّل : ذهـب الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلـى أنَّ الملـك الثابـت للمسـتعير ملـك غيـر لازم ؛ وذلـك لأنَّ هـذا الملـك لا يقابلـه عـوض ، وبالتـالي لا يكـون لازمـاً ، كالملـك الثابـت بالهبـة ، وعلـى هـذا الأسـاس يجـوز للمعيـر أن يرجـع فـي الإعـارة ، ويجـوز للمسـتعير –أيضـاً– أن يردهـا فـي أي وقـت شـاء ، ولـم يفـرق الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة في ذلك بين كون الإعارة مطلقةً أم مؤقتةً بوقت[2].

واسـتثنى بعـض الفقهـاء حالـة إذن المعيـر فـي شـغل المسـتعار بشـيء يتضـرر بـالرجوع فيـه ، مثـل أن يعيـره سـفينه أو لـوح خشـب رقـع فيـه السـفينة وولـج المسـتعير البحـر ، فلـيس للمعيـر الرجـوع فـي العاريـة مـا دامـت السـفينة فـي البحـر حتـى ترسـي ، مـع ملاحظـة أن لـه الرجـوع قبـل أن تلـج البحـر ؛ لانتفـاء الضـرر ، واسـتثنوا –أيضـاً– مـن رجـوع المعيـر إذا أعـاره

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨– ص ٤٧٤ . الموسوعة الكويتية ج٥– ص١٨٤.

(٢) السـمرقندي ، عـلاء الـدين ، ***تحفـة الفقهـاء*** ، ج٣– ص١٧٩ ، بـيروت– لبنـان ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤ ، ط١ . المـاوردي ، الحـاوي ج٧– ص١١٨ . البهـوتي ، منصـور ، ***كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع*** ، تحقيـق : محمـد أمـين الضـناوي ، ج٣– ص٢٩٨، بـيروت– لبنـان ، عـالم الكتـب ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، ط١. [الإعـارة المطلقـة : هـي أن يسـتعير إنسـان شـيئاً ، ولم يبـين في العقـد أنـه يسـتعمله بنفسـه أو بغـيره ، ولم يبـين كيفيـة الاسـتعمال . الإعـارة المقيـدة: فهـي أن تكـون مقيـدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما– الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥– ص٤٠٤١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرضاً من أجل دفن ميت ، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع –أيضاً– على المستعير ردها ، لما في ذلك من هتك لحرمة الميت ، وبالتالي تصبح العارية لازمة على الطرفين حتى يندرس أثر المدفون.[1]

والحنفية – رحمهم الله – قالوا : إنَّ العارية تبطل في حالة الرجوع فقالوا : " و لِعَدَمِ لُزُومِهَا (يَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ) وَلَوْ مُوَقَّتَةً أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ فَتَبْطُلُ ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ كَمَنْ اسْتَعَارَ أَمَةً لِتُرْضِعَ وَلَدَهُ وَصَارَ لَا يَأْخُذُ إلَّا ثَدْيَهَا فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ".[2]

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى بطلان العارية –أيضاً– وانفساخها بموت المعير أو المستعير، وبالتالي انتهاء تبرع المعير للمستعير، ووجوب رد المستعير العارية إلى ورثته[3] ، وعلل الحنابلة ذلك بأنَّ العارية عقدٌ جائزٌ من الطرفين ، فتبطل بموت أي منهما.[4]

أما الحنفية – رحمهم الله – فقد عللوا سبب البطلان بأن العين انتقلت إلى ورثة المعير بموته ، وبما أنَّ المنفعة تحدث من ملكه فترجع إلى ورثة المعير ؛ لأنَّ المعير

---

(١) البجيرمي ، سليمان ، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب – (حاشية البجيرمي على الخطيب)*** ، ج٣– ص ٤٩٦ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م،ط١ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٢٩٨.

(٢) الحفصكي ، محمد بن علي ، ***الدر المختار– شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي– في فروع الفقه الحنفي*** ، تحقيق : عبد المنعم خليل غبراهيم ، ص٥٥٦ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م ، ط١.[جاء في شرح الدر المختار لابن عابدين : (قَوْلُهُ : فَتَبْطُلُ) أَيْ بِالرُّجُوعِ – ابن عابدين ، رد المحتار ج٨– ص٤٧٦ . وجاء في الموسوعة الكويتية : وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي إِعَارَتِهِ بَطَلَتْ ، الموسوعة الكويتية ج٥– ص١٨٤].

(٣) السرخسي ، المبسوط ج١١– ص١٤٣. الماوردي ، الحاوي ج٧– ص١٣١ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٣٠٥.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٣٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل للمستعير ملكَ نفسِه لا ملكَ غيرِه ، وتبطل في حالة موت المستعير –أيضاً– ؛ لأن المنفعة لا تورث ؛ لأنَّ الوراثة خلافة ، وما كان للميت فيخلفه فيه وارثه.[١]

الاتجاه الثاني : المالكية – رحمهم الله – فرقوا بين العارية المقيدة والعارية المطلقة ، فإن كانت العارية مقيدة سواءٌ أكانت بعمل كزراعة أرض ، أو بأجل كسكنى دار شهراً مثلا ، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء العمل أو الأجل ، أما إذ لم تكن مقيدةً بعملٍ ولا بأجل مثل أعرتك هذه الأرض ، فإن العارية تكون لازمة إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها على حسب العادة ؛ لأنَّ العادة كالشرط ومحلٌ لزوم المعتاد ، على أنَّ الراجح عندهم أنَّ للمعير الرجوع بالعارية المطلقة متى شاء ، جاء في حاشية الدسوقي :" على أنَّ الراجح أن للمعير أنْ يرجعَ في الإعارةِ المطلقة متى أحبَّ"[٢].[٣]

رابعاً : انتهاء العارية

تنتهي العارية بعدة أسباب منها[٤] :–

١. انتهاء المدة في الإعارة المؤقتة .

٢. طلب المعير رد العارية ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم ، فتنتهي بالفسخ.

٣. رد العارية : إذا رد المستعير العين المستعارة على المعير انتهت الإعارة.

٤. رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١١– ص١٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٣) الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٤– ص٣٦٣ . حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٤) الموسوعة الكويتية ج٥– ص١٩٤ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج٥– ص٤٠٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الحجر على أحد العاقدين لسفه أو على المعير فلساً.

٦. هلاك العين المعارة.

٧. جنون أحد العاقدين أو إغماؤه: لزوال أهلية التبرع المطلوبة لإبرام العقد وأثناء بقائه.

٨. موت المعير أو المستعير؛ لأن الإعارة إباحة الانتفاع بالإذن، وبالموت لم يبق الآذن أو المأذون له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الهبة

سأقف على مفهوم الهبة ، ثم سأبحث بعض أحكامها وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف التي سأبحثها لاحقا -بإذن الله ﷻ-.

أولاً : تعريف الهبة - لغة وشرعاً-

لغةً

من وهب : وهبت له شيئاً وهباً ، ووهَبَا بالتحريك ، وهِبَةً ، والاسم الموهب والموهبة ، بكسر الهاء فيهما ، والاستيهاب : سؤال الهبة . وهب له الشيء يهبه وهباً وهبة أعطاه إياه بلا عوض ويقال للشيء إذا كان معدًّا عند الرجل مثل الطعام : هو موهب ، بفتح الهاء ، وفي أسماء الله تعالى الوهاب ، فالهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.[1]

شرعاً

تمليك المال (أو العين) بلا عوض في الحال (أو حال الحياة).[2]

---

(١) الجوهري ، الصحاح ج١- ص٢٣٥ . المعجم الوسيط،١٠٥٩ . ابن منظور ، لسان العرب ج١- ص٨٠٣ (مادة : وهب).

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩١ . الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مشروعية الهبة

الهبة جائزة عند الفقهاء الأربعة ، وتعتبر من الأعمال المستحبة والمندوبة ، قال تعالى : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[1] ، وقال ﷺ : " تهادوا تحابوا "[2] ، وانعقد الإجماع على مشروعيتها.[3]

ثالثاً : لزوم الهبة و الملك فيها

لم تكن المذاهب الأربعة على كلمة واحدة بالنسبة إلى لزوم الهبة قبل القبض على النحو الآتي :

أن القبض شرطٌ للزوم الهبة ، وإلى ذلك ذهب الحنفية و الحنابلة و الشافعية في المشهور[4] عندهم ، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض ، فالهبة بدون القبض لا

---

(١) النساء{٤}.

(٢) ذكره البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد** ، تحقيق : سمير بن أمين الزهري ، مجلد١- ص٣٠٦ ، الرياض- السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١ . وذكره البيهقي في سننه- السنن الكبرى للبيهقي ج٦- ص١٩٦ (باب التحريض على الهبة والهدية رقم : ١٢٢٩٧) . وورد الحديث في كنز العمال- الفوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان ، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*** ، تحقيق : بكري حياني و صفوة السقا ، ج٦- ص١١٠ (باب الهدية رقم :١٥٠٥٥) ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط٥ . وقال الإمام الألباني حديث حسن – إرواء الغليل للألباني ج٦- ص٤٤.

(٣) المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ***العدة شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى*** - وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ج١- ص٢٦٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ط٢ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣- ص١٥٩ . التسولي ، البهجة ج٣- ص٣٩٣. الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩١ .

(٤) المشهور عند الشافعية : هو اصطلاح يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي ، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه ، ومقابل المشهور هو الغريب . الظفيري ، مريم محمد صالح ، ***مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*** ، ص٢٧٠ ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفيد إلا ملكاً غير لازم ، حيث يكون الواهب مخيراً قبل القبض ، إن شاء أقبضها الموهوب له وأمضاها ، وإن شاء رجع فيها ، ومنعها ، كما هِيَ الحال في العقود الجائزة ، وزاد البعض إذن الواهب مع القبض للزوم الهبة.[1]

أما المالكية – رحمهم الله – يعتبرون القبض شرطاً لتمام الهبة ، لا من شروط الصحة ، فالواهب يملك الموهوب بمجرد العقد ، والقبض لتتم الهبة ، فإذا عدم لم تلزم الهبة مع كونها صحيحة ، وفائدة تمامها بالقبض ، أنه اذا مات الواهب قبل حيازتها وقبضها بطلت.[2]

---

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٥٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩٢ . ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص ٤٩٨ . النووي ، يحي ، ***روضة الطالبين*** – ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض ، ج٤- ص٤٣٧ ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة (طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان) . الشافعي ، محمد بن إدريس ، ***الأم*** ، ج٤- ص٦٢ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م ، ط١ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٣٩ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٤٩٨ . [وقد فرق بعض الحنابلة بين هبة المكيل والموزون وهبة غيره ، ففي الأول اشترطوا القبض وفي الثاني قالوا : تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ، ثم قالوا : وعن أحمد رواية أخرى : لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٣٩+٢٤٤].

(٢) ابن رشد ، محمد الحفيد ، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** ، ج٢- ص٣٢٩ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ط٤ . المنوفي ، كفاية الطالب ج٣- ص٥١٦ . الموسوعة الكويتية ج٤٢- ص١٣١ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : هبة المشاع

المذاهب الأَربعة انْقَسَمَتْ في هبة المشاع إلى مذهبين على النحو الآتي :-

المذهب الأَول : الحنفية

فرق الحنفية – رحمهم الله – بين الحصة الشائعة التي لا يمكن تقسيمها ، والتي يمكن تقسيمها ، فأجازوا الهبة فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة ، ولم يجيزوا الهبة فيما يحتمل التقسيم كالدار ؛ وذلك لأنَّ القبض شرطٌ عندهم في الهبة ، وهو غير ممكن في المشاع ؛ ولأنَّ الخلفاءَ الراشدين وكثيراً من الصحابة ﷺ شرطوا القسمة لصحة الهبة ؛ ولأنَّ القبض منصوصٌ عليه في الهبة ، وهو في المشاع موجود من وجه دون وجه.(١)

المذهب الثاني : المالكية والشافعية والحنابلة

ذهبوا إلى أن هبة المشاع جائزة مثل البيع ، فالقبض في هبة المشاع يصح مثل القبض في المبيع المشاع ، وصرح الشافعية بعدم التفريق بين ما يمكن تقسيمه مما لا يمكن تقسيمه.(٢)

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٥٦ . بدائع الصنائع، ج ٨- ص ٩٦+٩٧ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩٣.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢- ص٣٢٩ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٢٣١ . النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٤٣٤+٤٣٥ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٤ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص ١٢٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الرجوع في الهبة

إذا قبض الموهوب له الشيء الموهب فإنَّ الفقهاء اختلفوا في جواز رجوع الواهب في هبته إلى مذهبين على النحو التالي :

المذهب الأول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة حتى بعد القبض على أن لا يتوفر مانع من موانع الهبة[1] ، على أنه يُكره الرجوع فيها تنزيهاً ؛ لأنَّه من باب الدناءة ، كما لا يصح الرجوع عندهم إلا بتراضٍ أو بقضاء القاضي ؛ لأنه فسخ بعد تمام العقد، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض.[2]

(١) موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية سبعةٌ ، وهي : ١. الزيادة المتصلة مثل الغرس والبناء ٢. موت أحد العاقدين : الواهب أو الموهوب له ٣. أن يكون في الهبة عوض ، بأن يعطيه عوضاً أو بدلاً عنها ٤.خروج الهبة من يد الموهوب له بالبيع أو بالهبة ٥. الزوجية ، لأنَّ المقصود منها الصلة والإحسان ٦.الهبة لذوي رحم محرم ٧. هلاك العين الموهوبة . [السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٥٦ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧- ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) ، ***تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق***)].

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧- ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٥٣ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣- ص١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني : المالكية والشافعية والحنابلة

ذهبوا إلى عدم جواز الرجوع في الهبة ، واستثنوا جواز رجوع الأب فيما وهب لولده ، ووضع المالكية شروطا[1] ؛ لهذا الرجوع ، واعتبر الشافعية باقي الأصول مثلَ الأبِ في الرجوع ، أما الخرقي[2] من الحنابلة فاعتبر الأم مثل الأب في الرجوع.[3]

(١) خمسة شروط وهي : أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ، ولا يحدث دينا لأجل ، وأن لا تتغير الهبة عن حالها ، وأن لا يحدث الموهوب به فيها حدثا ، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له ، فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع . ابن جزي ، محمد ، ***القوانين الفقهية***، ص٢٤١+٢٤٢ ، بيروت- لبنان، دار القلم، د.ت، د.ط.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم ، فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة - رضي الله عنهم - ، نسبته إلى بيع الخرق ، له تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر في الفقه يعرف بمختصر الخرقي ، ووفاته بدمشق ٣٣٤هـ-٩٤٥م[الزركلي ، الأعلام ج٥- ص ٤٤ . الذهبي ، تاريخ الإسلام ج٧- ص٦٨٢].

(٣) الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص١٢١ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص ٦٩٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص ٥١٨ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص ١٣٦ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الإسقاط (العتق)

سأقف على مفهوم الإسقاط والعتق كأحد تصرفاته ، ثم سأبحث بعض أحكام العتق وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف التي سأبحثها لاحقاً -بإذن الله ﷻ-.

أولاً : تعريف الإسقاط

لغة : من سقط سقوطاً ، وقع من أعلى إلى أسفل ويتعدى بالألف فيقال أسقطته، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر ، ويقول الفقهاء : سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به.(١)

اصطلاحا : هو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به ؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل ، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.(٢)

ثانياً : رد الإسقاط

فرق الفقهاء بين الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التمليك ، والتي لم تقابل بعوض ، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص ، وبين الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال والعتق على مال ، فذهبوا إلى أن الإسقاطات المحضة لا ترتد بالرد؛ وذلك لأنها لا تحتاج قَبُولاً ؛ ولأنه بالإسقاط يسقط الملك والحق ، فيتلاشى ولا يؤثر فيه

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج٧- ص٣١٦(مادة : سقط) . المناوي ، التعاريف ص١٩٥.

(٢) الموسوعة الكويتية ج٦- ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـرد ، فالسـاقط لا يعـود كمـا هـو معلـوم ، وأمـا الاسـقاطات التـي تقابـل بعـوض ، كـالطلاق والعتـق علـى مـال ، ترتـد بـالرد مـا لـم يسـبق قبـول أو طلـب ، وكـل ذلـك دون خـلاف بـين الفقهاء على حسب قولهم.[1]

ثانياً : تعريف العتق

لغــة : الكـرم والجمـال والحريــة وجمـال المـال ، والعتـق خـلاف الـرق وهـو الحريــة ، إنمـا سـمَّى الله البيـت العتيـق ؛ لأن الله أعتقـه مـن الجبـابرة فلـم يظهـر عليـه جبـار قط.[2]

اصـطلاحاً : تحريـر الرقبـة وتخليصـها مـن الـرق[3] ؛ لـذلك قـالوا : هـو إزالـة الـرق عـن الآدمي[4] ، أو هو إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.[5]

ثالثاً : مشروعية العتق

العتـق مشـروع فـي الكتـاب والسـنة والاجمـاع ، بـل ذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أنـه مـن القُـربِ المنـدوب إليهـا ، فقـال تعـالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[6] ، وعـن أبـي هريـرة ﷺ أن النبـي

---

(١) الموسوعة الكويتية ج٤- ص٢٣١.

(٢) ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج١٠- ص٢٣٤(مـادة : عتـق) . الـرازي ، مختـار الصـحاح ص١٧٣ . الجـوهري ، الصـحاح ٤ ج- ص١٥٢٠.

(٣) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٦٨ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٧٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ج٤- ص٦٥١ . الموصلي ، الاختيار ج٤- ص ١٧.

(٥) حاشية البجيرمي ج٥- ص٤٠٧.

(٦) البلد {١٣}.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ قال : "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"(١) ، وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.(٢)

رابعاً : لزوم العتق

لفظ الفقهاء واضح في ثبوت العتق ، ويثبت العتق إذا صدر بألفاظه الصريحة من دون نية ، حتى لو كان بالهزل ، إضافةً إلى أنَّ بعض الفقهاء قالوا : إنَّ العتق يثبت حتى لو لم يكن لوجه الله تعالى ، مثل أن يعتق عبده لوجه الشيطان مثلاً جاء في المبسوط :" فإنَّ من الناس مَنْ يقول لا ينفذ العتق إذا لم يقصد المعتق وجه الله تعالى ، ونحن لا نقول بهذا حتى لو قال أعتقك لوجه الله تعالى أو الشيطان نفذ العتق"(٣)، حتى أنهم يعبّرون عن لزوم العتق بأنَّه لا يقبل الفسخ.(٤)

وعلى أساس ذلك فإن العلماء يصرحون على أَنَّ العتقَ لا يفتقر إلى القبول ، فبمجرد صدوره من المُعْتِقِ يقع حتى لو رفض المُعْتَق ذلك ، وقد ذكرت سابقاً أنَّ العلماء يعتبرون العتق من الإسقاطات المحضة التي لا تقبل الرد ، وبالتالي لا يرد العتق بالرد ، أي أن العبد لا يستطيع رفض العتق من سيده وردّه ؛ وذلك لأنَّ العتقَ يثبت بمجرد

(١) رواه البخاري ج٤- ص٢٣٣(باب قوله تعالى " أو تحرير رقبة" ، رقم : ٦٧١٥).

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٤- ص ١٧ . القرافي ، الذخيرة ج١١- ص ٨١ . الشيرازي ، المهذب ج٤- ص ٨ . ابن قدامة، الكافي ج٤- ص١٤٣ . ابن قدامة ، المغني ج١٤- ص ٣٤٤.

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص٦٢.

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٤- ص٣٨٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥- ص٣٤٣ . الدردير ، أقرب المسالك ص١٤٣ . الماوردي ، الحاوي ج١٨- ص٤ . المقدسي ، العدة شرح العمدة ج١- ص٣١٥ . ابن قدامة ، المغني ج١٤- ص ٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدوره دون انتظار قبول العبد ، فلا يحتاج العتق إلى قبوله ولا يرتد برده ، كما أن الفقهاء يصرحون بأن العتق لا يلحقه فسخ.[1]

خامساً : عتق المشاع

هذا الموضوع يعود إلى خلاف الفقهاء في أن العتق يتجزَّأ أو لا يتجزَّأ ؟

ويمكن القول : إنَّ هناك حالتين لتجزأ العتق :-

الحالة الأولى : أن يعتق عبداً له ليس معه شريك فيه.

ذهب محمد وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – جميعاً ، إلى أنَّ العتق في هذه الحالة لا يتجزأ ؛ لأن السراية[2] من خصائص العتق ، فمن أعتق جزءًا من عبده يعتق كُله.[3]

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*** ، ج٢- ص٢٩٣ ، مكة المكرمة- الرياض ، مكتبة نزار مطفى الباز ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢ . الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك*** على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ،ج٤- ص٣٩ ، بيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ط١ . السرخسي ، المبسوط ج٧- ص٦٣ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٩٥. الموسوعة الكويتية ج٤- ص٢٣١.

(٢) السراية :حقيقتها النفوذ في المضاف إليه ، ثم تسري إلى باقيه ،كما في العتق بالاتفاق ، وكذا في الطلاق على الأصح ، وقيل إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل [الزركشي ، محمد بن بهادر، ***المنثور في القواعد*** ، تحقيق : تسير محمود – عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مصور عن الطبعة الأولى].

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥- ص٣١٣ . الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص٣٨٥ . التسولي ، البهجة ج٢- ص٤٧٨ . النووي ، روضة الطالبين ج٨- ص ٣٨٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالفَ الإمامُ أبو حنيفة – رحمه الله – صاحبيه ، على أساس أن العتق لا يتجزأ عندهما ويتجزأ عنده ، ويكون المُعتِق بالخيار ، إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه[1] في النصف الباقي ويصبح العبد كالمكاتب ما لم يؤدِ السعاية.[2]

الحالة الثانية : أن يعتق حصته في عبدٍ معه شريكٌ فيه.

وخلاف العلماء في هذه الحالة كان بناءً على كون المُعتق موسراً أو معسراً على النحو الآتي :-

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين كون المعتق موسراً أو معسراً ، فإذا كان موسراً عُتق عليه كله ، وعليه أن يدفع باقي قيمة العبد لشريكة ، أما إن كان مُعسراً فلا يسري العتق إلى باقي العبد ويبقى العتق في نصيبه – فحسب – ، حتى لو أصبح موسراً بعدها.[3]

---

(١) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية [ابن منظور ، لسان العرب ج١٤– ص٣٨٤].

(٢) السرخسي ، المبسوط ج٧– ص١٠٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥– ص٣١٣.

(٣) ابن عبد البر ، يوسف القرطبي ، ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*** ، ص٥٠٤ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م ، ط٢ . التسولي ، البهجة ج٢– ص٤٧٩ . النووي ، روضة الطالبين ج٨– ص٣٨٤ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٦٨٥–٦٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- إلى أن العتق لا يتجزأ في هذه الحالة -أيضاً- ، ويكون الشريك أمام أمرين :-

- تضمين[1] شريكه المُعتق إذا كان موسراً.
- استسعاء العبد إذا كان شريكه المُعتق معسراً.[2]

أما العتقُ عند الإمام أبي حنيفةَ -كما أشرتُ سابقاً- ، فإنَّهُ يتجزَّأُ ، وفي هذه الحالة إنْ كان المعتقُ موسراً فللشريك ثلاثَةُ خيارات :-

- إن شاء أعتق نصيبه.
- أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه فإنْ أدَّى السعاية إليه عُتق.
- أو يُضمن المُعتق نصف قيمته ثُم يرجع المُعتق على العبد.

وإذا كان المُعتقُ مُعسراً فعلى الشريك أن يختار الخيار الأَول أو الثاني ، وليس له الحق في تضمين المُعتق.[3]

---

(١) الضمان : هو الالتزام ، تقول : ضمنت المال ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف فتقول : ضمنته المال إذا ألزمته إياه ، ومن معانيه أيضا الكفالة ، تقول : ضمنته الشيء ضمانا ، فهو ضامن وضمين ، إذا كفله[ابن منظور ، لسان العرب ج١٣-ص٢٥٧(مادة : ضمن) . الرازي ، مختار الصحاح ص١٦١(مادة : ضمن)].

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٧٤ . السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٥.

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثالث

أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث وجداول توضيحية :-

- المبحث الأول : تعريف الوقف
- المبحث الثاني : لزوم الوقف
- المبحث الثالث : ملكية الوقف وما يترتب عليها
- المبحث الرابع : مدة الوقف
- المبحث الخامس : الولاية على الوقف
- المبحث السادس: التصرف بالوقف على أساس حقيقته
- المبحث السابع : وقف الحصة الشائعة
- المبحث الثامن : الرجوع عن الوقف
- جداول توضيحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الثالث

أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف

يحـــاول الباحـــث هنـــا الوقـــوف علـــى أحكـــام الوقـــف ؛ لبيـــان مـــدى انسـجام كـل مـذهب فـي هـذه الأحكـام مـع مـا ذهـب إليـه فـي ماهيـة الوقـف وحقيقتـه ، وتجـدُرُ الإشـارة هنـا إلـى أنـه سـيتم عـرض رأي كـل مـذهب فـي الأحكـام المطروحـة فـي هـذا الفصـل دون توسَّـعٍ فـي المناقشـة والتـرجيح، خشـية الوقـوع فـي التَّكْـرَار ، فأغلـب الأدلـة ترجـع إلـى مشـروعية الوقـف وخـلاف الفقهـاء فيـه ، وقـد تتكـرر فـي أكثـر مـن مسـألة فـي هـذا الفصـل، كمـا أن المقصـود هنـا عـرض رأيٍ كـل مـذهب وأدلَّتِـهْ ، ومـن ثَـمَّ الوقـوفُ علـى مـدى تـأثير مـا ذهـب إليـه فـي حقيقـة الوقـف وماهيتـه علـى رأيـه فـي أحكام الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأَول

تعريف الوقف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في تعريف الوقف**
- **المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على تعريفِهِ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأَول

تعريف الوقف

أشرت سابقا إلى أنَّ أغلب الباحثين المعاصرين والكُتَّاب يضعون في فِهْرِسِ بحثِهم أو كتبِهم عنوانَ (حقيقة الوقف) ، وعند الرجوع إلى الصفحات المشار إليها لهذا العنوان ، نجدهم يتكلمون عن تعريف الوقف – فحسب – ، والحقيقة أنَّ الاختلاف في تعريف الوقف هو أولُ أثرٍ من آثار اختلاف الفقهاء في حقيقة الوقف وماهيته ، فكل واحدٍ منهم عرَّف الوقف بناءً على فهمه لحقيقة الوقف وماهيته ، وعليه سأذكر تعريفَ كل مذهبٍ على حدا ، ومِنْ ثَمَّ سأحاول الوقفَ على تأثيرِ خلافِ الفقهاءِ في حقيقةِ الوقف على تعريف كل واحدٍ منهم.

المطلب الأَول

خلاف الفقهاء في تعريف الوقف

أولاً : الوقف لغة

من معاني الوقف في اللّغة السكون يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي سَكَنَتْ، ومنها الحبس يقال : وقفت الدار وقفاً : حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفاً : منعته عنه ، ويطلق الوقف – أيضاً– على الشيء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقوف تسمية بالمصدر ، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب ، والوقف : سوار من عاج ، يقال وقفت المرأة توقيفا إذا جعلت في يديها الوقف.[١]

ثانياً : الوقف اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة[٢]

١) الحنفية

لا يتفق الحنفيةُ على تعريف واحد للوقف ؛ وذلك بسبب خلافِهِم في فهم حقيقة الوقفْ كما مر سابقاً.

تعريف أَبي حَنيفَةَ رحمه الله

ذكر الحنفية تعريفاً للوقف عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بقولهم :" هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[٣]

تعريف الصاحبين للوقف

نقل الحنفية عن أَبي يوسفَ ومحمدٍ تعريفَهم للوقف بقولهم :" هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تعالى"[٤] ، وأضاف البعض على التعريف ما يبين جهة صرف المنفعة ،

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ج٢– ص٦٦٩ (مادة وقف) . ابن منظور ، لسان العرب ج٩– ص٣٥٩ (مادة وقف) . الجوهري ، الصحاح ج٤– ص١٤٤٠.

(٢) يجب الإشارة هنا – وقبل البَدْءِ– بنقل تعريف الوقف عند المذاهب الاربعة ، أنَّه في حالة نقلِ تعريف عن أحد الأئمة الأربعة ، ربما تكون قد صدرت عن بعضهم فعلا ، أو صاغها تلاميذُهم ، ووضعوها تخريجاً على قواعدِ مذاهبهم التي ينتسبون إليها ، بحيث ينطَبِقُ التعريف على قواعد إمامِ كلِّ مذهب ، وبالتالي سأرجع إلى كتب كلِّ مذهب على حدا ؛ لنقل أهمِّ التعاريف للوقف عند كل مذهب على حدا.

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٢٧ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعرفوا الوقف عند الصاحبين بأنه : "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب أو على وجه تعود منفعته إلى العباد[1]، وكان أوضح تعريف للوقف عند أبي يوسف ومحمد ما نقله صاحب الاختيار عنهما بقوله : "هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[2] ، وهو أوضحها لبيان بعض آثار الوقف مثل إزالة للملك.

٢) المالكية

عرف ابن عرفة[3] من المالكية الوقف بأنه :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[4] ، وعرفه الدردير[5] بأنه :" جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِيغَةٍ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ".[6]

---

(١) البلخي ، نظام وجماعة من علماء الهند ، ***الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*** ، تحقيق: عبد اللطيف حسن ، ج٢- ص٣٥٧ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١ . الحفصكي ، الدر المختار ص٣٦٩.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٤٦.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله ولد بتونس سنة ٧١٦هـ ، وهو عالمها وخطيبها في عصره ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ ، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية و (المختصر الشامل) في التوحيد ، و (مختصر الفرائض) و (المبسوط) في الفقه ، و (الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) في التعاريف الفقهية ، ومحمد بن قاسم الرصاع كتاب (الهداية الكافية) في سيرته ومسائله ، توفي – رحمه الله – في تونس سنة ٨٠٣هـ[الزركلي ، الأعلام ج٧- ص٤٣].

(٤) التسولي ، البهجة ج٢- ص٣٦٨ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٨٣.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي ، الشهير بالدردير (أبو البركات) ، فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم ولد ببني عدي من صعيد مصر سنة ١١٢٧هـ- ١٧١٥م ، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف ، منظومة الخريدة البهية في التوحيد ، ورسالة في متشابهات القرآن ، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والافتاء بمصر وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ -١٧٨٦م[كحالة ، معجم المؤلفين ج١- ص٢٤٢ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص٢٤٤].

(٦) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الشافعية

لم يكن الشافعية على لفظ واحد في تعريف الوقف ، ولكن رغم ذلك يمكن القول إنَّها متقاربةٌ جداً ، فهناك قدر مشترك عندهم جميعاً وهو ما ذكره القليوبي[١] في حاشيته بقوله:" هو حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ"[٢] ، وزاد بعضهم ومنهم الهيتمي[٣] وزكريا الأنصاري[٤] رحمهما الله على هذا التعريف ليصبح:"حَبْسُ

---

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) ، ورسالة في (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) ، وفي دار الكتب لعلها (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) علق بها على الجامع الصغير للسيوطي ، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه ، و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة) ، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ- ١٦٥٩ م[الزركلي ، الأعلام ج١- ٩٢ . كحالة ، معجم المؤلفين ج١- ص٩٤].

(٢) ***حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي*** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج٣- ص٢٢٢٧(حاشية قليوبي) ، صيدا-بيروت- لبنان ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م ، ط١.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام ، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته ، تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة ، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) ... ، مات - رحمه الله - سنة ٩٧٤هـ في مكة المكرمة[الزركلي ، الأعلام ج١- ص٢٣٤].

(٤) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبو يحيى شيخ الإسلام ، قاض مفسر من حفاظ الحديث ، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣هـ-١٤٢٠م ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ ، نشأ فقيراً معدماً قيل: كان يجوع في الجامع ، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها ، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَـالٍ يُمْكِـنُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ بِقَطْـعِ التَّصَـرُّفِ فِـي رَقَبَتِـهِ عَلَـى مَصْـرِفٍ مُبَـاحٍ"[1] ، ومـنهم مـن زاد – أيضـاً– علـى هـذا التعريـف كلمـة (موجـود) فـي نهايـة التعريـف ، مثـل الخطيـب الشـربيني[2] والرملـي[3] بقـولهم:" هـو حَـبْسُ مَـالٍ يُمْكِـنُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ بِقَطْـعِ التَّصَـرُّفِ فِـي رَقَبَتِـهِ عَلَـى مَصْـرِفٍ مُبَـاحٍ مَوْجُـودٍ"[4] ، وأخيـراً ذكـر النـووي تعريفـاً للوقـف فقـال :"قـال أصـحابُنا الوقـفُ تحبـيسُ مـالٍ يمكـن الانتفـاع بـه مـع بقـاء عينـه بقطـع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى".[5]

ومـالا ، لـه تصـانيف كثـيره منهـا (أسـنى المطالـب في شـرح روض الطالـب) و (الغـرر البهيـة في شـرح البهجـة الورديـة) و (مـنهج الطلاب) ... ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٢٦هـ-١٥٢٠م[الزركلي ، الأعلام ج٣- ص٤٦].

(١) الهيتمـي ، أحمـد ، ***تحفـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج*** – معـه حاشـية الشـرواني وحاشـية العبـادي ، ج٦- ص٢٣٥ ، مصـر ، الكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م ، د.ط . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٥٧.

(٢) محمـد بـن أحمـد الشـربيني شمـس الـدين ، فقيـه شـافعي مفسـر مـن أهـل القـاهرة ، لـه تصـانيف منهـا (السـراج المنـير) أربعـة مجلـدات في تفسـير القـرآن ، و (الاقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شـجاع) مجلـدان ، و (شـرح شـواهد القطـر) و (مغـني المحتـاج) أربعـة أجـزاء ، في شـرح منهـاج الطـالبين للنـووي ، و (تقريـرات علـى المطـول) في البلاغـة ، و (مناسـك الحـج) ، لم تـذكر كتـب الـتراجم تـاريخ ولادتـه ، تـوفي في الثـاني مـن شـعبان سـنة ٩٧٧هـ-١٥٧٠م – رحمـه الله –[الزركلـي ، الأعـلام ج٦- ص٦ . كحالـة ، معجـم المـؤلفين ج٣- ص٦٩].

(٣) محمـد بـن أحمـد بـن حمـزة شمـس الـدين الرملـي ، ولـد في القـاهرة سـنة ٩١٩هـ – ١٥١٣م ، فقيـه الـديار المصـرية في عصـره ومرجعهـا في الفتـوى. يقـال لـه : الشـافعي الصـغير ، نسـبته إلى الرملـة (مـن قـرى المنوفيـة بمصـر) ، ولي إفتـاء الشـافعية وجمـع فتـاوى أبيـه، وصـنف شـروحاً وحواشـي كثـيرة منهـا (عمـدة الـرابح) شـرح علـى هديـة الناصـح في فقـه الشـافعية ، و (غايـة البيـان في شـرح زبـد ابـن رسـلان) و (غايـة المـرام) في شـرح شـروط الإمامـة لوالـده ، و (نهايـة المحتـاج إلى شـرح المنهـاج) فقـه ، الفتـاوى، غايـة البيـان في شـرح زبـدة الكـلام وكلهـا في فـروع الفقـه الشـافعي ، و(شـرح العقـود في النحـو) ، و(شـرح منظومـة ابـن العمـاد) ، تـوفي – رحمـه الله – في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٠٠٤هـ- ١٥٩٦م[الزركلي ، الأعلام ج٦- ص٧ . كحالة ، معجم المؤلفين ج٣- ص٦١].

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الرملي ، نهاية المحتاج ج٥- ص٣٥٨.

(٥) النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد علق القليوبي على هذه الزيادات بأنها غير لازمة بقوله بعد أن ذكر التعريف السابق :" وَلَا حَاجَةَ لِمَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَعَدَلَ عَنْهُ الشَّارِحُ إلى مَا ذَكَرَهُ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا أُنْتُقِدَ عَلَيْهِ"[1]، حتى أن بعض الفقهاء لم يذكروا هذا الزيادة في كتب أخرى لهم مثل الرملي في كتابه غاية البيان ، حيث اكتفى بتعريفه بالقول :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" دون إضافة كلمة (موجود) في آخر التعريف مثل ما فعل في كتابه نهاية المحتاج.[2]

٤) الحنابلة

اشتهر عند الحنابلة تعريف واحد للوقف ، وهو ما ذكره الكلوذاني[3] ، وشمس الدين ابن قدامة صاحب الشرح الكبير بقولهم :" هُوَ تَحْبِيْسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ"[4] ، غير أن موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني استبدل كلمة المنفعة بالثمرة فقال :" هُوَ

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة ج٣- ص٢٢٢٧ (حاشية القليوبي).

(٢) الرملي ، محمد ، ***غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*** ، تحقيق: احمد شاهين ، ص٣٣٨ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ط١ . نهاية المحتاج ج٥- ص٣٥٨.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب ، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ولد في بغداد شهر شوال عام ٤٣٢هـ-١٠٤١م ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، فرضي ، أديب ، ناظم ، سمع الكثير ، وتفقه ، وقرأ الفرائض ، ودرس ، وحدث ، وافتى ، وناظر ، من تصانيفه : (التمهيد في أُصول الفقه) و(رؤوس المسائل) و(الهداية في فروع الفقه الحنبلي) و(التهذيب في الفرائض) و(الانتصار في المسائل) و(عقيدة أهل الأثر) وله شعر ، توفي - رحمه الله - ببغداد أيضاً في جمادى الآخرة عام ٥١٠ هـ -١١١٦م ودُفِنَ بالقرب من الإمام أحمد[الزركلي ، الأعلام ج٥- ص٢٩١ . كحالة ، معجم المؤلفين ج٣- ص٢٢].

(٤) الكلوذاني ، محفوظ ، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*** ، تحقق: عبد اللطيف همبم - ماهر ياسين الفحل ، ص ٣٣٤ الكويت ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١ . ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦- ص٣٦١ مطبوع معه المقنع والانصاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[1]، وجمع البهوتي[2] بين الكلمتين بالتخيير عندما نقل التعريف عن أصحابه فقال :" تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ"[3] ، كما جمع صاحب كتاب مطالب أُولي النُّهَى بين الكلمتين بالعطف كأنَّهما واحد بقوله :" حَدَّ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ الْوَقْفَ بِأَنَّهُ ، تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ".[4]

وذكر الإمام البعلي[5] من الحنابلة تعريفاً آخر للوقف معتبراً أنَّ التعريف السابق لا يجمع شروط الوقف فقال :" تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِ المالك وَغَيْرُهُ فِي رَقَبَتِهِ يَصْرِفُ رِيعَهُ إلى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إلى اللَّهِ تعالى".[6]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٤.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ولد سنة ١٠٠٠هـ-١٥٩١م ، ونسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و (كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى) و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥١هـ-١٦٤١م[الزركلي ، الأعلام ج٧- ص٣٠٧].

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ج٤- ص٣٣١.

(٤) الرحيباني ، مصطفى ، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*** ، ج٤- ص٢٧٣ ، بيروت-دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط٢.

(٥) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين ، ولد في بعلبك سنة ٦٤٥هـ ونشأ فيها ، ونزل بدمشق وزار طرابلس والقدس ، وهو فقيه حنبلي محدث لغوي ، له تصانيف منها (المطلع على أبواب المقنع) في فروع الحنابلة ، و (شرح ألفية ابن مالك) في النحو ، و (المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال) و (الفاخر) في شرح الجمل ، توفي - رحمه الله - في القاهرة سنة٧٠٩هـ[الزركلي ، الأعلام ج٦- ص٣٢٦].

(٦) البعلي ، شمس الدين محمد ، ***المُطلعُ على أبواب المُقنع*** - معه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، ص٢٨٥ ، بيروت-دمشق-عمان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،ط٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر الخلاف في حقيقة الوقف على تعريفه

لم يكن الفقهاء على كلمةٍ واحدة في فهم حقيقة الوقف وماهيته ، فهل كان لهذا الخلاف أثر في تعريفهم للوقف الذي لم يتفقوا عليه أيضاً؟ ، وهل التزم كل مذهب في تعريف الوقف بما ذهب إليه في فهم حقيقة الوقف وماهيته ؟ ، هذا ما سأقِفُ عليه في هذا المطلب: على النحو الآتي :

أولاً : الحنفية

لم يتفِقِ الحنفيَّة – أيضاً– على فهم واحد لحقيقة الوقف وماهيته ، فقد ذهبَ الإمامَ إلى أنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه كالعارية ، ورأى أبو يوسف أنه إسقاطٌ كالعتق ، كما رأى محمدٌ أنه تمليك كالهبة.

أبو حنيفة رحمه الله

يعتبر الإمام أبو حنيفةَ – رحمه الله – حقيقة الوقفَ وماهيَّتَه كالعارية ، وإذا كان تعريفُ العارية عند الحنفية : تمليكَ المنافعِ بغيرِ عوض أو مجاناً[1] ، وتعريف الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو : حبسُ العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2] ، فإنه يظهر وبوضوح تأثير فهم الإمام لحقيقة الوقف وماهيته على تعريفه ، فإذا كانت العارية تمليك للمنافع – فحسب – دون تمليك العين ، فإنَّ الوقف حسب تعريفهِ –أيضاً–

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥– ص٨٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص ٦٣.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُبقي العين على ملك الواقف ، وإذا كانت المنافع في العارية تمليكاً للغير من غير عوض ، فإن المنفعة في الوقف – أيضاً– تكون مجاناً ؛ لذلك قال في تعريف الوقف "التصدق بالمنفعة".

وما يؤكد أن الإمام أَبَا حنيفة – رحمه الله – يعتبر الوقفَ مثل العاريةِ ما زادَه بعض الحنفية على تعريف الوقف عند الإمام بزيادة كلمة العارية ، فالمرغيناني[1] مثلاً حين عرف الوقف عن الإمام قال هو: حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.[2]

أبو يوسف رحمه الله

ذهب الإمامُ أبو يوسف – رحمه الله – إلى أن حقيقة الوقف وماهيته إسقاطٌ كالعتق ، والإسقاط هو: إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك أو إلى مستحق ، وتسقط المطالبة به[3] ، وتعريف الوقف عند أبي يوسف : هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[4]

ويمكن ملاحظة تأثير حقيقة الوقف عند أبي يوسفَ على تعريف الوقف عنده ، فإنَّ العين في الإسقاط تنتقل لا إلى مالك ولا إلى مستحق أي إلى ملك الله ﷻ ، وليس

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٥٣٠هـ، ونسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً ، من المجتهدين ، من تصانيفه (بداية المبتدي) و(الهداية في شرح البداية) و(منتقى الفروع) و (الفرائض) و (التجنيس والمزيد) و (مناسك الحج) و (مختارات النوازل) ، توفي – رحمه الله – سنة ٥٩٣هـ[الزركلي ، الأعلام ج٤– ص٢٦٦].

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٢٦.

(٣) الموسوعة الكويتية ج٦– ص١٨٥.

(٤) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود تمليك الله تعالى ، فإنَّه مالكُ كلِّ شيء ، وهذا ما ذكره بالتحديد في تعريفه للوقف ، حيث اعتبر العين فيه محبوسة على حكم ملك الله ﷻ ، فعين الوقف تخرج من ملك الواقف عن طريق الإسقاط.

وذكر كلمة حكم في التعريف ، تفيد أنه لم يبقَ على ملك الواقف ، ولم ينتقل إلى غيره – أيضا– وإنما صار على حكم ملك الله ﷻ الذي لا ملك في شيء لأحد سواه ؛ لأنَّه ﷻ فوَّض أحكام الملك لغيره تعالى من بيع وشراء وغيره ، مع كونِهِ هو المالكَ الحقيقيَّ ، وإلا فالكل ملك لله ﷻ ، ومعلوم أن العين قبل الوقف وبعده هي ملك لله ﷻ ، ولكن بالوقف صار أثرُ المُلْكِ أي – أحكامه – فقط لله ﷻ دون غيره بخلاف ما قبله.(١)

الإمام محمد رحمه الله

اتفق الإمامُ محمدٌ – رحمه الله – معَ الإمام أبي حنيفة على كون حقيقةِ الوقف من التبرعات ، مَعَ أنه خالفه في أنَّ حقيقةَ الوقف كالعارية ، وذهب إلى أن حقيقةَ الوقفِ وماهيَّته كالهبة ، ولكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً.(٢)

وتعريف الهبة عند الحنفية : تمليكُ العين بلا عوض(٣) ، وتعريف الوقف عند محمد : هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"(٤) ، ومعلوم أنَّ محمداً وأبا يوسف اتفقا في تعريف الوقف،

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦– ص٥٢١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ٧٦.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥– ص٩١ .

(٤) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بناءً على أنهم يرون خروج الموقوف عن ملك الواقف ، ولكن اختلفا بالطريقة ، فأبو يوسف يرى خروج الموقوف عن ملك الواقف عن طريق الإسقاط ، وأما محمدٌ فَيَرى خروجَ الموقوف عن ملك الواقف عن طريق التبرع ، بل يحبس العين عن الدخول في ملك غيره.(١)

والواضح من التعريف محمد –رحمه الله– انه يحمل معنى الاسقاط ؛ وذلك بانتقال الملك الى حكم الله تعالى ، أي أن حقيقة الوقف عند محمد من جهة التعريف كالعتق وليس كالهبه.

ثانياً : المالكية

كان المالكيَّةُ متردِّدين في تحديد ماهيِّةِ الوقفِ وحقيقَتِه ، وقد اخترت سابقاً اتجاهين لفهمِ حقيقةِ الوقفِ عند المالكية وهما : أنَّ حقيقة الوقف عندهم كالعارية اللازمة أو المقيدة ؛ لأن الواقف والموقوف عليهم لا يستطيعون التصرف بعين الوقف ، والاتجاه الثاني هو أنَّ حقيقة الوقف عندهم إسقاطٌ كالعتق.

وأثر هذا التردُدُ في حقيقةِ الوقف على تعريفهم له ، فإنَّ الإسقاطَ ينطبق على شطر التعريف وبالتحديد قولهم "إعطاء منفعة شيء" أي أن الواقف أسقط حقَّه من الانتفاع بالوقف ، ولكنَّ الشطر الآخر من التعريف وبالتَّحديد قولهم "لازما بقاؤه في ملك معطيه" ينطبق تماماً على العارية التي تبقي ملك العين فيها للمعير.

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يمكن القول إنَّ المالكية تأثروا في تعريفهم للوقف بما ترددوا به في حسم ماهية الوقف ، بحيث نرى الإسقاط في تعريفهم للوقف من جهة المنفعة – فحسب – ، والعارية من جهة العين التي تبقى على ملك الواقف.

ثالثاً : الشافعية

تقرر سابقاً أنَّ حقيقة الوقف وماهيَّته عند الشافعية إسقاط كالعتق ، بحيث ينتقل ملك الوقف إلى الله ﷻ ، ومنفعة الوقف إلى الموقوف عليهم ، وتعريفهم للوقف يعكس إلزاما منهم بهذه الحقيقة التي ذهبوا اليها ، فإنَّ تعريفَهم للوقف الذي يقطع التصرف برقبة الموقف يوحي بانتقال الملك إلى حكم ملك الله تعالى ، وكذلك العتق.

رابعاً : الحنابلة

حَسَمَ الحنابِلَةُ تَردُّدَهم السَّابقَ في فهم حقيقة الوقف بين العتق والهبة ، فقد بدت حقيقة الوقف عندهم إسقاط كالعتق ، وهو الفهم الأقرب لحقيقة الوقف عند الحنابلة بالنسبة لتعريفهم للوقف ، ويؤكد ذلك تعريفهم المشهور للوقف بأنَّه تحبيسُ الأصلِ وتسبيل الثمرة[1] ، فحبس الأصل عن أي تصرف لا يكون إلا بإسقاط حقه فيه إلى حكم ملك الله تعالى ، فينقطع التصرف بالعين سواءٌ أكان بالانتقال أو التداول.

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

لـــــزوم الوقـــــــف

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :-

- **المطلب الأول : المقصود بلـزوم الوقــف**
- **المطلـب الثانــي : خــلاف الفقهـــاء فــي لـزوم الوقــف**
- **المطلـب الثالــث : وقـــت لـــزوم الوقـــف**
- **المطلـــب الرابـــع : أثر الخـلاف فـي حقيقـة الوقـف على لزومـــه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

لـــزوم الوقـــــف

لـزوم الوقـف مـن أول الآثـار المترتبـة علـى انعقـاد الوقـف ، وبالتـالي فـإن خـلاف الفقهـاء فـي حقيقـة الوقـف وماهيتـه يظهـر بشـكلٍ واضـحٍ فـي آرائهـم فيمـا يتعلـق بلزومـه ، وفـي هـذا المبحـث سـأبين معنـى اللـزوم ، ثـم خـلاف الفقهـاء فـي لـزوم الوقـف ، ومِـنْ ثَـمَّ بيـان أثـرِ الخلاف في حقيقة الوقف على لزومه أو عدمه.

المطلب الأَول

المقصود بلـزوم الوقـــف

اللُّزوم لغة

مصـدر ، فعلـه لـزم يلـزم ، يقـال : لـزم فـلان فلانـاً أي : كـان معـه فلـم يفارقـه ، ومثلـه فـي المعنـى لازمـه ملازمـة ولزامـاً ، والتزمـه بمعنـى : اعتنقـه ، وهـو فـي اللغـة الملازمـة للشـيء والـدوام عليـه ، ويتعـدى بـالهمزة فيقـال ألزمتـه أي أثبتـه وأدمتـه ، ولزمـه المـال وجـب عليـه ، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية ، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه.[1]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.[2]

ويقصـد بلـزوم الوقـف : مـدى جـواز التصـرف بـالعين الموقوفـة ، سـواء مـن بيـع أو هبـة أو إرث أو غير ذلك من قبل الواقف.[3]

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج١٢- ص٥٤١(مادة لزم) . الفيومي ، المصباح المنير ج٢- ص٥٥٢ (مادة لزم).

(٢) الموسوعة الكويتية ج٣٥- ص٢٣٤.

(٣) القضاة ، أحكام الوقف ص٩٨ ، الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في لزوم الوقف

في مسألة لزوم الوقف ينحصر خلافُ المذاهب الأربعة بين اتجاهين ، الأَول للإمام أَبي حنيفةَ – رحمه الله – ، والثاني لصاحبيه مع المالكية والشافعية والحنابلة.

الفرع الأَول

رأي أبي حنيفة – رحمه الله –

يعتبر الإمامُ أبو حنيفةَ – رحمه الله – الوقفَ عقداً غيرَ لازم ، حتى أنَّه يستطيع الرجوع فيه في أي وقت شاء ويورث عنه ، وذلك بناء على الرواية التي ثبتت عنه ، على أساس أن الوقف مثل العارية ، والتي هي جائزة ، ولكنها غير لازمة.(١)

أدلة الإمام رحمه الله(٢)

وقد استند الإمام – رحمه الله – إلى ما ذهب إليه بعدد من الأدلة منها :-

١) قول الرسول ﷺ :" يقول ابن آدم : مالي ، مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت؟".(٣)

وجه الاستدلال : أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الإرثَ إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غيره(٤) ، وبما أنَّ الوقف تصدق

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ٣٢٥.

(٢) معظم هذه الأدلة ذكرت في مبحث مشروعية الوقف وتم مناقشتُها وتَمَّتْ ، فلا أَرى داعياً لذكرها هنا تجنباً للتَّكْرارْ.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ج٢– ص١٣٥٢(كتاب الزهد ، حديث رقم : ٢٩٥٨).

(٤) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمنفعة دون تمليك للعين الموقوفة ، جاز أنْ يورث عنه ؛ لأنه ليس فيه تمليك من الغير ، وما كان كذلك فليس بلازم.[١]

٢) روي أَن عبد الله بن زيد عندما جاءَ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ :" إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلى اللَّهِ تعالى وَرَسُولُهُ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا".[٢]

وجه الاستدلال : دل هذا أنَّ وقفه إيَّاه لم يخرجْه من ملكه ، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه ، ولو كان الوقف لازماً لما رد ﷺ الوقف على والديه.[٣]

٣) عن القاضي شريح قال : "جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبُسِ".[٤]

وجه الاستدلال : أنَّ لزوم الوقف كان في شريعة مَنْ قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك[٥]، فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك (بيع الحبس)، فليس لنا أنْ نستحدثَ حبساً آخرَ، إذ الوقف تحبيس العين فهو غير مشروع.[٦]

---

(١) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠١.

(٢) سبق تخريجه في مبحث مشروعية الوقف.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٩٩+٢٠٠ . صبري ، الوقف الإسلامي ص١٥٨.

(٤) سبق تخريجه في مبحث مشروعية الوقف.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٩.

(٦) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) وقد نقل السرخسي[١] عن بعض مشايخهم استدلالاً بقول الرسول ﷺ عن الأنبياء : "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ".[٢]

قال السرخسي : " فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد أن أموال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– لا تورث وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[٣] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: أيضاً ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾[٤]، فحاشا أن يتكلم رسول الله ﷺ بخلاف المنزل ، فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة ، بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم" ، وقد رد السرخسي هذا الاستدلال مباشرة بما وقع بين أبي بكر وعائشة ﵄ بخصوص ميراثها من الرسول ﷺ ، الذي منعها إيَّاه أبو بكر ﵁ بناءً على الحديث السابق.[٥]

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) ، أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) ، وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و(شرح السير الكبير للإمام محمد) وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني ، و(الأصول) في أصول الفقه ، و (شرح مختصر الطحاوي) ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٣هـ[الزركلي ، الأعلام ج٥– ص٣١٥].

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٣– ص٩٨ (باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع الكبير رقم : ٤٠٣٣).

(٣) النمل {١٦}.

(٤) مريم {٦}.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) أن حسان بن ثابت ﷺ باع نصيبه مِنْ وقفِ أبي طلحةَ ﷺ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ[١] ، فبيع حسان بن ثابت ﷺ حصَّته دليلٌ على عدم لزومه ، ولو كان لازماً لما جاز له بيعُه ، والتصرفُ فيه.[٢]

٦) قول عمر ﷺ : " لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"[٣] ، فلم يمنعه الإيقاف من الرجوع فيها ، وإنما منعه الوفاء للرسول ﷺ ، وجواز الرجوع دليل عدم اللزوم.[٤]

٧) ونقل الماوردي دليلاً لعدم لزومِ الوقفِ عند أبي حنيفة ، بقوله :" إِنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَقْفًا فَأَبْطَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ.[٥]

---

(١) الطحاوي ، أبو جعفر ، ***شرح معاني الآثار*** ، تحقيق:(محمد النجار و محمد جاد الحق ، ج٣- ص٢٨٨ ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١ . ابن عبد البر ، يوسف ، ***الاستذكار*** و الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ج٢٧- ص٣٩٩ ، دمشق – بيروت ، دار قتيبة ، حلب – القاهرة و دار الوغى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ط١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠+٢٠١.

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣- ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٧.

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣- ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٧ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠١.

(٥) لم يرد هذا النص إلا في كتاب الحاوي للماوردي ، ورغم البحث لم أستطع الوقوف عليه في أي من كتب التخريج أو الشروح- الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات التي يلزم فيها الوقف عند الإمام

ورغم أنَّ الإمام – رحمه الله – لا يرى لزوم الوقف ، الاَّ أنَّه يتفقُ مع صاحبية والجمهور بلزوم الوقف ، وعدم جواز الرجوع عنه في ثلاث حالات :-

- في حالة اتصاله بحكم الحاكم (أن يقضي قاضي بلزومه).
- أو إضافته إلى ما بعد الموت (أن يخرجه مخرج الوصية).
- ووقف العقار مسجداً.[1]

(١) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩١ . المرغيناني ، الهداية ج٤- ص ٤٢٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٠٦-١١٠ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١١٤ . صبري ، الوقف الإسلامي ص ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـــرع الثانـــي
رأي الجمهـــور

ذهــب الصـــاحبانِ والمالكيـــةُ والشـــافعيةُ والحنابلـــةُ – رحمهـــم الله – جميعـــاً ، إلـــى أنَّ الوقـف عقـدٌ لازم ، فـإذا صـدر مسـتكملاً شـروطَه ينقطـعُ حـقُّ الواقـفِ والموقـوف علـيهم، والناظر التصرف بالعين بما يخالف قصدَ الوقفِ مِنْ الحبس والتصدق بالمنفعة.(١)

أدلة الجمهور

استند جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بعدد من الأدلة على النحو الآتي:-

١. وَقْـفُ عمـرَ ﷺ لأرضـه فـي حـديث : "أَصَـابَ عُمَـرُ بِخَيْبَـرَ أَرْضًـا ، فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ أَصَـبْتُ أَرْضًـا لَـمْ أُصِـبْ مَـالًا قَـطُّ أَنْفَـسَ مِنْـهُ فَكَيْـفَ تَـأْمُرُنِي بِـهِ ، قَـالَ : "إِنْ شِـئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا فَتَصَـدَّقَ عُمَـرُ أَنَّـهُ لَا يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُوهَـبُ وَلَا يُورَثُ ...".(٢)

وجـه الاسـتدلال : أنَّ روايـاتِ هـذا الحـديث المتعـددةَ كلُّهـا تـدلُّ علـى لـزوم الوقـف وعـدم التصـرف فيـه ، وقـد قـال السرخسـي عـن هـذا الحـديث : هـو حجـةُ مَـنْ يقـولُ بلـزوم الوقـف(٣) ، ومـا جـاء فـي الحـديث (لَا يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُوهَـبُ وَلَا يُـورَثُ)، بيـانٌ

---

(١) الموصـلي ، الاختيـار ج٣– ص٥١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤– ص ٤٢٧ . الخرشـي ، شـرح خليـل ج٥– ص٨٤ . النـووي ، روضة الطالبين للنووي ج٤– ص٤٠٥ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣–ص ٤٥٩.

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢– ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب رقم : ٢٧٧٢) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨.

(٣) السرخسـي ، المبسـوط ج١٢– ص٣١ . مـنلا خسـرو ، درر الحكـام شـرح غـرر الأحكـام ج٢– ص١٣٢ . ابـن مفلـح ، المبـدع ج٥– ص١٨٤+١٨٥ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣–ص ٤٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لماهيَّة التحبيسِ التي أمر بها الرسول ﷺ لعمرَ ﷺ ، وذلك يستلزم لزومَ الوقف وعدمَ جوازِ نقضِه وإلا لما كان تحبيساً والمفروض أنَّه تحبيس.(١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ و أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".(٢)

وجه الاستدلال : فسَّرَ كثيرٌ من العلماء الصدقةَ الجاريةَ بالوقف(٣) ، فقد جاء في نهاية المحتاج تعقيباً على الحديث :" وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ لِنُدْرَتِهَا"(٤) ، وإنَّ قوله (صدقة جارية) يُشعر بأنَّ الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.(٥)

٣. إجماع الصحابة على الوقف ، قال جابر بن عبد الله ﷺ :" لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذَا مقدرةٍ إلاَّ وقف"(٦) ، ويدل إجماعُهم هذا على لزوم الوقف ، فلم ينقل عن أحد منهم أنَّه رجع في وقفه فباع منه شيئا ، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم ، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع.(٧)

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم مجلد٢- ص٧٧٠ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث : ١٦٣١).

(٣) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣١٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص ٢٣١ . الصنعاني ، سبل السلام ج٣- ص٨٤٠. الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥.

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ج٥- ص٣٥٩.

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٦) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الحصيني ،كفاية الأخيار ص٤١١ . ذُكر –أيضا- دون تخريج عند الألباني ، إرواء الغليل ج٦- ص٢٩ رقم (١٥٨١).

(٧) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عن ابن عمر ﷺ : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهَا ، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ".(١)

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ نهى عمر ﷺ عَنِ ابتياع فرس حبسها في سبيل الله ﷻ ، واعتبر ذلك رجوعاً في صدقته ، فدل ذلك على أنَّ الوقفَ لازمٌ ، وأن الرجوعَ فيه رجوعٌ فيما أخرجَه صدقةً وقربَة.(٢)

٥. ولأن الحاجة ماسة إلى أنْ يلزم الوقفُ منه ليصل ثوابُه إليه على الدوام ، وقد أمكن دفعُ حاجتِه بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع ، وهو المسجد فيجعل كذلك.(٣)

٦. ومن القياس : أن الوقف تصرفٌ يلزم بالوصية ، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم ؛ أصله : إذا بنى مسجداً ، فإنه يلزم من غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله– : إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبساً وثبت وقفه ، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف ، ولأنَّه – أيضاً– إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه ؛ أصله : سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك.(٤)

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ج٢– ص٢٩٨(باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، حديث رقم: ٢٧٧٥).

(٢) أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية – حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية*** ، ص٣٧ ، الرياض– السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م ، د.ط.

(٣) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٢٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٣ . تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. كما أن اتّخاذ المسجد يلزم باتفاق ، وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد ، فكذلك الوقف.(١)

المطلب الثالث

وقت لزوم الوقف

تَجدُرُ الإشارة إلى أن الجمهورَ الذين اتفقوا على أن الوقف عقد لازم ، اختلفوا في الوقتِ الذي يصبح فيه الوقف لازما ، فمنهم مَنْ يرى أنَّ الوقف يلزم بمجرد التلفظ به ، ومنهم من يشترط القبض للزومه ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

لزوم الوقف بمجرد التلفظ

ذهب أبو يوسف والرائي من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ من دون حاجةٍ إلى القبض أو التسليم ، وذلك بناءً على أن الصحابة أمثالَ عمرَ و عليٍ و فاطمةَ ﷺ انتقلوا إلى جوار ربهم وهم قائمون على صدقاتهم ، ولأن الوقف – أيضاً– تبرُّعٌ يمنع الهبة والبيع والميراث فيلزم بمجرد اللفظ.(٢)

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٨+٢٩.

(٢) الرائي ، أحكام الوقف ص١٤ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٥١ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢– ص٢٦٤ .حاشية الدسوقي ج٤– ص١١٨. الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٤ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تأكيد ذلك من خلال نصوصهم على النحو الآتي:-

قال الرائي من الحنفية : "وأما في قولنا وقولِ أبي يوسفَ وأهلِ البصرةَ فإنَّ الوقفَ صحيح وإنْ لم يقبضها"(١) ، وجاء في الاختيار – أيضاً- : "وعند أبي يوسفَ يلزم بالقول لما تقدم إذ التسليم ليس بمشروط".(٢)

وقال النفراوي(٣) من المالكية : "وَمنْ حبس من أهل التبرع داراً او حائطاً أو حيوانا أو غيرَهما مِنْ كل مملوك للمحبس ، ولم يتعلق به حقٌ لغيرِهِ فهي قاصرة على ما جعلها المحبس بالكسر عليه بمجرد التلفظ بالصيغة ، ولا تتوقف صحته على حكم حاكم فلا يجوز له بيعها ، ولا الانتفاع بها ، ولا الرجوع فيها لما قاله أئِمتنا مِنْ أَنَّ حكمَ الوقفِ اللزومُ في الحال إذا نجَّزه أو أَطلق ؛ لأنه يُحمل عند الاطلاق على التنجيز"(٤) ، وجاء في حاشية الدسوقي:" قوله : ولزم أي ولو لم يُحَزْ ، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن"(٥)

وقال الماوردي من الشافعية : "ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض".(٦)

---

(١) الرائي ، أحكام الوقف ص١٤.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥١.

(٣) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، ولد سنة ١٠٤٤هـ ، وهو فقيه من بلدة نفري بمصر نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة ، له كتب منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية ، ورسالة في (التعليق على البسملة) و (شرح الرسالة النورية) ، توفي – رحمه الله – سنة ١١٢٦هـ[الزركلي ، الأعلام ج١- ص١٩٢].

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤- ص١١٨.

(٦) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن قدامة من الحنابلة : " ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؛ لأن الوقف يحصل به"[1] ، وقال المرداوي[2] الحنبلي :" الوقف يلزم بمجرد القول وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب".[3]

ويجبرُ المالكيةُ الواقف على التسليم ، ولا يبطلون الوقف لعدم التسليم إلى في حالةٍ واحدة ، وهي عدم علم الموقوف عليه بالوقف إلاَّ بعد وقوع مانع للقبض (الحوز)[4] ، كأن لا يعلم الموقوف عليه بالوقف إلاَّ بعد موت الواقف أو فلسه ، أما قبل ذلك فيُجبر الواقف على التحويز ؛ لذلك قالوا :" (ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل) أي : حيث لم يَطَّلِعْ على الوقف إلاَّ بعد حصول المانع ، وأما لو اطَّلَعَ عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فإنَّه يُجْبَرُ على التحويز والتخلية ، وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك ؛ لأنَّ الوقف يلزم بالقول".[5]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧.

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي من العلماء ، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة٨١٧هـ ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها ، من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و (تحرير المنقول) في أصول الفقه ، وشرح (التحبير في شرح التحرير) و (الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف) ، توفي – رحمه الله – في دمشق سنة ٨٨٥هـ[الزركلي ، الأعلام ج٤- ص٢٩٢].

(٣) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٩٤.

(٤) حقيقة الحيازة : رفع يد الواقف عن الوقف ، وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه ، أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون[النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥].

(٥) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٠ (من المتن و الحاشية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
لزوم الوقف بالقبض (التسليم)

ذهب محمدٌ من الحنفية والإمامُ أحمدُ في رواية عنه ، إلى أن الوقف لا يلزم ولا يزول ملك الواقف مالم يُسِلمْ الموقوف إلى متولي الوقف ، فلا يلزم إلاَّ بالقبض وإخراج الوقف عن يده.[1]

- جاء في تبيين الحقائق : "ويزول ملك الواقف عنه غير أنَّه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول ، وعند محمدٍ لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه".[2]
- جاء في المغني :"عن أحمدَ – رحمه الله – روايةٌ أخرى ، لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده"[3]

وحجتهم في ذلك ما يلي :-

١. إن الوقف تمليك ، حتى عند محمد – رحمه الله – الوقف تمليك كالهبة ، والهبة لا تتم إلاَّ بالقبض ، ولا يتصور في حق الله ﷻ الذي يملك الأشياءَ كلَّها ، فلا

---

(١) شيخي زاده ، عبد الرحمن الكليبُولي ، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** – معه الدر المنتقى في شرح الملتقى ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، ج٢– ص٥٧٢ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، ط١. الطرابلسي ، الإسعاف ص١٥ . السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٣٥ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٥١ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٩٤.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقق التمليك قصداً ، ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات.[١]

٢. لو كان الوقف لازماً قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه ، والتبرع لا يصلح سبباً للاستحقاق على المتبرع.[٢]

٣. ولأن عمر بن الخطاب ﷺ – أيضاً – جعل وقفه في يد ابنته حفصه –رضي الله عنها[٣] – وإنما فعل ذلك ليتم الوقف ؛ وعلَّل أَبو يوسف ذلك بكثرة انشغاله ﷺ وخوفه من التقصير ، أو حتى يكون في يدها بعد موته ، وليس لتمام الوقف.[٤]

ويتحقق التسليم في كل شيء بما يليق به ، فتسليم المسجد يكون بالإذن للصلاة فيه جماعة ، والمقبرة بالإذن بالدفن فيها ولواحدٍ فأكثر ، والسقاية بإقامة قيم عليها ، والدور والأراضي بالتخلية بينها وبين متولي الوقف.[٥]

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٣٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥ . شيخي زاده ، مجمع الأنهر ج٢– ص٥٧٢.

(٢) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٣٥.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ج٦\ ص١٦١ . وصححه الإمام الألباني – رحمه الله –[الألباني ، ارواء الغليل ج٦– ص٤٠ رقم : ١٥٩٦].

(٤) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٣٦.

(٥) الطرابلسي ، الإسعاف ص١٥+١٦ . السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٣٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الرابـــع

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على لزومـــــه

يعتبـر لـزوم الوقـف مـن أهـم الآثـار المترتبـة علـى انعقـاد الوقـف ؛ ولـذلك نجـد الفقهـاء متـأثّرين بشـكلٍ واضـحٍ فـي مـوقفهم مـن لـزوم الوقـف ، بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهمهـم لحقيقـة الوقف وماهيَّتِه وكنهِه على النحو الآتي:-

١) الحنفية

يـرى الإمـام أبـو حنيفـة رحمـه الله حقيقـة الوقـف كالعاريـة ، والعاريـة غيـر لازمـة ، بالتالي كان مذهبه أن الوقف غير لازم ، حيث يمكن للواقف الرجوع فيه متى شاء.

ويـرى أبـو يوسـف رحمـه الله أن حقيقـة الوقـف اسـقاط كـالعتق ، وحيـث إن العتـق يعتبـر مـن الإسـقاطات المحضـة اللاَّزمـة التـي لا تـرد بـالرد ، فكـذلك الوقـف عنـد أبـي يوسـف عقـدٌ لازم ، إذا صـدر مُسـتكمِلاً شـروطَه ينقطـع حـقُّ الواقـف والموقـوف علـيهم والنـاظر التصـرف بـالعين بمـا يخـالف قصـد الوقـف ، وكمـا أن العتـق يلـزم بمجـرد الـتلفظ حتـى لـو كـان بـالهزل ، فإنَّ الوقف عند أبي يوسفَ – أيضاً – يلزم بمجرد التلفظ.

ويـرى محمـدٍ رحمـه الله حقيقـة الوقـف كالهبـة ، وتـردد فـي لـزوم الوقـف بـين كـون حقيقـة الوقـف كـالعتق أو كالهبـة ، فهـو مـن جهـة يعتبـر الوقـف لازمـاً ، وهـذا يجعـل حقيقتـه كـالعتق ، ومـن جهـةٍ أخـرى يشـترط القـبض للـزوم الوقـف وهـاذا يجعـل حقيقتـه كالهبـة ، فكمـا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن القبض شرطٌ للزوم الهبة عند الجمهور ومنهم محمد بن الحسن[1] ، كان شرطاً للزوم الوقف عنده أيضاً.

٢) المالكية

لم يكنِ المالكية واضحين – سابقاً– في حسم فهمهِم حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه بين العارية ، والعتق ، وحتى التمليك في بعض الأحيان ، وهذا التردد انعكس على رأيهم في لزوم الوقف ، فمن ناحية اللزوم ، اعتبروا الوقف عقداً لازماً ، تأثراً منهم بأن حقيقة الوقف كالعتق ، ولكنَّهم اشتراطهم الحوز (القبض) لتمام الوقف ، بحيث يُجبر الواقف عليه، وإذا لم يَحصل قبض لمانعٍ يبطل الوقف ، يُظهر هذا تأثرهم بالهبة أكثر من العتق ؛ لأن المالكية لا يعتبرون القبض شرطاً لصحة الهبة ، وإنما شرط لتمامها[2] ، فالواهب يملك الموهوب بمجرد العقد ، والقبض لتتم الهبة.

٣) الشافعية

كان الشافعية متأثّرين بشكلٍ أكثر وضوحاً من المالكية في لزوم الوقف بما ذهبوا إليه في حقيقة الوقف أنَّه إسقاط كالعتق ، وبما أن العتق يعتبر من الإسقاطات المحضة اللازمة التي لا ترد بالرد ، فكذلك الوقف عندهم ، إذا صدر مستكملاً شروطه ينقطع

---

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٥٤ . الزيلعي تبيين الحقائق ج٥– ص٩٢ . ابن عابدين رد المحتار ج٨– ص٤٩٨ . النووي، *روضة الطالبين* ج٤– ص٤٣٧ . البهوتي كشاف القناع ج٣– ص٤٩٨ . الشافعي ، الأم ج٤– ص٦٢ . ابن قدامة المغني ج٨– ص٢٣٩ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهدج٢– ص٣٢٩ . المنوفي ، كفاية الطالب ج٣– ص٥١٦ . الموسوعة الكويتية ج٤٢– ص١٣١ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق بالتصرف بالعين بما يخالف قصد الوقف ، وكما أن العتق يلزم بمجرد التلفظ حتى لو كان بالهزل ، فإنَّ الوقف عندهم – أيضاً – يلزم بمجرد التلفظ.

٤) الحنابلة

كان الحنابلة مترددِّين بشكلٍ واضحٍ وجليٍّ في فهمهم حقيقةَ الوقف وماهيَّتَه بين العتق والهبة ، وقد حسم هذا التردد في موضوع لزوم الوقف لصالح العتق ، فقد اتفقوا جميعهم على أنَّ الوقف عقدٌ لازم ، ومن ناحية أخرى رأينا لهم روايتين بما يتعلق بلزوم الوقف بمجرد التلفظ أم القبض ، فمن اعتبر ماهيةَ الوقفِ إسقاطاً كالعتق ، كان مع الرواية التي تقول بلزوم الوقف بمجرد التلفظ ، وهذا المشهور عندهم ، ومن ذهب بأن حقيقة الوقف تمليك كالهبة ، كان مع الرواية الأخرى التي تقول بلزوم الوقف بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده[١] ، على أساس أن القبض شرطٌ للزوم الهبة عند الجمهور[٢] ، ومنهم الحنابلة.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٧.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٥٤ . الزيلعي تبيين الحقائق ج٥– ص٩٢ . ابن عابدين رد المحتار ج٨– ص٤٩٨ . النووي، *روضة الطالبين* ج٤– ص٤٣٧ . البهوتي كشاف القناع ج٣– ص٤٩٨ . الشافعي ، الأم ج٤– ص٦٢ . ابن قدامة المغني ج٨– ص٢٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ملكيـــة الوقـــف وما يترتـــب عليهـــا

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلـــب الأول : خـــلاف الفقهـــاء فـــي ملكيـــة الوقـــف**
- **المطلـــب الثانـــي : أثر الخـــلاف في حقيقة الوقـــف على ملكيتـــه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ملكية الوقف وما يترتب عليها

ملكية الوقف من الآثار المهمة المترتبة على انعقاد الوقف ، وبالتالي فإنَّ خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف وماهيته ، سينعكس بشكل واضح على ملكيته ، وسأتحدث في هذا المبحث عن ملكية الوقف ، وبالتحديد خلاف العلماء في خروج العين عن ملك الواقف ، ثم الخلاف فيمن يملكها بعد ذلك ، ومِنْ ثَمَّ أثرُ الخلاف في حقيقة الوقف على ملكيته.

المطلب الأَول

خلاف الفقهاء في ملكية الوقف

الحديث عن خلاف الفقهاء في ملكية الوقف ، يتجه نحو خلافهم في ملكية عين الوقف ، على أساس أنَّ ملكيةَ منفعةِ الوقف لا خلافَ في أنَّها للموقوف عليهم ، أمَّا عين الوقف فلم يتفقِ الفقهاءُ على رأيٍ واحدٍ في ملكيتها ، فمنهم من يرى أنَّ ملكَ العينِ يَبْقَى للواقف ، ومنهم من يقول إنَّها للموقوف عليهم ، ومنهم من يرى أنَّها تنتقل إلى حكم ملك الله ﷻ ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأَول

بقاء العين على ملك الواقف

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى بقاء العين على ملك الواقف ؛ لأن الوقف عنده غيرُ لازمٍ ، فالوقف عنده كالعارية ، وبالتالي يحق للواقف التصرف بالوقف ، وبقاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيـــن علـــى ملـــك الواقـــف هـــو رأي ابـــن الهمـــام[١] مـــن الحنفيـــة –أيضـــاً– ، وكـــذلك رأي المالكيـة ، وروايـة عنـد الحنابلـة ، وقـول عنـد الشـافعية ، ومـع كـون الوقـف لا يُخْـرِجُ العـينَ الموقوفـةَ عـن ملـك الواقـف عنـدهم ، إلاَّ أنَّـه لا يحـق للواقـف التصـرف فـي الموقـوف ببيـع أو هبة أو توريث وغيره ، إلا عند أبي حنيفة –رحمه الله– لِمَا أشرت.[٢]

ويمكن تأكيد ما ذهب إِليه أصحاب هذا الرأي من خلال النصوص الآتية :-

- جـاء فـي البـدائع الحنفـي :" اختلفـوا فـي جـوازه مـزيلاً لملـك الرقبـة إذا لـم توجـد الإضـافة إلـى مـا بعـد المـوت ، ولا اتصـل بـه حكـم حـاكم ، قـال أبـو حنيفـة : لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته".[٣]
- قـال ابـن الهمـام من الحنفيـة :"وعنـد مالـك : هـو حـبس العـين علـى ملـك الواقـف فـلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب ... وهذا أحسن الأقوال".[٤]

---

(١) محمـد بـن عبـد الواحـد بـن عبـد الحميـد بـن مسـعود ، السيواسـي ثم الاسـكندري ، كمـال الـدين المعـروف بـابن الهمـام ، أصـله مـن سـيواس وولـد بالإسـكندرية سـنة ٧٩٠هـ ونبـغ في القـاهرة ، وهـو إمـام مـن علمـاء الحنفيـة عـارف بأصـول الـديانات والتفسـير والفـرائض والفقـه والحسـاب واللغـة والموسـيقى والمنطـق وكـان شـيخ الشـيوخ بالخانقـاه الشـيخونية بمصـر ، وكـان معظمـاً عنـد الملـوك وأربـاب الدولـة ، مـن كتبـه (فـتح القـدير) في شـرح الهدايـة ثمـاني مجلـدات في فقـه الحنفيـة ، و (التحريـر) في أصـول الفقـه و (المسـايرة) توفي – رحمه الله – سنة ٨٦١هـ في القاهرة[الزركلي ، الأعلام ج٦– ص٢٥٥].

(٢) ابـن شـاس ، عبـد الله ، ***عِقـد الجـواهر الثمينـة فـي مـذهب عـالم المدينـة*** ، تحقيـق : محمـد أبـو الأجفـان وعبـد الحفـيظ منصـور، ج٣– ص٤٩ ، بـيروت– لبنـان ، دار الغـرب الإسـلامي ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ، ط١ . الموصـلي ، الاختيـار ج٣– ص٤٦ . الكاسـاني ، بـدائع الصـنائع ج٨– ص٣٩١ . ابـن الهمـام ، شـرح فـتح القـدير ج٦– ص١٨٩ . المـاوردي ، الحـاوي ج٧– ص٥١٥ . الشـيرازي ، المهـذب ج٣– ص٦٨٠ . المـرداوي ، الإنصـاف ج٧– ص٣٧ . الحطـاب ، مواهـب الجليـل ج٧– ص٦٦٨.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨– ص٣٩١.

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جاء في عقد الجواهر للمالكية :"وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس، أعني رقبة الموقوف".[1]
- جاء في المهذب الشافعي :" ومن أصحابِنا مَنْ خرج فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين ؛ لأَنَّ الوقفَ حبسُ العينِ وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك".[2]

أدلة أصحاب هذا الرأي[3] :

١. أن القصد من قول الرسول ﷺ لعمر في الحديث : "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"[4] ، التصدق بالثمرة أو الغلة واستبقاء الملك.

٢. بما أن الواقف مالكٌ للعين قبل الوقف ، يبقى مالكاً لها بعده ، على أساس أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيله.

٣. وقضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف- أيضاً- ، أن يكون ملكه باقيا ، إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك.

---

(١) ابن شاس ، عقد الجواهر ج٣- ص٤٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٨٠ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٠- ١٩٣ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢١٥.

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب ، رقم٢٧٧٢) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثانـي

انـتقال العيــن إلى الموقـوف عليهــم

ذهـب الحنابلـة فـي الـراجح مـن مـذهبهم ، والشـافعية فـي قـولٍ عنـدهم ، إلـى أن ملـك العـين فـي الوقـف تنتقـل إلـى الموقـوف علـيهم ، مـع عـدم أحقيـتهم التصـرف فيـه مـن بيـع أو هبـة أو توريث وغيره.[١]

وما يؤكد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي :-

- مـا قالـه ابـن قدامـة فـي المغنـي :" وينتقـل الملـك فـي الموقـوف إلـى الموقـوف علـيهم ، فـي ظـاهر المـذهب ،قـال أحمـد : إذا وقـف داره علـى ولـد أخيـه صـارت لهـم ، وهـذا يدل على أنهم ملكوه ".[٢]
- ومـا جـاء فـي المجمـوع الشـافعي – أيضـاً– :" مِـنْ أصـحابنا مَـنْ قـال: ينتقـل الملـك إلى الموقوف عليهم ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ".[٣]

أدلة أصحاب هذا الرأي[٤] :

١. أن الوقـف لا يخـرج الموقـوف عـن الماليـة ، فوجـب أن ينقـل الملـك إلـى الموقـوف عليه كالهبة والبيع ، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه.

---

(١) المـاوردي ، الحـاوي ج٧– ص٥١٥ . النـووي ، المجمـوع ج١٦– ص ٢٧٤(وهـذا الجـزء مـن تكملـة محمـد نجيـب المطيعـي) .

ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٨.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٨.

(٣) النووي ، المجموع ج١٦– ص ٢٧٤(وهذا الجزء من تكملة محمد نجيب المطيعي).

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٥ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٨+١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة فقط لم يلزم ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

٣. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك ، كأم الولد.

الفرع الثالث

انتقال العين إلى حكم ملك الله

وهو رأي الصاحبين من الحنفية ، والإمامِ أبي حنيفةَ في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده ، وهو الأصح والراجح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، أن المِلك في الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله ﷻ.(١)

وما يؤكد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي :-

- ما قاله المرغيناني من الحنفية :"وعندهما- أبو يوسفَ ومحمدٌ - حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث".(٢)
- وما جاء في البدائع توضيحاً لرأي أبي حنيفة :" لا خلافَ - أيضاً- في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت" وقال - أيضاً- :" الوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك ، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه".(٣)

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٢٧ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨- ص٣٩١+٤٠٢ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٨٠ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٨١.

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٢٧.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨- ص٣٩١+٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجاء في المهذب الشافعي :" واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه ، فمنهم من قال ينتقل إلى الله تعالى قولاً واحداً ، لأنه حبسُ عينٍ وتسبيلُ منفعةٍ على وجه القربة ، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق ، ومنهم من قال فيه قولان أحدهما : أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا ، والثاني : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه".(١)
- وجاء في الكافي الحنبلي :" وعنه – الإمامُ أحمد– : لا يملكه ، ويكون الملك لله تعالى ؛ لأنه حبسٌ للعينِ وتسبيلٌ للمنفعةِ على وجه القربةِ ، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالعتق".(٢)

فهذه النصوص تؤكِّد ما ذهب إليه أصحابُ هذا الرأي ، في أنَّ الوقف إذا صدر مستكملاً شروطَه ، تخرج العينُ مِنْ ملكِ الواقفِ إلى حكمِ ملكِ الله ﷻ.

وحجتُهم في ذلك ما جاء في بعض روايات حديثِ عمرَ ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال:"تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"(٣) ، والتصدق بالأصل يقتضي خروجَه مِنْ ملك الواقف ، ولا يمكنُ إدخالُه في ملكِ أحد ؛ لأنَّ الخروج عن يد الواقف هو على وجه الصدقة ، وهي لا يرادُ بِها إلاَّ وجه اللهِ تعالى ، فكانَ الملك لله ﷻ.(٤)

---

(١) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٨٠.

(٢) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٨١.

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢– ص ٢٩٥ (باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، رقم : ٢٧٦٤).

(٤) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثانـــي

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على ملكيتـــه

بمـا أن ملكيـة الوقـف مـن الآثـار المهمـة لانعقـاد الوقـف ، فـإن خـلاف العلمـاء فـي حقيقـة الوقف وماهيَّتِه سيكونُ له الأثرُ الواضحُ في رأيِ كلِّ مذهبٍ في ملكية الوقف.

١) الحنفية

لـم يتّفِـقِ الحنفيـة علـى رأي واحـدٍ فـي ملكيـة الوقـف ؛ وذلـك أنَّهـم أصـلاً لـم يتفقـوا علـى منهجٍ واحدٍ في فهم ماهية الوقف وحقيقته.

فقـد تـأثر رأيُ أبـي حنيفـةَ – رحمـه الله – فـي ملكيـة عـين الوقـف بشـكل واضـح ، بمـا ذهـب إليـه مـن أنَّ حقيقـةَ الوقـف وماهيتَـه كالعاريـة ، فكمـا أنَّ العـين فـي العاريـة تبقـى علـى ملـك المُعيـر ولا تخـرج مـن ملكـه ، فكـذلك ذهـب الإمـام فـي ملـك العـين فـي الوقـف بأنَّهـا لا تخرج عن ملك الواقف.

وتـأثر أبـو يوسـفَ – رحمـه الله – بمـا ذهـب إليـه مـن أنَّ حقيقـةَ الوقـف كـالعتق ، فكمـا أن الملـك فـي العتـق ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله ﷻ ، فـإن مذهبـه فـي ملكيـة الوقـف أنّـه ينتقـل إلى حكم ملك الله ﷻ.

وأمَّـا محمـد – رحمـه الله – فـإن رأيـه فـي حقيقـةِ الوقـف وماهيَّتِـه أنَّـه تمليـكٌ كالهبـة ، ولكـن رأيَـه هـذا لـم يـؤثر علـى مذهبـه فـي ملكيـة الوقـف ، فالملـك فـي الهبـة يجـب أنْ ينتقـلَ إلـى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالكٍ ، وهو الموهوب له ، ولم يكن هذا رأي محمدٍ في ملكية الوقف ، فقد ذهب – رحمه الله – إلى أنَّ ملكية الوقف تنتقل إلى حكم ملك الله ﷻ.

إذاً يمكن القول : إنَّ محمداً – رحمه الله – لم يلتزم بما قرَّره بماهيَّةِ الوقفِ وحقيقةِ أنَّه كالهبة بما يتعلق بملكية الوقف ، وإنما كانت حقيقة الوقف عنده كالعتق بما يتعلق بملكية الوقف.

وتَجِبُ الإشارة هنا إلى أنَّ الإمامَ اتفق مع باقي الحنفية في أنَّ ملكية الوقف تنتقل إلى حكم ملك الله في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده.

٢) المالكية

ذهبَ المالكيةُ إلى أن ملكَ العين في الوقف يبقى للواقف ، ولا يخرج الوقف عن ملكيته ، وهذا يعني أنَّ المالكية هنا – وبكل وضوح– متأثرونَ في أنَّ حقيقةَ الوقف وماهيتَه كالعارية ؛ لأنَّ ملكَ العين في العارية يبقى على ملك المُعير، مع أنَّ المالكية كانوا مترددين في ماهيّةِ الوقفِ وحقيقتِه بينَ الإسقاطِ كالعتق ، أو التَّمليك كالهبة.(١)

٣) الشافعية

الشافعية الذين اعتبروا حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه اسقاطٌ كالعتق ، تأثروا بذلك – بشكل واضح– في رأيهم بملكية الوقف ، فكما أنَّ الملك في العتق ينتقل إلى حكم ملك الله ﷻ ، فإنَّ الملكَ في الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى عندهم –أيضاً–.

(١) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والـذين ذهبـوا مـن الشـافعية إلـى أنَّ الوقـف يبقـى علـى ملـك الواقـف فـي قـول عنـدهم ، أو أنَّ الوقـف ينتَقِـل إلـى الموقـوف علـيهم فـي قـول آخـر، قـد خرجـوا عـن نهـج الشـافعية العـام فـي أنَّ حقيقـةَ الوقـفِ وماهيتَـه إسـقاطٌ كـالعتق ؛ لأنَّ القـولَ بـأنَّ ملـكَ الوقـفِ يبقـى علـى ملـك الواقـف يجعـل حقيقتَـه كالعاريـة ، والقـول بـأنَّ ملـكَ الوقـفِ ينتقـل إلـى الموقـوف علـيهم يجعـل حقيقتَـه تمليكـاً كالهبـة ، والصَّـواب أنَّ حقيقـةَ الوقـف عنـد الشـافعية إسـقاطٌ كـالعتق ، وبالتـالي يكون ملك الوقف على حكم ملك الله ﷻ.

٤) الحنابلة

انعكـس تـردُدُ الحنابلـة فـي فهـم حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـه بـين الإسـقاط كـالعتق والتمليـك كالهبـة بشـكل واضـح علـى رأيهِـم فـي ملكيـة الوقـف ؛ لـذلك وجـدنا لهـم روايـةً فـي أن ملـك الوقـف ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله ﷻ ، تـأثراً بـأن حقيقـةَ الوقـفِ وماهيَّتَـه إسـقاطٌ كـالعتق ، وروايـة فـي أنَّ ملـك الوقـفَ ينتقـل إلـى الموقـوف علـيهم ، وهـو الـرأي الـراجح عنـدهم متـأثرين بكـونِ حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتـه تمليكـاً كالهبـة ، وهنـاك قـولٌ آخـرُ فـي أنَّ ملـك الوقـف يبقـى علـى ملـك الواقـف ، أي أنَّ حقيقـة الوقـف كالعاريـة ، وهـذا القـول الأخيـر غيـرُ ملتـزمٍ بمـنهج الحنابلة في فهمِ ماهيَّةِ الوقف وحقيقتِه سواءٌ أكان كالعتقِ أم كالهبة.

الحنابلـة إذاً فيمـا يتعلـق بملكيـة الوقـف متـأثرون بكـونِ حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـهِ كالهبـة أكثـرَ مِـنْ كونِـهِ كـالعتق ؛ وذلـك لأنَّ الروايـةَ الراجحـةَ عنـدَهم انتقـالُ العـينِ إلـى الموقـوف عليهم ، وهذا مثلُ الهبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مُـــــــدَّةْ الوقـــــــف

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

- **المطلب الأَول : تأبيـــــد الوقـــــف**
- **المطلـــب الثاني : الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف**
- **المطلـــب الثالـــث : أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على مدتِـــهِ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مُـــــــدَّةْ الوقـــــــف

ينصـبُّ الحـديث عـن مـدة الوقـف – بشـكل واضـح– حَـوْلَ خـلافِ الفقهـاء فـي تأبيـد الوقـف ؛ لـذا سينصـب الحـديث هنـا – إن شـاء الله– ، علـى خـلاف الفقهـاء فـي تأبيـد الوقـف مـن عدمِـه ، ثـم خـلاف القـائلين بالتأبيـد فيمـا بيـنهم فـي بعـض الحـالات ، ومِـنْ ثَـمَّ أثـرُ الخلافِ في حقيقةِ الوقفِ على مدةِ الوقف وتأبيدِه.

المطلب الأَول

تأَبيـــــد الوقـــــف

اختلـف الفقهـاء فـي تأبيـد الوقـف ، فمـنهم مَـنْ يـرى أنَّ التأبيـدَ شـرطٌ فـي الوقـف ، ومـنهم مَنْ يرى جوازَ توقيتِ الوقف ، ويمكن توضيحُ الآراء مِنْ خلال الفروع الآتية :–

الفـرع الأَول

التأبيد شرطٌ في الوقف

ذهـب جمهـورُ الفقهـاءِ مـن الحنفيـة ومـنهم الإمـامُ أبـو حنيفـة فـي الحـالات التـي يلـزم فيهـا الوقـف عنـده[1] ، والشـافعية[2] والحنابلـة[3] ، إلـى اشـتراط التأبيـد فـي الوقـف ؛ وذلـك أنَّ معنـى الوقفِ لا يتحقَّق بدونه ، ولا ينعقد الوقفُ الذي يكون مؤقتاً.

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٣١ . ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٤ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كـان الحنفيَّـةُ وخاصَّـةً الإمـامَ أبـا حنيفـة ومحمـداً – رحمهـم الله– واضـحين فـي اشـتراط التأبيد فـي الوقـف[١] ، ثُـمَ وقـع خـلافٌ بـين العلمـاء فـي فَهْمِ رأيِ أبـي يوسـفَ بالنسـبة إلـى تأبيـد الوقف ، حيث رُوِيَ عنه روايتانِ في ذلك :-

١. أن التأبيد لا بد منه وذكره ليس شرطاً.

٢. أن التأبيد ليس بشرط.

ويؤكـد ذلـك مـا جـاء فـي البحـر الرائـق :" والحاصـل أن عـن أبـي يوسـف فـي التأبيـد روايتـان ، فـي روايـة لا بـد منـه ، وذكـره لـيس بشـرط وصـحَّحه ، وفـي روايـة لـيس بشـرط"[٢] ، وقـد اعتبـر الـبعض أن الخـلاف بـين الحنفيـة فقـط ، هـو فـي الـنص علـى التأبيـد فـي صـيغة الوقـف ، فهـم يشـترطون الـنصَّ عليـه ، ولا يشـترط أبـو يوسُـفَ ذلـك[٣] ، وقَـدْ ذُكـر ذلـك بوضـوح فـي الإسـعاف :" فظهـر بهـذا أنَّ الخـلاف بينهمـا فـي اشـتراط ذكـر التأبيـد وعدمـه إنمـا هـو فـي التنصـيص عليـه ، أو علـى مـا يقـوم مقامَـه كـالفقراءِ ونحـوِهِم ، أمـا التأبيـدُ معنـى فشـرطٌ اتفاقـاً علـى الصـحيح"[٤] ، كمـا جـاء فـي رد المحتـار : "والصـحيح أنَّ التأبيـدَ شـرطٌ اتفاقاً لكنَّ ذكرَه ليس بشرط عند أبي يوسفَ وعند محمدٍ لا بدَّ أنْ ينصَّ عليه".[٥]

ونَـصَّ الشـافعية علـى ضـرورة اشـتراط تأبيـد الوقـف بقـولهم :" يشـترط فـي الوقـف أربعـة شـروط : الأَول التأبيـد كـالوقف علـى مَـنْ لَـمْ ينقـرض قبـل قيـام السـاعة كـالفقراء أو علـى مـن

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٣١.

(٣) ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٤٢١.

(٤) الطرابلسي ، الإسعاف ص١٧.

(٥) ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينقرض"[1] ، وجاء في الحاوي :" والشرط الثاني : أن تكون مُسبلة مؤبدة لا تنقطع ، فإن قدره بمدة بأن قال : وقفت داري على زيد سنة لم يجز".[2]

ويعتبر الحنابلة – أيضاً– الوقف مؤبداً ، وذلك واضحٌ فيما نقل عنهم ، فلا خلاف عندهم في اعتبار الشرط والوقف غير صحيحين إذا كان الشرط بيعَ الوقفِ أو هبتَه متى شاء ، أو الرجوع فيه ؛ لأنَّه ينافي مقتضى الوقف[3] ، ومعلومٌ أن مقتضى الوقف عندهم التأبيد وتحبيس الأصل ، بدليل أنَّ ذلك من بعض ألفاظه والتصرف في رقبته ينافي ذلك.[4]

أدلة أصحاب هذا الاتجاه[5] :-

١) أنَّ مجموع رواياتِ وقفِ عمرَ ﷺ تؤكّد وتدلُّ على تأبيدَ الوقفِ وعدمَ تأْقِيتِه.

٢) الوقف فيه اسقاطٌ كالعتق ، وكلُّ الإسقاطاتِ لا تصح إلاَّ مطلقةً غيرَ مؤقتة ، وكذلك إسقاطُ الملك لا يصح إلاَّ مؤبداً ليتأتى معنى الإطلاق ، فلا يصح مؤقتاً كما لا يصح العتق مؤقتاً.

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٤.

(٢) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٨٠.

(٥) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٢٤٦ . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧٠+٧١ . شبير ، محمد ، "***الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة***" – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية (المؤتمر بعنون : الوقف الاسلامي– اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م ، ص٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) إذا قيل إنَّ الوقف تمليكٌ لله تعالى أو للموقوف عليهم ، فيقتضي ذلك التأبيد – أيضاً – ؛ لأن التمليكاتِ مثلَ البيع والهبةَ لا تصح مؤقتةً ، فكذلك الوقفُ لا يصح مؤقتاً ، ولا بد من التأبيد فيه ، بل إنَّ التأبيدَ جزءٌ من معناه الشرعيِّ.

٤) ولأنَّه لو جاز أن يكون وقفٌ إلى مدّةٍ لجازَ أن يكونَ عتقٌ إلى مدَّة ، هذا إذا اعتبرنا الوقفَ كالعتق ، ولو جرى مجرى الهباتِ فليس في الهبات رجوعٌ ، وإنْ جرى مجرى الوصايا والصدقاتِ فليس فيها رجوعٌ – أيضاً–.

٥) ولأنَّه لو جاز الوقفُ المؤقتُ لأدى ذلك إلى أن يكون المسجدُ موقوفاً إلى مدة، وبعدها يصير سكناً أو غيرَ ذلك ، وهذا لا يجوز باتفاق.

تَجِبُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ أدلةَ الجمهورِ كانتْ موضِعَ بحث ومناقشةٍ ويمكن اختصارُ ذلك بنقطتين على النحو الآتي[1] :-

- أنَّ استدلالهم بمجموع نصوص حديثِ عمرَ ﷺ أنَّها تدلُّ على التأبيد ، لا يدل على أنِّ غيرَ المؤبد لا يجوز ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ التأبيدَ إذا جاء في نص الواقف كان النفاذ لازماً ، دونَ إلغاء صحةِ غيرِه ، والدَّليل على ذلك أنَّ الرسولَ ﷺ قال لعمر ﷺ في الحديث "إن شِئْتَ" ، وهذا يدلُ أنَّ المرجعَ في الوقف هو الشخصُ نفْسه.
- أنَّ باقي الأدلة التي تدور في مجملها حول أنَّ الوقفَ اسقاطٌ للملك أَو تمليكٌ، وكلاهُمَا لا يصحُّ مطلقاً ، وغيرُ مؤقتٍ بزمن فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت ؛ لأنَّ المالكية الذين يعتبرون تأقيتَ الوقف جائزاً يقولون : إنَّ الملكَ في

(١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف للواقف ، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاطٌ ولا تمليكٌ ، فلا يُحتج بعدم التأقيت في الإسقاطاتِ والتمليكاتِ عليهم ؛ لأنَّ صاحبَ المذهبِ يُلْزم بمذهبه لا بمذهب غيره.

الفرع الثاني

صحة الوقف المؤقت

خالف المالكية وابن سريج[1] من الشافعية رأي الجمهور فيما يتعلق بتأبيد الوقف ، فذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت ، الذي يعود الوقف فيه بعد انتهائه إلى الواقف.[2]

ينصُّ المالكية بذلك بشكل واضح في كتبهم ، فالتأبيد عندهم ليس بشرط في صحة الوقف ، وبالتالي يصحُ مدةً كسنةٍ مثلاً ثم يرجع[3] ، ويمكن الاكتفاء بما قاله

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة ، ومن بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع ، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري له نحو ٤٠٠ مصنف ، منها (الأقسام والخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع) ، توفي – رحمه الله – في بغداد سنة ٣٠٦هـ[الزركلي ، الأعلام ج١– ص١٨٥ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٤– ص٢٠١].

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢– ص٢٦٥ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١٣٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤– ص١٣٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢– ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفراوي من المالكية لتأكيد ذلك :" لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد "[1] ، وقولهم :" (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكاً".[2]

على أنَّ المالكية عند إطلاق الوقف بعدم تعيين مصرف الوقف ، مثل قوله : داري وقف ولم يزد ، فإنَّهم يرَوْنَ أنَّه يصبحُ وقفاً لازماً يُصْرَفُ ريعُه في غالب مصرف البلد التي هو فيها ، وإلاَّ تصرف للفقراء أو أيِّ وجْهٍ من وجوه البر، أي لا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف ، فالوقف المطلق عندهم يُحمل على التأبيد والدوام.[3]

أدلة أصحاب هذا الاتجاه[4] :

١) بما أنه يجوز للإنسان التقرب بكل ماله وببعضه ، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.

٢) أن الوقف في معناه ومغزاه صدقةٌ ، والصدقاتُ كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً ، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه ، فالتفرقة بين النوعين لا مبرر له من نص ولا قوة له من كتاب أو سنة.

٣) الوقف المؤبد يخالف القواعد الفقهية ، والوقف المؤقت لا يخالفها في شيء ؛ لأن حبس العين عن التصرف مدة مؤقتة أمرٌ مقرَّرٌ في الشرع له فيه نظير ، والشذوذ يكون في حبس العين مؤبداً ، وبالتالي إذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه ، والمعنى فيهما واحد.

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦(النص من الشرح الكبير).

(٣) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٤٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٢١ . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدلة أصحاب هذا الاتجاه لم تسلم من المناقشة – أيضاً– ، ويمكن اختصارُ ذلك في نقطتين على النحو الآتي :–

- نُـوقِشَ اسـتدلالُهم الأَول نـوقش بـأنَّ هنـاك فرقـاً بـينَ أنْ يقـفَ بعـض مالـه فيجـوز ، وبـين أن يقـف فـي بعـض الزمـان فـلا يجـوز ؛ لأنَّـه لا رجـوع فـي وقـف بعـض المـال ، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف.[1]
- أمَّـا اسـتدلالهم بـأنَّ الصـدقاتِ تجـوزُ مؤبـدةً وتجـوز مؤقتـةً ، حيـث لـم يـرِدْ نـصٌّ يُوجِـبُ تأبيـدَ الصـدقة ، فيُـرد عليـه بـأنَّ الرسـولَ ﷺ أشـارَ فـي حـديث عمـرَ إلـى أنَّـه لا يُبَـاعُ ولا يوهـب ولا يـورث ، وهـذا يؤيِّـد مـا ذهـب إليـه الجمهـورُ بـأنَّ الوقـفَ لا يكـون إلاَّ مؤبداً.[2]

الراجح

مـا ذهـب اليـه الجمهـور فـي تأبيـد الوقـف هـو الـراجح ؛ لأن التوقيـت ينـافي الحـبس ، ولأن التأبيـد فيـه دوام الفائـدة الدنيويـة للموقـوف عليـه ، ودوام الأجـر للواقـف ، وهـذا يحقـق معنى الوقف.

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثاني

الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف[1]

رغم اتفاق الجمهور على أنَّ التأبيد شرطٌ في الوقف ؛ لأنه من مقتضاه ، إلا أنهم اختلفوا في بعض الحالات المتعلقة بتأبيد الوقف ، مثل حكم الوقف ، حالةَ اقتران الصيغة بزمنٍ ما ، أو عند إطلاق لفظه دونَ ذكرِ التأبيد أوْ ما يقوم مقامه ، مثل ذكر جهة لا تنقطع ، أو عند وقفه على جهةٍ يمكن انقطاعها ، ويمكنُ توضيح هذه المسائل من خلال الفروع الآتية.

الفـرع الأول

حكـم الوقـف عنـد اقترانـه بوقـت

المقصود أنَّه إذا اقترنت صيغة الوقف بزمن ، مثل قوله : أوقفت هذه الأرض شهراً ، فما حكم هذا الوقف عند الفقهاء؟

ويمكن القول : إنَّ أراء الفقهاء في حكم الوقف في هذه الحالة تنقسم إلى ثلاثة آراء على النحو الآتي :-

١. بطلان الوقف

ذهب جمهورُ الحنفيةِ ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة إلى بطلان الوقف إذا اقترنت صيغته بتوقيت.[1]

(١) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحنفية يعتبرون في كثير من كتبهم أنَّ التوقيت مبطلٌ للوقف كالتوقيتَ في البيع ، وقد نصوا في بعض كتبهم على أنَّه لو قال أوقفته عشراً أو عشرين سنةً يكون الوقف باطلاً اتفاقا.[٢]

ويتفق الامام هلال الرائي مع جمهور الحنفية في أنَّ الوقف المؤقت يكون باطلاً، ولكن بشرط أن يكون الواقف قد اشترط رجوع الوقف له بعد انتهاء المدة التي ذكرها في صيغة الوقف ، فإذا لم يشترط الرجوع مع التوقيت، كان الوقف صحيحاً مؤبداً .[٣]

وقد رد هذا الاتفاق الشرنبلالي[٤] في حاشيته بقوله :"(قوله ولو وقت بطل اتفاقا) أقول: يرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣٣ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . منلا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢- ص١٣٣ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٨ . النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٤ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٥.

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣٣ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . منلا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢- ص١٣٣ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٨ .

(٣) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٦.

(٤) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري ، فقيه حنفي مكثر من التصنيف ، ولد عام ٩٩٤هـ ، ونسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة ، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر ، وأصبح المعول عليه في الفتوى ، من كتبه (نور الايضاح) في الفقه ، و (مراقي الفلاح) شرح نور الايضاح ، و (شرح منظومة ابن وهبان) و (تحفة الاكمل) و (التحقيقات القدسية) وتعرف برسائل الشرنبلالي ، و (العقد الفريد) في التقليد و (مراقي السعادات) و (غنية ذوي الاحكام) حاشية على (درر الحكام) لملا خسرو ، توفي رحمه الله في القاهرة عام ١٠٦٩هـ[الزركلي ، الأعلام ج٢- ص٢٠٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك جاز الوقف ويكون وقفاً أبداً" ، وقد يكون قصده رأي هلال الرائي الذي سأذكره لاحقاً إن شاء الله.[١]

وعندما سُئل الخصاف عمن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ يوماً أوْ شهراً أوْ سنةً ، أجاب –وبكل وضوح– : هذا وقف باطل ، وعلَّل ذلك بأنَّ قولَه يوماً أو شهراً أو سنةً لا يجعله مؤبداً.[٢]

أما جمهور الشافعية فقد نقَلَ الإمام النووي رأيَهم بقوله :" لو قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور ، أن الوقفَ باطل".[٣]

والحنابلة لا يجيزون الوقفَ المؤقتَ ، وهذا ما صرَّح به أئمَّتُهم ، ومنهم المرداويُّ صاحبُ "الانصاف" ، الذي نصَّ على أنَّ هذا هو المذهب عندهم ، فإذا قال وقفته سنة لم يصح ، وكذلك ابنُ قدامة في كتابه الكافي ، صرَّح بأن الوقف لا يجوز إلى مدة ؛ على أساس أنَّه إخراجُ مال على سبيل القُربة ، فهو كالصدقة[٤] لا يجوز إلى مدة.[٥]

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢– ص١٣٣–حاشية الشرنبلالي.

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩١.

(٤) أشار محقق كتاب الكافي إلى أنه كتب في الاصل كلمة (كالعتق) بدل كلمة (كالصدقة)[ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٥].

(٥) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٣٤ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. صحة الوقف

ذهب المالكية وابن سريج من الشافعية الى صحة هذا الوقف ، وجواز تأقيت الوقف بزمن ، بناءً على أنه يجوز للإنسان التقرب بكل ماله وببعضه ، فإنه يجوز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه على حد قول ابن سريج.(١)

٣. صحة الوقف وإلغاء الشرط

ذهب الامام هلال الرائيّ من الحنفية(٢) ، والإمامُ الشافعيُّ وَمْن تبعه فيمَ نقله عنه النووي (في الوقف الذي لا يشترط القبول فيه)(٣) ، إلى أنَّ الوقف إذا اقترن بمدة يكون صحيحاً مؤبداً ، وذلك بإلغاء شرط التوقيت.

فعندما سُئل هلال الرائي – رحمه الله – عن رجل يوقف أرضه شهراً ، أجاب –بكل وضوح– : الوقف صحيح جائز ، وتكون الأرضُ موقوفةً أبداً حتى لو قال يوماً ، وعلل ذلك بأنه لم يشترط بعدَ الشَّهرِ شَيْئاً ، مثل أن تُرْجَعَ له ، فكأنَّه قال : أرضي موقوفةٌ على فلان ، دون أن يقول شَيْئاً آخَرَ ، فإذا مات فلان الذي ذكره تكون للمساكين وقفاً مؤبداً.(٤)

وذهب الإمامُ الشافعيُّ وَمْن تبعه فيمَ نقله عنه النووي – رحمهم الله – جميعاً ، إلى أنَّ الوقف الذي لا يشترط القبول فيه ، مثل الوقف على الفقراء والمساكين لا يفسد

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢– ص٢٦٥ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١٣٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٢) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٥+٨٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٢٩.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩١.

(٤) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٥+٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتوقيت مثل العتق[1] ، وتشبيهه بالعتق يعني أن التوقيت يسقط ويصبح الوقف مؤبداً ، فقد استثْنَى عُلماؤُهُم مِنْ شرط خلو صيغة الوقف من التوقيت لصحة الوقف ، المساجد والمقابر وما يجري مجراها ممَّا يشبه تحرير الرقاب ويضاهيه ، فيحكمون بصحة الوقف مؤبداً ، ويتم إلغاء الشرط.[2]

الخلاصة

لتوضيح رأي المذاهب الأربعة في حكم الوقف إذا اقترنت صيغتُه بالتوقيت ، يمكن الاستعانةُ بالشَّكل الآتي :

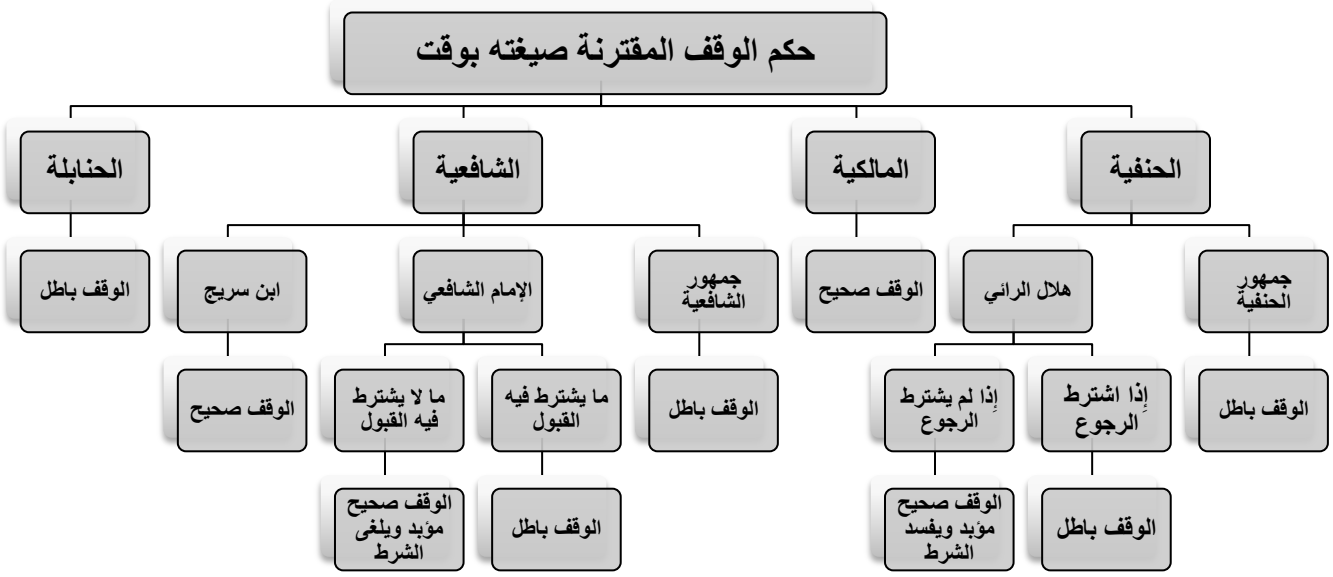

(١) النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١.

(٢) الخن ، مصطفى (وآخرون) ، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –*** ، ج٥- ص٢٦ ، دمشق- سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثانـي

حكـم الوقـف عنـد إطلاق لفظـه

والمقصـود هنـا أنَّـه إذا أوقـف الرجـل داره دون أن يـذكر فـي صـيغة الوقـف لفـظ التأبيـد ، ودون ذكر ما يقوم مقامه كذكر مصرف للوقف غير منقطع ، فما حكم الوقف عندها؟

وللإجابـة علـى هـذا السـؤال ، يمكـن توضـيح رأي المـذاهب الأربعـة كـلاً علـى حـدا علـى النحو الآتي:

١) الحنفية

تنقـل كتـب الحنفيـة اتفـاقهم علـى أن التأبيـد شـرطٌ فـي الوقـف ، ولكـنَّهم يختلفـون فـي حكـم الوقف الذي يُطلق الواقف لفظه عن التوقيت أو التأبيد ، فعندهم رأيان :-

- الـرأي الأَول لمحمـد – رحمـه الله – : الـذي يشـترط ذكـر التأبيـد أو مـا يقـوم مقامـه ، وذلـك علـى أسـاس أنَّ الوقـفَ عبـارةٌ عـن صـدقة بالمنفعـة أو الغلـة ، التـي قـد تكـون مؤقتـة أو مؤبـدة ، ومعلـومٌ أنَّ اللفـظ المطلـقَ لا يمكـن حملـه على التأبيد إلاَّ بقرينة ، فلا بُدَّ من النص عليه.
- الـرأي الثـاني لأبـي يوسـف – رحمـه الله – : وهـو عكـسُ رأي محمـدٍ ، فـذكر التأبيـد أو مـا يقـوم مقامـه لـيس بشـرط فـي الوقـف ؛ وذلـك لأنَّ لفـظَ الصـدقة والوقفِ منبئةٌ عنه ، على أساس أنَّه إزالةُ ملكٍ بدون تمليك كالعتق.

والحنفيـة عنـدما ينقلـونَ هـذينِ الـرَّأيين فـي كتـبهم ، يعلقـون بعـد ذكـر رأي أبـي يوسـف بعبـارة (وهـو الصـحيح) ، وهـذه العبـارة تـدل علـى أنَّهـم يرجّحـون رأي أبـي يوسـف ، مـع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشارة إلى أنَّ المعتمد في مسائل الوقف المختلف فيها عند الحنفية ، هو الرأي الأصلح والأنفع للوقف بغض النظر عن قائله.[1]

٢) المالكية

المالكية الذين لا يعتبرون التأبيدَ شرطاً في الوقف ، فإنَّهم عند إطلاق الوقف بعدم تعيين مصرفه ، مثل قوله : داري وقف ولم يزِدْ ، يرون أنَّه يصبحُ وقفاً لازماً يُصرفُ ريعه في غالب مصرف البلد التي هو فيها ، وألا تصرف للفقراء أو أيِّ وجه من وجوه البر ، أي لا يشترط في صحة الوقف تعيينُ المصرف ، فالوقفُ المطلق عندهم يُحمَلُ على التأبيد والدوام.[2]

٣) الشافعية

نَقَل الإمامُ الشيرازيُّ[3] قولينِ للشافعية إذا وقف وقفا مطلقاً ولم يذكر سبيله :-

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٣٠+٣٣١ . الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ج٢- ص٣٦١ . المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣٣+٤٣٤.[جاء في مجلة الأحكام :" إذا كَانَ يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْوَقْفِيَّةِ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْقَوْلِ الْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ" . حيدر ، درر الحكام ج٤- ص٦٠٦(المادة :١٨٣٨).

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥. الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٤٧.

(٣) إبراهيم بن علي بني وسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق العلامة المناظر ، ولد في فيروزآباد (بفارس) سنة ٣٩٣هـ ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأُمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش فقيرا صابرا وكان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة ، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه ، و (التبصرة) في أصول الشافعية ، و (طبقات الفقهاء) و (اللّمع) في أصول الفقه ، مات – رحمه الله – ببغداد سنة ٤٧٦هـ ، وصلى عليه المقتدي العباسي[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٨- ص٤٥٣ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص٥١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الأَول : الوقـف صـحيح ؛ لأنَّـه إزالـة ملـك علـى وجـه القربـة فصـح مطلقـاً كالأضحية ، ثم يشير إلى أنَّ هذا هو القول الصحيح عندهم.[١]

القول الثاني : أنَّ الوقف باطلٌ ؛ لأنَّه تمليك فلا يصح مطلقاً ، كما لو قال : بعت أرضي ووهبت مالي.

إلاَّ أنَّ الإمام النووي أشار إلى أنَّ الرأيَ الثاني هو الصحيح ، فإذا قال وقفتُ كذا ولمْ يذكر مصرفَه فالأَظهرُ[٢] بطلانُه ، أي أنه الرأي المعتمد عندهم.[٣]

٤) الحنابلة

الحنابلة غير متفقين على حكم الوقف إذا قال : أوقفت داري وسَكَتَ مثلاً دون ذكر لجهة صرف الوقف ، وهذا ظاهرٌ في كتبهم بوضوح ، حتى أن ابن قدامة – رحمه الله – أشار إلى أنه لا نصَّ في ذلك[٤] ، ويمكن حصرُ رأيِ الحنابلة في ثلاثة أقوال على النحو الآتي:–

(١) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٧٩.

(٢) يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي ، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر[الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦٩].

(٣) النووي ، محيي الدين يحيى ، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين*** ، تحقيق : محمد شعبان ، ص٣٢٠ ، لبنان – بيروت ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ،ط١ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٦ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٦٥.

(٤) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القول الأَول : وقد نقله المرداويُّ – رحمه الله – ، بأنَّ الوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به ، ثم أشار إلى أنَّ المذهب مع هذا القول ، وأن الوقف يصرف في وجوه البر والخير أو لجماعة المسلمين.[١]
- القول الثاني : أنَّ الواقف إذا قال : وقفت كذا و سكت ولم يذكر مصرفه ، فالأظهر بطلانه ؛ لأن الوقف يقتضي التمليك وجهالة المصرف مُبطلة ، وقد علَّل البهوتيُّ قول المرداويِّ : (إنَّ الأصحاب قطعوا بصحة الوقف) ، بأنه لم يطلع على خلاف الأصحاب[٢] ، ومعلومٌ أن البهوتي هو مُحقق المذهب وكتابه هو المعتمد في المذهب الحنبلي.[٣]
- القول الثالث : أن الوقف يكون صحيحاً ويصرف ريعه على ورثته من النسب على قدر إرثهم.[٤]

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٣+٣٤.

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٤٥٦.

(٣) أبو زيد ، بكر ، ***المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد*** ، ج٢- ص٧٦٦- ٧٦٧ ، السعودية- الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

(٤) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، ***دليل الطالب لنيل المطالب*** ، تحقيق : أبي قتيبة الفاريابي ، ص٢٣١ ، الرياض – السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ط٣ . ابن ضويان ، ابراهيم ، ***منار السبيل في شرح الدليل – على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل*** ، تحقيق : زهير الشاويش ، ج٢- ص٨ ، بيروت- دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ط٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثالـث

الوقـف علـى جهـة منـقطعـة

والمقصـود هنـا أنـه إذا وقـف الرجـل دارَه علـى جهـة منقطعـة أو يحتمـل انقطاعهـا ، دون أن يجعل آخره للمساكينِ ، فما حكمُ الوقفِ حينها؟

تنحصر آراء الفقهاء في ثلاثة أحكام ، يمكن بيانها على النحو الآتي :-

أولاً : صحة الوقف

ذهـب أبـو يوسـف – رحمـه الله – مـن الحنفيـة[١] ، والمالكيـة[٢] ، والـراجح عنـد الشـافعية[٣]، والحنابلـة[٤] ، إلـى جـواز الوقـف الـذي يكـون علـى جهـة تنقطـع أو يحتمـل انقطاعها.

ومـا ذهـب إليـه ابـو يوسـف – رحمـه الله – منصـوص عليـه – بشـكل واضـح– فـي كتـب الحنفيـة ، فـي أنَّـه إذا سَـمَّى الواقـفُ جهـةً تنقطـع جـازَ الوقـف ، وكـان بعـدها للفقـراء مـع أنـه لـم يسـمهم ؛ وذلـك لأنَّ المقصـود مـن الوقـف التقـربُ إلـى الله ﷻ ، وهـذا يحصـل بجهـة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يؤول بعدها للفقراء.[٥]

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨.

(٢) الـدردير ، أقـرب المسـالك ص١٢٥ . حاشـية الدسـوقي ج٤– ص١٣٢ . النفـراوي ، الفواكـه الـدواني ج٢– ص٢٦٦+٢٦٧ . القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣٣٩.

(٣) النـووي ، روضـة الطـالبين ج٤– ص٣٩٠+٣٩١ . الشـيرازي ، المهـذب ج٣– ص٦٧٦+٦٧٧ . الشـربيني ، مغـني المحتـاج ج٢– ص٤٩٤+٤٩٥.

(٤) ابـن قدامـة ، المغـني ج٨– ص٢١١ . البهـوتي كشـاف القنـاع ج٣– ص٤٥٧ . المـرداوي ، الإنصـاف ج٧– ص٢٨ . ابـن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٧.

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمالكية الذين يجيزون الوقف المؤقت والمؤبد ، يرون أن الوقف على جهة تنقطع لا يضر في الوقف ويكون صحيحاً ؛ لأنَّ الوقف نوعٌ من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعمَّ أو يخصّ كالهبات والوصايا ، فإن كان الوقف مؤبداً ، رجع بعد انقطاع الجهة التي حبس عليها للفقراء من أقارب الواقف عُصبةً ، ولا يدخل فيهم الواقف حتى لو كان فقيراً ، ويستوي الذكر والأنثى في نصيبهم حتى لو شرط الواقف في أصل وقفه للموقوف عليهم أنَّ للذَّكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين ؛ لأنه يرجع لهم وقفاً وليس ورثاً ، أما إذا كان الوقف مؤقتاً ، فإذا مات واحدٌ من الموقوف عليهم انتقل نصيبه للباقين ، فإن ماتوا جميعاً وبقي واحد منهم فجميع الوقف له ، وإن لم يَبْقَ أحدٌ منهم رَجَعَ الوقف ملكا لمالكه الواقف أو لوارثه إن مات.(١)

ورغم اشتراط الشافعية في الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع ، إلاَّ أنَّ القول الراجح عندهم صحة الوقف الذي يكون متصلَ الابتداءِ منقطعَ الآخرِ ، كأنْ يوقف على رجل بعينه دون أن يَزِيدَ ؛ لأنَّ مقصودَ الوقف القربةُ والدوامُ ، وإذا بين مصرفَه ابتداءً سهل إدامته على سبيل الخير ، فإذا انقرض هذا الرجل ، فالراجح أنه يبقى وقفاً ، ولا يعود إلى ملك الواقف ، ويكون مصرفه لأقرب الناس على الواقف عند انقراض الرجل المذكور.(٢)

---

(١) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٥ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٢ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٦+٢٦٧ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣٣٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٧٦+٦٧٧ . النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩٠+٣٩١ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٩٤+٤٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة رغم إشارتهم إلى ضرورة أن يكون الوقف إلى جهةٍ لا تنقطع ، فإنهم يعتبرون الوقفَ على جهةٍ تنقطع كأولاده ، ودون أن يجعل آخره للمساكين ، وقفاً صحيحاً ؛ لأنه معلوم المصرف ، ويكون مؤبداً ؛ لأن مقتضاه التأبيد ، فإذا انقرض المسمَّى صرف إلى أقارب الواقف في ظاهر المذهب ؛ لأنهم أحقُّ الناس بصدقته.[1]

ثانياً : بطلان الوقف

ذهب أبو حنيفةَ وصاحبُه محمدٌ[2] – وهو قول عند الشافعية[3] – ، إلى أنَّ الوقف باطلٌ ولا يجوز إذا كان آخره على جهةٍ تنقطع.

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية ، نُصَّ عليه – بشكل واضح– في كتب الحنفية ، بأنَّ الوقفَ لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك ، فإذا لم يتأبد كالعتق لم يتوفر عليه موجبه.[4]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢١١ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٥٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٢٨ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٧.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨.

(٣) الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤– ص٢٤٦ . الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٧٧ . النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩٠+٣٩١.

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُبطِّل الإمام الغزالي[1] من الشافعية الوقف منقطع الآخر ؛ لأنه مائل عن موضوعه في التأبيد ؛ ولأنَّ القصدَ بالوقف أنْ يتصلَ الثوابُ على الدوام ، وهذا لا يوجد في هذا الوقف؛ لأنَّه قد يموتُ الرجل وينقطع عقبه.[2]

ثالثاً : صحة الوقف في الحيوان وبطلانه في العقار

وهو قول ثالث للشافعية ، ذكره النووي والغزالي – رحمهما الله– ، في أنَّ الوقف الذي يكون متصلَ الابتداء منقطعَ الآخر ، كأنْ يوقف على رجل بعينه دون أن يَزِيدَ ، إذا كان عقاراً فالوقف باطل ، وإن كان حيواناً فالوقف صحيح ؛ لأن مصيره إلى الهلاك ، وربما هلك قَبْلَ الموقوف عليه.[3]

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، ولد في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة ٤٥٠هـ ، تفقه ببلده أولا ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين ، ورحل أيضاً إلى بلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلدته ، من كتبه (إحياء علوم الدين) و (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (البسيط) و (الوسيط) و (المعارف العقلية) و (المستصفى من علم الأُصول) ، و (المنخول من علم الاصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية ، و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل).... ، وكتب عنه جمعٌ كثير قديما وحديثاً ، توفي – رحمه الله – في مسقط رأسه سنة ٥٠٥هـ[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٩– ص٣٢٢ . الزركلي ، الأعلام ج٧– ص٢٢].

(٢) الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤– ص٢٤٦[والإمام الغزالي يعتبر هذا القول عند الشافعية بأنَّه هو الصحيح وعليه الفتوى فيقول :" التأبيد ، ونعني به أنْ لا يقفَ على جهة ينقطع آخرها ،كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم ، فإنْ فعل ذلك فهو وقفٌ منقطعُ الآخرِ ، وفي صحته قولانِ ، الأصح الذي به الفتوى بطلانُه ؛ لأنه مائلٌ عن موضوعِه في التأبيد"، وطبعا يكون الراجح عند الشافعية قول النووي].

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩١ . الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤– ص٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثالـــث

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على مدتِـــهِ

إنَّ اتَّجـاهَ كـلِّ مـذهب فـي فهـم ماهيـة الوقـف وحقيقتـه لـه تـأثير واضـح علـى آرائهـم فـي مـدة الوقـف ، وذلـك لارتبـاط الموضـوع بتأبيـد الوقـف وانتهائـه ، وللوقـوف علـى مـدى تـأثير خـلافِ الفقهـاء فـي حقيقـة الوقـف علـى مدتـه سـأتحدث عـن كـلِّ مـذهب علـى حـدا علـى النحـو الآتي :-

١) الحنفية

لـم يكـن الحنفيـة علـى كلمـة واحـدة فيمـا يتعلـق بمـدة الوقـف وتأبيـده، وذلـك يرجـع إلـى خلافهم في فهم ماهية الوقف وحقيقته.

أبو حنيفة رحمه الله

الأصـل أن يكـون الإمـام – رحمـه الله – مـن القـائلين بعـدم تأبيـد الوقـف وبجـواز توقيتـه ، وذلـك بنـاءً علـى أن ماهيـة الوقـف وحقيقتـه عنـده كالعاريـة ؛ لـذلك فـإن مـا ذهـب إليـه مـن آراء فـي مـدة الوقـف وتأبيـده ، يرجـع إلـى الحـالات التـي يعتبـر الإمـام الوقـف فيهـا لازمـاً ، فهـو يشترط التأبيد فيها ، فلا يتم الوقف عنده إلا عندما يكون على جهة لا تنقطع أبداً.

أبو يوسف رحمه الله

يـرى الإمـام أبـو يوسـف فـي الروايـة الصـحيحة عنـه ، أنـه لا بـد مـن التأبيـد فـي الوقـف ولا يشـترط ذكـره ، وهـذا ينسـجم تمامـاً مـع مـا ذهـب إليـه فـي حقيقـة الوقـف ، وذلـك أن العتـق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلـزم ويصـح مؤبـداً حتـى لـو لـم يـذكر المعتـق التأبيـد فـي صـيغة الإعتـاق ، وكـذلك الوقـف عنده يكون مؤبداً حتى لو لم يذكر الواقف ذلك في الصيغة.

وانسـجام رأي أَبـي يوسـفَ – رحمـه الله – فـي مـدة الوقـف وتأبيـدِه مـع حقيقـة الوقـف عنـده انعكـس علـى حكـم الوقـف إذا نـص فـي صـيغته علـى مـدة محـددة كشـهر مـثلا ، فـاعتبره باطلاً ، وكذلك العتق لا يجوز أن يكون إلى مدة.

وكـذلك انعكـس علـى حكـم الوقـف المطلـق ، بحيـث إنـه لا يشـترط ذكـر التأبيـد ولا يشـترط الوقـف علـى جهـة لا تنقطـع فيكـون الوقـف الـذي أطلـق الواقـف صـيغته عـن ذكـر التأبيد صحيحاً ، وهذا ما ينسجم مع العتق الذي لا يشترط فيه ذكر التأبيد تماماً.

فتكـون الخلاصـة أن أبـا يوسـف – رحمـه الله – انسـجم رأيـهُ وتـأثر بشـكل واضـح فـي مـدة الوقف وتأبيده مَعَ ما ذهب إليه في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِهِ.

محمد رحمه الله

محمـد – رحمـه الله – كـان الأكثـرَ تشـدداً فـي مـدة الوقـف وتأبيـده ، فهـو أولاً يشـترط التأبيـد فـي الوقـف ، ثـم يتفـق مـع الحنفيـة علـى بطـلان الوقـف المنصـوص فـي صـيغته علـى وقـت محـدد ، ثـم يشـترط ذكـر التأبيـد فـي صـيغة الوقـف فـلا يقبـل الوقـف المطلـق سـواء كـان مؤبداً أو مصرفاً غير منقطع.

وهـذا التشـدد لا ينسـجم مـع مـا ذهـب إليـه محمـد مـن أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتَـه كالهبـة ، لأن الهبـة لا يشـترط فـي صـيغتها ذكـرُ التأبيـد ، كمـا يجـوز أن تكـون الهبـة علـى جهـة يمكـن انقطاعهـا ، علـى اعتبـار أنهـا تمليـك ، ويجيـزُ الحنفيَّـةُ – أيضـا – الرجـوع فـي الهبـة كمـا مـر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابقاً ، ولكنهم يعتبرون ذلك من الدناءة فيكرهونه ، وهذا يجعل حقيقة الوقف عند محمد كالعتق فيما يتعلق بمدة الوقف.

٢) المالكية

ذهب المالكية – رحمهم الله – إلى عدم التأبيد في الوقف ، وذهبوا – أيضا– إلى صحة الوقف المؤقت بزمن.[١]

يعني هذا أن تردّدَ المالكية السابق في فهم حقيقة الوقف وماهيته ، قد تحول في موضوع مدة الوقف وتأبيده إلى انحياز واضح نحو اعتبار حقيقة الوقف كالعارية ، فكما أنَّ العاريةَ غيرُ مؤبدةٍ ، فإنَّ الوقف عندهم لا يُشْتَرَطُ فيه التأبيدُ ، وكما أنَّ العاريةَ يمكن تحديدها بزمن ، فكذلك الوقف عندهم يمكن تأقيته بزمن يرجع بعدها إلى الواقف.

وهذا يعني أنَّ المالكية متأثرون بكون حقيقة الوقف وماهيته كالعارية في مدة الوقف وتأبيده.

٣) الشافعية

يشترط الشافعية التأبيد في الوقف ، ويبطلون الوقف المؤقت بزمن ، ويقولون بصحة الوقف المطلق عن التأبيد عندهم في الراجح ، كلُّ ذلك ينسجم مع ما ذهبوا إليه من أنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَهُ إسقاطٌ كالعتق ، لأنَّ التأبيدَ من أساسيات العتق فلا يجوز مؤقتاً.

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧– ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) . السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٥٣ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣– ص١٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غَيْرَ أن ما ذهب إليه ابنُ سريج – من الشافعية– في عدم اشتراط التأبيد في الوقف، وصحة الوقف المؤقت بزمن ، خروج عن نهج الشافعية في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِه.

وما ذهب إليه الإمامُ ومَنْ تَبِعَه ، من صحة صيغة الوقف المقترنة بوقت إذا كان مما لا يشترط فيه القبول ، وذلك بتأبيد الوقف وإلغاء التوقيت ، يعتبر انسجاماً أكثرَ وضوحاً من باقي الشافعية الذين يبطلون الوقف المؤقت ؛ لأنَّ العتق لا يمكن توقيتُه بزمن ، ولو حصلَ ذلك بأنْ قال : أعتقتك لمدة عام ، ثمَّ تعودُ عبدًاْ فالأصلُ أنَّ العتقَ يقع والتوقيت يسقط.

٤) الحنابلة

كان الحنابلةُ متردِّدين دون حَسْمٍ في فهم حقيقة الوقف وماهيَّتِه بين العتق والهبة ، وفي موضوع مدة الوقف وتأبيده يمكن حسم هذا التردد لصالح العتق ؛ وذلك لأنّهم يرون أنَّ التأبيد من مقتضى الوقف ، وهو من مقتضى العتقِ والهبةِ – أيضًاْ – ، ولكن التأبيد في العتق أقوى من الهبة ، وذلك لامتناع الرجوع فيه أبداً ، مع الخلاف في الرجوع بالهبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـــث الخامـس

الـولايـــــة علـــــى الوقـــــف

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

- **المطلــب الأَول : مفهـــــوم الولايـــــة علـــى الوقـــف**
- **المطلــب الثانـــي : حـــــق الولايـــــة علـــى الوقـــــف**
- **المطلــب الثالـــث : أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على الولايـة عليـه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الولاية على الوقف

في هذا المبحث سأعرض آراء الفقهاء في بعض الأحكام المتعلقة بالولاية على الوقف ، بما له علاقة بحقيقة الوقف وماهيته ، ومِنْ ثَمَّ أثرُ خلافِهِم في حقيقةِ الوقفِ على الولاية عليه ؛ ولاكتمال الموضوع أَبدأُ بتوضيحِ مفهومِ الولايةِ على الوقف.

المطلب الأَول

مفهوم الولاية على الوقف

الولاية في اللغة :

من الولي ، والولي : وهو القُرْبُ والدُّنوُّ ، يقال : تباعد بعد ولي أي قُرْبٍ ، وكل مما يليك أي مما يقاربك ، يُقال : ولي الأمر وتولاه : إذا فعله بنفسه ، والتولية : أن تجعله والياً ، والولي هو الناصر وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ، ومن أسمائه ﷻ الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها ، وكلُّ مَنْ ولي أمراً واحداً فهو وليُّه ، ومنه : وليّ اليتيم أو القتيل أي مالكُ أمرِهِمَا ، ووالي البلد : ناظرُ أمورِ أهلِه، والوَلاية بالفتح هي النصرة والمحبة.(١)

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين ، ***معجم مقاييس اللغة*** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ج٦- ص١ ، دمشق – بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، د.ط . المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين ، ***المُغرب في ترتيب المعرب*** ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ج٢- ص٣٧١ ، حلب- سوريا ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ط١ . الجرجاني ، التعريفات ص٣٧٨ . الجوهري ، الصحاح ج٦- ص٢٥٢٨+٢٥٢٩ . ابن منظور ، لسان العرب ج١٥- ص٤٠٥(مادة : ولي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية في اصطلاح الشرع:

هي تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أم أبى[1] ، أو هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.[2]

الولاية على الوقف:

هي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه ، وإدارة شؤونه من استغلال ، وعمارة ، وصرف الريع إلى المستحقين ، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف ، وناظر الوقف ، وقيّم الوقف.[3]

فالولاية حقٌّ مقرَّرٌ شرعاً على كلِّ وقف ، فلا بد للموقوف من أحدٍ يديره ، من حفظ للوقف ، وعمارته ، وإجارته ، وزراعته ، والمطالبة بحقوقه من خلال المخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح كأن يكون مائلاً أو منكسراً ، وإعطاء المستحقين منه.[4]

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٣- ص١٩٢. الجرجاني ، التعريفات ص٣٧٥ . الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٤-ص٦٠.

(٢) الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٤- ص٦٠.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧.

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ج٤- ص٣٣١ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٣ ، الصالح ، الوقف في الشريعة ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الولاية على الوقف

الحديث عن الولاية الأصلية على الوقف يكون من عدة اتجاهات ، تنحصر في حق الواقف ، وحق الموقوف عليه ، وكذلك حق الحاكم في الولاية على الوقف ، ويمكن توضيح الخلاف من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول

حق الواقف في الولاية على الوقف

يمكن حصر آراء الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف في ثلاثة آراء على النحو الآتي :-

الرأي الاول : أنَّ الولايةَ الأصليةَ على الوقف حقٌّ للواقف مطلقاً

وإلى ذلك ذهب أبو يوسف وهو ظاهر المذهب الحنفي[1] ، ووجه عند الشافعية[2] ، في أن للواقف حقَّ الولايةِ على الوقف سواءٌ أَشْتَرَطَها لنفسه عند إنشاء العقد أم لم يشترطها.

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، برهان الدين ٦١٦هـ ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني – فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*** ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجنيدي ، ج٦- ص١٣٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ط١. الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٩.

(٢) الغمراوي ، محمد الزهري ، ***السراج الوهاج على متن المنهاج*** ، ص٣٠٧ ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، د.ط . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقلت كتبُ الحنفية رأيَ الإمامِ أبي يوسف ، وهو رأي هلال الرائي – أيضاً–، على أساس أنَّ التسليم ليس بشرط عند أبي يوسف ، وبالتالي تكون الولاية له من غير شرط ، وعلى أساس أن المتولي يستفيد الولاية من جهة الواقف وبشرطه ، وبالتالي يستحيل أنْ تكونَ الولايةُ لغيرِ الواقفِ وغيرِه يستمد الولايةَ منه ، وكما أنَّ ولاية تقسيم مال الزكاة التي فرضَها الله تكون لربِّ المال الَّذي وجبت عليه فكذلك الوقف ، وكما أن الواقف – أيضًا – أقربُ الناسِ إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته ، كمن اتَّخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ، وكما أنَّ المُعتِقَ أولى الناس بالمُعتَق ؛ لأنه أقربُ إليه.(١)

ويعدُّ الشافعيَّةُ الوِلايةَ على شرط الواقف ، سواءٌ أكان شرطُهَا لنفسِه أم لغيره ، فإذا لم يشترط الولاية لأحد ، لهم في ذلك ثلاثةُ أوجه ، أحدُاها أن الولاية تكون للواقف ؛ لأن الولاية كانت له فإذا لم يشرطها بقيت له ، واستصحاباً بما كان عليه من استحقاقها على ملكه ، واستشهاداً بولاء عتقه.(٢)

الرأي الثاني : أن الولاية الأصلية على الوقف حق للواقف إذا شرطها لنفسه

وهذا ما ذهب إليه محمد من الحنفية ، وهو رأيُ الشافعية(٣) والحنابلة(٤) ، فإذا شرط الواقف الولاية لنفسه عند إنشاء الوقف كانت له ولايةٌ على الوقف ، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية.

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦– ص١٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٣) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧١ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٩١+٥٩٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٣٦+٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ذهب إليه محمد من الحنفية راجعٌ إلى أنَّ التسليم شرطٌ عنده ، فلا تبقى له ولاية إلاَّ بالشرط منه ، فولايتُه كانت بحكم الملك ، وبالوقف زال ملكه فتزول ولايته ، فإذا أوقف أرضاً له وأخرجها إلى القيم لا تكون له ولاية بعد ذلك إلاَّ إذا كان شرطَ الولاية لنفسه ، وأمَّا إذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولايةٌ بعد التسليم.(١)

وذَهب الشافعية إلى أنَّ الولايةَ على الوقف تكون على شرط الواقف ، فإذا شرطها الواقف تكون على شرطه ، سواءٌ أكان شَرْطُها لنفسِهِ أم لغيرِه.(٢)

ويَعُدُّ الحنابلةُ –كذلك– الولايةَ على شرطِ الواقفِ ، فإن شرطها لنفسه جاز وان شرطها لغيره صح.(٣)

الرأي الثالث : لا حق للواقف في الولاية الأصلية على الوقف

وهذا الرأي رواية أخرى عن محمد من الحنفية(٤) ، وهو رأي المالكية(٥) ، في أنَّه لا حقَّ للواقف في الولاية الأصلية على الوقف ، وإذا شرط الواقف الولاية لنفسه ، بطل الشرط والوقف.

وهذه الرواية عن محمد التي وافقه فيها الرائي – رحمهما الله – ذكرها في البحر الرائق فقال : " إذا شرط الواقف أنْ يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص٢١٤ . المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦– ص١٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧١ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٣) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٩١+٥٩٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٣٦+٢٣٧.

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٧٧.

(٥) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص ٣٢٩ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٩ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤– ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان"[1] ، وهذا يعني أن الولاية لا تكون للواقف ، ويمكن ترجيح هذه الرواية بناءً على مذهبه في أن حقيقة الوقف كالهبة ، فإن الولاية وإدارة الموهُوب يجب أن تكون للموهب له ، وليس للواهب اشتراطُ الولاية على الموهب لأن الملك ينتقل للموهوب له.

أَما المالكية فإنهم يرون أنَّه لا حقَّ للواقف في الولاية على الوقف بناءً على شرطهم الحيازةَ للوقف ، حتى أنهم يعدّون الوقفَ باطلاً إذا شرط الواقف الولاية لنفسه ؛ لأنَّ فيه تحجيراً ، ويستثنون من ذلك حالةَ وقف الأَبِ على ابنه الصغير ، فيجوز له ولاية الوقف؛ لأنَّه هو الذي يحوز الوقف عنه ، من باب ولايته على الصغير.[2]

الخلاصة

لتوضيح رأي المذاهب الأربعة في حق الواقف بالولاية على الوقف ، يمكن الاستعانةُ بالشكل الآتي :

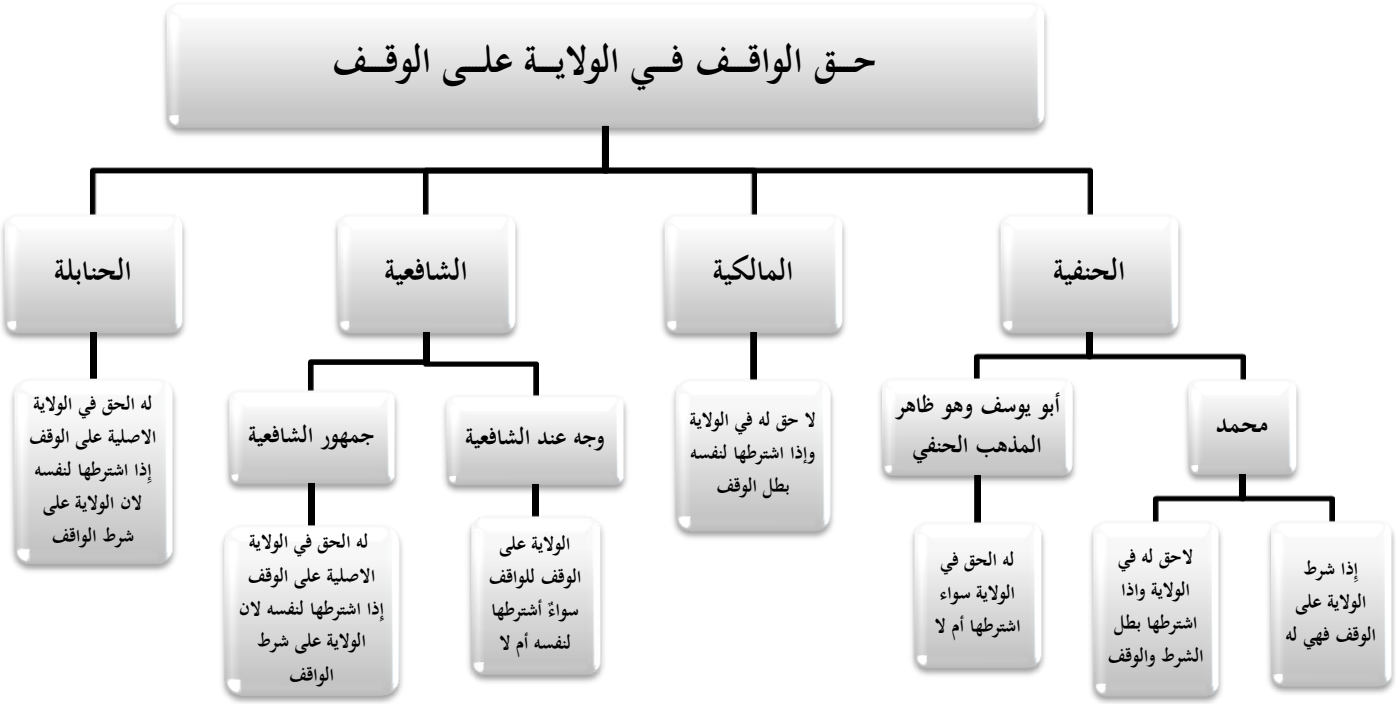

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٧٧.

(٢) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٨٩ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثانـي

حـق الموقوف عليـه فـي الولايـة علـى الوقـف

الحديث عن حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف ، يكون بعد موت الواقف عند من يرى الولاية له ، ويكون الحديث أيضاً عن الموقوف عليهم المعينين الذين يمكن حصرهم ، والمالكين لأمر أنفسهم ، وأما الموقوف عليهم غير المعينين أو من لا يمكن حصرُهم ، كأن يكون الوقف على مجموعه لا يمكن حصرها كالمساكين ، أو على مسجد ، أو غير آدمي ، أو آدمي غير رشيد أو صغير ، عندها لا تكون الولاية له سواءٌ أكان الواقفُ حياً أمْ ميتاً ؛ لاستحالة قيام الموقوف عليه بالولاية.[1]

ويمكن حصرُ آراءِ المذاهب في حق الموقوف عليه بالولاية على الوقف في رأيين على النحو الآتي :-

الرأي الأول : للموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف

ذهب المالكية[2] ، وهو المذهب عند الحنابلة[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، في أنَّ الواقف إذا لم يذكر قيماً للوقف ، أو جعل الولاية لشخص فمات ، وكان الوقف على معين مالك لأمر نفسه ، كانت الولاية على الوقف للموقوف عليه.

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٥. البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٤.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٤) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمالكية الذين يَرَوْنَ عدم ولاية الواقف على الوقف ، وعدم جواز اشتراطها لنفسه ، ذهبوا إلى أنَّ الموقوف عليه إذا كان معيناً رشيدًا مالكاً لأمر نفسه ، فإنَّ الولاية على الوقف تكون له.[1]

والمذهب عند الحنابلة ، أنَّ الواقف إذا لم يشترط الولاية لأحد ، أو اشترطها لشخص فمات ، كان النظر في الوقف والولاية عليه للموقوف عليه ؛ لأنَّه ملكُه ونفعُه له ، فكانت الولاية والنظر على الوقف له كملكه المطلق.[2]

والشافعيةُ لهم ثلاثةُ أوجهٍ في حالة عدمِ اشتراط الواقف الولايةَ لأحد ، أحدها أنَّ الولاية تكون للموقوف عليه ؛ لأنَّ الغلة له ، فكان النظر إليه إلحاقاً بملك المنافع ، وتغليباً لحكم الأخص.[3]

الرأي الثاني : لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[4] ، وهو المذهب عند الشافعية[5] ، ووجهٌ عند الحنابلة[6] ، في أن الموقوف عليه لا حق له في الولاية الأصلية على الوقف.

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤. البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٣) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

(٤) الرائي ، أحكام الوقف ص١٠٣ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦ . المبسوط ج١٢- ص٤٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩.

(٥) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٦) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحنفيـة يـرون أن الولايـة علـى الوقـف تكـون للواقـف ، أَمَّـا إذا مـات الواقـف دون أن يجعـل واليـاً أو وصـياً علـى الوقـف ، فيكـونُ الـرأيُ للحـاكم فـي توليـة أحـد الصـالحين مـن أقـارب الواقـف ؛ لأنـه أشـفقُ علـى الوقـف مـن الأجنبـي ، ولا يكـون للموقـوف عليـه الحـق فـي الولاية على الوقف ؛ لأنه يُعْتَبَرُ أجنبيًّاً إلاَّ إذا كان من أقارب الواقف.(١)

ويـرى الشـافعية فـي الوجـه الـراجح عنـدهم ، أنـه فـي حالـة عـدم اشـتراط الواقـف الولايـة لأحد ، فإنَّ الولاية تكون للحاكم ؛ لأنه الناظر العام ، ولأنَّ الملك في الوقف لله تعالى.(٢)

والوجـه عنـد الحنابلـة هـو قـول ابـنُ أَبـي موسـى كمـا ذكـرت بعـض كتـب الحنابلـة ، فـي أن الولايـة علـى الوقـف تكـون للحـاكم إذا لـم يشـترط الواقـف نـاظراً للوقـف ؛ لأنَّـه يتعلـق بـه حـقٌ الموقـوف عليـه ، وحـقٌ مَـنْ ينتقـل إليـه فَفُـوضَ الأمـر فيـه إلـى الحـاكم ، ومـا ذهـب إليـه ابـن أبـي موسـى يرجـع إلـى رأْيِـهِ فـي انتقـال الملـك فـي الوقـف إلـى الله تعـالى ، ولـيس إلـى الموقوف عليه.(٣)

---

(١) المبسـوط ج١٢- ص٤٤ . ابـن نجـيم ، البحـر الرائـق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩ . الرائـي ، أحكـام الوقـف ص١٠٣ . الطرابلسي، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦.

(٢) الشـيرازي ، المهـذب ج٣- ص٦٩٠ . المـاوردي ، الحـاوي ج٧- ص٥٣٣ . الغمـراوي ، السـراج الوهـاج ص٣٠٧ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٣) ابـن قدامـة ، المغـني ج٨- ص٢٣٧ . المـرداوي ، الإنصـاف ج٧- ص٦٤ . ابـن مفلـح ، المبـدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثالـث

حـق الحاكم فـي الولايـة علـى الوقـف

اتفـقَ الفقهـاء علـى أنَّ للقاضـي أو الحـاكم الحـقَّ فـي الولايـةِ الأصـليةِ علـى الوقـف إذا مـات الواقـفُ دونَ أن يعـينَ نـاظراً أو وصـياً علـى الوقـف ، والموقـوف علـيهم غيـر معينـين ، أو معينين لا يمكن حصرُهم ، أو يكون الوقفُ على مسجد ، أي على غير آدمي.[1]

واذا كـان الواقـف حيـاً –أيضـاً – ، لكنَّـه لـم يـذكر المتـولي علـى الوقـف ، وكـان الموقـوف علـيهم غيـر معينـين ، أو معينـين لا يمكـن حصـرُهم ، أو كـان الموقـوف عليـه لا يملـك أمـر نفسـه ، فـإنَّ الفقهـاء متفقـون علـى أنَّ للقاضـي أو الحـاكمِ الحـقَّ فـي الولايـة الأصـلية علـى الوقـف ، باسـتثناء أبـي يوسـف ، وهـو المـذهب عنـد الحنفيـة ، فـي أنَّ الولايـة حـقٌ للواقـف حتـى لـو لـم يشـتَرطْهَا لنفسـه ، ولكـنهم يثبتـون للقاضـي حـقَّ عَـزْلِ الواقـفِ نفسِـه مـن الولايـة علـى الوقـف إذا كـان الواقـفُ غيـرَ مـأمونٍ عليـه ، حتـى لـو شـرط الواقـف النظـر لنفسـه ؛ لأنَّ القاضـي فـي الأصـل نُصـب نـاظراً للفقـراء ممَّـن عجـز النظـرَ لنفسـه ، وبمـا أنَّ الوقـف يزيـل ملـك الواقـف ويثبـت الحـقَّ فيـه للفقـراء ، فـإذا كـان الواقـف مُتَّهمًـاْ ، صـارَ مِـنْ حقِّ القاضي أنْ يخرجَه نظراً للفقراء ، كما له أن يخرج الوصيَّ نظراً للصغار.[2]

---

(١) المبسـوط ج١٢– ص٤٤ . الخرشـي ، شـرح خليـل ج٥– ص٩٨ . روضـة الطـالبين ج٤– ص٤١٠ . المـرداوي ، الإنصـاف ج٧– ص٦٥ .

(٢) الزيلعـي ، تبيـين الحقـائق ج٣– ص٣٢٩ . ابـن مـازة ، المحـيط البرهـاني ج٦– ص١٣٤ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤– ص٤٤٤ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٨ . روضة الطالبين ج٤– ص٤١٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا إذا مات الواقف دون أنْ يعين ناظراً أو وصياً على الوقف ، أو كان حياً ، ولكنَّه لم يشترط الولايةَ لأحد ، وكان الموقوف عليهم معينين ، أو غير معينين ولكنْ يمكنُ حصرُهم ، وهم أهلٌ للولاية ، فإنَّ الفقهاءَ منقسمونَ في هذه الحالة إلى ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الأَول :- ذهب المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، وهو وجه عند الشافعية[٣] ، إلى أنّ الولاية على الوقف في هذه الحالة هي للموقوف عليه ؛ لأنَّه ملكُه ونفعُه له ، فكانت الولاية والنظر على الوقف له كملكه المطلق ، وبالتَّالي لا ولايةَ للحاكم بوجود الموقوف عليه.

الاتجاه الثاني :- ذهب الشافعيةُ في المذهب عندهم[٤] ، وابنُ أبي موسى من الحنابلة[٥] ، إلى أنَّ الولاية في هذه الحالة تكون للحاكم ؛ لأنَّ الموقوف عليه لا حقَّ له في الولاية الأصلية على الوقف عندهم.

الاتجاه الثالث :- فرَّق الحنفيَّةُ في هذه الحالة بينَ إذا ماتَ الواقفُ دون أن يعين ناظراً أو وصياً على الوقف ، وبين كونِه حيًّا ، ولكنَّه لم يشترط الولايةَ لأحد ، فإذا كان الواقف حياً فالولاية له دون أيِّ أحدٍ آخرَ ، حتى لو لم يشترطْهَا لنفسِه ، وأمَّا إذا مات الواقف دون أن يعينَ ناظراً أو وصياً ، فيكُونُ الرأيُ للحاكمِ في تَوْلِيَةِ أحدِ الصالحينَ من أقاربِ الواقف.[٦]

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤.ج

(٣) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

(٤) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٥) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

(٦) المبسوط ج١٢- ص٤٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠٣ . الطرابلسي، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الولاية عليه

يرجع خلاف الفقهاء في الولاية على الوقف إلى خلافهم في ملكية الوقف ، وبما أنَّ ملكيةَ الوقفِ من الآثار المهمةِ لانعقاد الوقف ، فإنَّ الخلاف في حقيقة الوقف سينعكسُ على الولاية عليه ، ويمكن توضيح ذلك النحو الآتي :-

١) الحنفية

يعدُّ الحنفيةُ -بشكل عام- الولاية على الوقف حقًّا للواقف سواءٌ أَشْتَرَطها لنفسه أمْ لا ، وإذا مات الواقف دون أن يضع ولياً أو وصياً ، كان الرأي إلى الحاكم في وضع ولي من أقارب الواقف.

فما ذهب إليه الحنفية في ظاهر المذهب ينسجم كثيراً مع ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – في أنَّ حقيقة الوقف وماهيَّتِه كالعارية ، وذلك أن الملك والتصرف يبقى للمالك الأصلي، وكذلك الولاية على الوقف تبقى للواقف.

بما أنَّ حقيقةَ الوقف وماهيَّتَه عنده أبي يوسف – رحمه الله – كالعتق ، يكون بذلك قد خرج عن نهجه فيما يتعلق بالولاية على الوقف ؛ لأنَّ اعتبارَ حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِه كالعتق يقتضي أنْ تكونَ الولايةُ عليه للحاكم الذي يُنَاطُ به حفظُ كلِّ ما هو في حكم ملك الله ﷻ ورعايتُهُ ، وبما أنَّ أبا يوسف – رحمه الله – يعتبر الولاية للواقف وليس للحاكم ، يكون قد انسجم مع رأي أبي حنيفة في أنَّ حقيقة الوقف كالعارية في موضوع الولاية على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف ، ولم يَسِرْ على نهجِه الذي ذهب إليه في أن حقيقة الوقف كالعتق بما يتعلق في الولاية على الوقف.

وأما محمد – رحمه الله– في القول الذي نُقِلَ عنه أنَّ الولاية تكون للواقف إذا اشترطها لنفسه ، يكون قد خرج عن نهجه فيما يتعلق بالولاية على الوقف في أنَّ حقيقةَ الوقف وماهيِّتَه كالهبة عنده ، وذلك أن الملك والتصرف في الهبة ينتقل إلى الموهوب له، وبالتالي يجب أن تكون الولاية على الوقف للموقوف له.

أمَّا القولُ الآخرُ المنقولُ عنه في أنَّ الشرطَ والوقف باطلان إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه ، فَيَنْسَجِمُ في هذا الجانب مع مذهبه في أنَّ حقيقةَ الوقفِ كالهبة ، وذلك أنَّه ليس للواهب أنْ يشترطَ لنفسِه التصرف وإدارة الموهوب ، لما في ذلك من إخلال للقبض ، ومن جانبٍ آخرَ كان على محمدٍ – رحمه الله – مخالفةُ الحنفيةِ في أنَّ الرأيَ يكون للحاكم في جعل الولاية لأحد أقارب الواقف إذا مات دون أن يشترط وليٌّ أو وصيٌّ للوقف، حتى لا يكون قد خالف نهجه في هذا الجانب ، فالأصل أنْ يعتبرَ محمدٌ – رحمه الله – الولايةَ على الوقف للموقوف عليه في حالة وجوده دون النظر إلى وجود الواقف أو الحاكم ، وذلك أنَّ الإدارةَ والتصرفَ والولايةَ على الموهوب تكون للموهوب له.

وعليه يمكن القول : إنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ كان منسجمًا أكثرَ مِنْ صاحِبَيْهِ بما ذهب إليه كلٌّ منهم في حقيقة الوقف وماهيته.

٢) المالكية

يرى المالكية – رحمهم الله – أنَّ الولاية على الوقف حقٌّ للموقوف عليه حال وجوده ، حتى أنَّهم يبطلون الوقف الذي يشترط فيه الواقف الولاية لنفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول : إنَّ ما ذهب إليه المالكية في الولاية على الوقف لا ينسجم مع مذهبهم في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِهِ ، أنَّه إمَّا كالعارية المقيدة أو إسقاطٌ كالعتقِ كما رجَّحْتُ سابقاً ، ففي الأولى تكون الولاية للواقف ، وفي الثانية للحاكم ، والمالكية لم يختاروا أحدهما ، وإنما اختاروا أنْ تكونَ الولايةُ للموقوف عليه ، وكأنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه كالهبة.

٣) الشافعية

يعطي الشافعية – رحمهم الله – في المذهب عندهم للحاكِم الحقَّ في الولاية على الوقف ، ويستثنون حالةَ اشتراطِ الواقفِ الولايةَ لنفسِهِ ، فتكونُ له احترامًا لشرطِه.

ويمكن القول : إنَّ الشافعيةَ منسجمونَ – بشكل واضح– في الولاية على الوقف بما ذهبوا إليه في أنَّ حقيقة الوقفِ وماهيَّتَه كالعتق ، وذلك أنَّ الملك في العتق ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى ، وكذلك في الوقف عند الشافعية ، فيكون الحاكمُ أو القاضي أحقَّ بالولاية عليه وإدارة شؤونه.

٤) الحنابلة

الولاية على الوقفِ عند الحنابلة حقٌّ للموقوف عليه ، وهم كالشافعية يستثنون حالةَ اشتراطِ الواقفِ الولايةَ لنفسِه ، فتكون له احترامًا لشرطه.

وعليه يكون تردُّد الحنابلةِ في حقيقة الوقفِ وماهيَّتِه بين العتق والهبة ، قد حُسِمَ هنا في الولاية على الوقف أنَّه كالهبة ؛ لأنَّ مِلكَ الموهوبِ وما يترتبُ عليه من إدارةٍ له وتصرفٍ فيه يكونُ للموهوب له ، وكذلك الوقفُ تكون الولايةُ عليه وإدارتُه للموقوف عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـــث السـادس

التصــرف بالوقــف علــى أســاس حقيقتــه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

- **المطلب الأَول : استبدال الوقف وإبداله.**
- **المطلب الثانـي : إجارة الوقف.**
- **المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على التصرف فيه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الأَول

استبـــدالُ الوقـــف وإبدالـــه

مـن التصـرفات التـي قـد يتعـرض لهـا الوقـفُ الإبـدال والاسـتبدال ، وذلـك بنـاء علـى تعـرض بعـض الأَوقـاف إلـى التلـف والهـلاك ، وبالتـالي عـدمُ الاسـتفادة مـن المقصـود منهـا ، وفـي هـذا المبحـث سـيتم توضـيحُ هـذه التصـرفات ، والوقـوفُ علـى خـلاف المـذاهب فـي حكمها.

الفـرع الأَول

مفهـوم الإبـــدال والاستبـــدال

الإبدال والاستبدال في اللغة :

جعلُ شيءٍ مكان شيء آخرَ ، فلا فرقَ عند أهلِ اللغةِ بينَ اللَّفظين في المعنى.(١)

الإبدال والاستبدال في الفقه :

نـوع مـن التصـرفات ، الأصـل فيـه الجـواز إذا كـان صـادرًا ممَّـنْ هـو أهـل للتصـرف ، فيمـا يجـوز لـه التصـرف فيـه ، إلاَّ فيمـا يخـالف الشـرع ، وبالتَّـالي يمكـن القـول : إنَّ الفقهـاء

(١) ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج١١- ص ٤٨ "مـادة بـدل" . الـرازي ، مختـار الصـحاح ص١٨ . الفيـومي ، المصـباح المنـير ج١- ص٣٩ . الموسوعة الكويتية ج٤٢- ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أيضـاً– مثـلُ أهـلِ اللغـة يسـتخدمون الإبـدال والاسـتبدال بـالمعنى نفسِـه ، فيسـتعملون اللفظين أحدهما مكانَ الآخر.[1]

استبدال الوقف

بيـع عـين مـن أعيـان الوقـف ، ثـم شـراء عـين أُخـرى بـدلاً منهـا بـثمن الأُولـى لتحـلَّ محلَّهـا في الوقف.[2]

إبدال الوقف

مقايضةُ عينٍ موقوفةٍ بأخرى لتحلَّ محلَّها في الوقف.[3]

وهـذه المعـاني – معنـى اسـتبدال الوقـف وابـدال الوقـف – إذا انفـرَدَتْ كـلُّ كلمـةٍ وَحْـدهَا ، أمـا إذا اقترنـت الكلمتـان معـا فـي الجملـة نَفْسِـهَا بـأنْ يقـالَ : إبـدال الوقـف واسـتبداله فيكـون معناهما على النحو الآتي :–

الإبدال هو : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال هو: شراءُ عينٍ أُخرى تكون وقفاً بدلها.[4]

---

(١) الموسوعة الكويتية ج١– ص١٤٠.

(٢) عبـد التـواب ، وليـد رمضـان ، ***الوقـف شـرعاً وقانونـاً*** ، مجلـد ١– ص٤٥٠ ، القلعـة – القـاهرة ، دار شـادي للموسـوعات القانونية ، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م ، ط٣.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٨٨ . عبد التواب ، الوقف شرعاً وقانوناً مجلد ١– ص٤٥٠ .

(٤) السـعد ، محمـد أحمـد و العمـري ، محمـد علـي ، ***الاتجاهـات المعاصـرة فـي تطـوير الاسـتثمار الـوقفي*** ، ص٥٢ ، الكويـت ، الامانـة العامـة للأوقـاف ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، ط١ . عشـوب ، عبـد الجليـل ، ***كتـاب الوقـف*** ، ص١٥٠ ، بـيروت – لبنـان ، مؤسسـة الكتـب الثقافيـة ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ط١ . شـلبي ، أحكـام الوصـايا والأوقـاف ص٣٨٨ ، الكبيسـي ، أحكـام الوقف ج٢– ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة ممَّا سبق أن القصد من القول إبدال الوقف واستبداله : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، وشراءُ عينٍ أُخرى تكون وقفاً بدلها ، وكلمة الإبدال أو الاستبدال –أيضاً– ، سواءٌ أَجْتَمَعَتَا معًا أمْ انفردَتْ إحداهما عن الأُخرى ، فإنَّ القصدَ من ذلك تغييرُ العينِ الموقفةِ إلى عينٍ أخرى ، سواءٌ أكان بالمقايضة أم بالبيعِ ، أم بشراءِ أخرى بثمنِها.

الفرع الثاني

خلاف العلماء في استبدال الوقف و إبدالِهِ

لم يكن أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ على كلمةٍ واحدةٍ في حكم استبدال الوقف وإبداله ، فمنهم مَنْ توسَّعَ وتساهل في ذلك ، ومنهم من تشدَّد لدرجةِ مَنْعِهِ في جميع أحوالِه وأشكالِه ، وسأقف – بإذن الله– على رأيِ كلِّ مذهبٍ على حدا ؛ لتوضيحِ رأيِهِ.

وقبل البَدْءِ تَجْدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ الحديثَ عَنْ بيعِ الوقف واستبداله سيكون فيما دون المسجد ؛ لأَنَّ الاجماع منعقدٌ على منعِ بيعِ المسجدِ واستبداله ، باستثناء الحنابلة الذين يُجيزُون البيعَ والاستبدالَ عند الضرورة ، مثل انتقالِ أهلِه عنه ، ولم يَعُدْ أَحَدٌ يصلي فيه، أو إذا ضاقَ على أهله ولا يمكن توسيعُه في موضعه ، أو لا يمكن الانتفاعُ بشيءٍ منه ، إلاَّ ببيعِه جميعِه ، فيباعُ ليُبْنَى بدلاً منهُ في مكانٍ آخرَ ، وذهبَ محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنَّ المسجدَ إذا خرب يعود إلى ملكِ الواقف[1] ، وعليه سيكون الحديثُ عن الوقف في غيرِ المسجدِ تَحْتَ هذا العنوان.

---

(١) شرح فتح القدير ج٦– ص٢١٩ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ص٢٤٤ . الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٨٩ . المرداوي، الإنصاف ج٧– ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الحنفية

كان الحنفية – رحمهم الله – من المتساهلينَ في هذه المسألة ، وقد نُقِلَ في بعض كتبهم – بكل وضح – وجودُ ثلاثِ حالاتٍ لاستبدال الوقف ، ورأيُهم فيها على النحو الآتي[1] :-

الحالة الأولى : أن يشترط الواقفُ الاستبدالَ لنفسه أو لغيرِه أو لنفْسِه وغيرِه.

وللحنفية في هذه الحالة ثلاثةُ آراءٍ على النحو الآتي :-

١. أنَّ الوقفَ والشرطَ صحِيحانِ استحساناً[2] ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسفَ والخصافُ والرائي ، في أنَّه إذا شرط لنفسه أو لولي الوقفِ أنْ يستبدلَ بها أرضًا أخْرَى تكونُ وقفًا مكانَه فهو جائزٌ استحساناً ؛ لأنَّه لما قال : وقفًا مكانَه فكأنَّه اشترط أنْ يكونَ وقفًا على شروط الوقف الأَول.[3]

(١) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٣.

(٢) الاستحسان عند الحنفية هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[البخاري ، علاء الدين ، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ج٤- ص٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١].

(٣) الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١١ . الرائي ، أحكام الوقف ص٩١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـع ملاحظـةِ أنَّ بعـضَ الحنفيـةِ يعتبـرون هـذا الـرأيَ هـو الـرَّاجح ، والـذي عليـه الإجمـاعُ والفتـوى ؛ لأنَّ هـذا الشـرطَ لا يُبْطِـلُ حكـمَ الوقـف ، فـإنَّ الوقـفَ ممَّـا يحتمـل الانتقالَ مِنْ أرضٍ إلى أخرى.[١]

٢. أنَّ الوقـفَ صـحيحٌ ، والشـرطُ باطـلٌ ، وهـذا مـا ذهـب إليـه محمـدُ بـنُ الحسـنِ ، وهـو قـول أهـل البصـرة كمـا أشـارَ صـاحبُ المبسـوط ؛ لأنَّ هـذا الشـرط لا ينعَـدِمُ بـه معنَـى التأبيـدِ فـي أصـل الوقـف فيـتمُّ الوقـفُ بشـروطِه ، ويبقـى الاسـتبدالُ شـرطًا فاسـدًا فيكونُ باطلاً في نفسِه ، كالمسجدِ إذا شرط الاستبدال به.[٢]

٣. أن الوقـفَ والشـرطَ بـاطلان ، وقـد نُسـب هـذا الـرأيُ إلـى بعـضِ الحنفيـةِ دون تحديدهم.[٣]

الحالـة الثانيـة : أنْ لا يشـترط الواقـفُ الاسـتبدالَ ، سـواءٌ أَشـرطَ عدمَـه أمْ سَـكَتَ ، والوقـف أصبحَ بحالةٍ لا ينتفع به بالكلية بأنْ لا يحصلَ منه شيءٌ أصلاً ، أو لا يفي بمؤنته.

ورأيُ الحنفيـة فـي هـذه الحالـة أنَّ الاسـتبدالَ جـائزٌ علـى الأصـح عنـدهم ، ولكـنْ لا يملكـه إلاَّ القاضـي إذا رأى مصـلحةً فـي ذلـك ، وأنْ يخـتصَّ بـذلك القاضـي المشـهود لـه بالصـلاح والعلم والعمل ؛ حتى لا يُحتال على الوقف ويتم إبطالُه.[٤]

---

(١) الرائـي ، أحكـام الوقـف ص٩١ . ابـن نجـيم ، البحـر الرائـق ج٥- ص٣٧١ . ابـن عابـدين رد المحتـار ج٦- ص٥٨٣ . ابـن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

(٢) السرخسـي ، المبسـوط ج١٢- ص٤١+٤٢ . ابـن الهمـام ، شـرح فـتح القـدير ج٦- ص٢١١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص٤٤٣ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١.

(٣) قاضـي خـان ، فخـر الـدين ، ***فتـاوى قاضـي خـان (الفتـاوى الخانيـة) – بهـامش الفتـاوى الهنديـة*** ، ج٣- ص٣٠٥+٣٠٦، بولاق- مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ- ١٨٨٩م ، ط٢ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١ .

(٤) الطرابلسـي ، الإسـعاف ص٣٢ . ابـن عابـدين رد المحتـار ج٦- ص٥٨٣+٥٨٤ . فتـاوى قاضـي خـان ج٣- ص٣٠٦ . ابـن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالــة الثالثــة : أنْ لا يشــترطَ الواقــفُ الاســتبدالَ ، ســواءٌ أَشــرطَ عدمَــه أمْ سَــكَتَ ، وفــي الوقفِ نفعٌ في الجُمْلةِ ، ولكن يوجد بدلٌ لَه خيرٌ منه ريعاً ونفعاً.

انفــرد أبــو يوســفَ – رحمــه الله – فــي روايــةٍ عنــه بجــواز اســتبدال الوقــف فــي هــذه الحالــة[1] ، والصــحيح المختــار عنــد الحنفيــة أنَّ الوقــفَ لا يجــوز اســتبدالُه فــي هــذه الحالــة ؛ لأن الواجبَ إبقاءُ الوقفِ على ما هو عليه دونَ زيادةٍ أخرى ؛ وسبب الاستبدال في الحالة الأولى الشرطُ ، وفي الثانيةِ الضرورةُ ، وهنا لا يوجد شرطٌ ولا ضرورةٌ فيبقى على ما هو عليه.[2]

على أنَّ الحنفيةَ أجازوا استبدالَ الوقفِ العامرِ في أربعِ حالات[3] :-

١. أنْ يشرطَه الواقف.
٢. أنْ يغصبه غاصب ويجري الماء فيه حتى أتلفه ، فيضمن قيمتَه ليُشْتَرى به بدلُه.
٣. أن يجحدَه الغاصبُ ولا بينَةً ؛ أي وأراد دفعَ القيمةَ ، فللمتولي أخذُها ليشتريَ بها بدلاً.
٤. أنْ يرغبَ إنسانٌ فيه ببدلٍ أكثرَ غلةً ، فيجوزُ على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى.

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٤٥.

(٢) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٤ . فتاوى قاضي خان ج٣- ص٣٠٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

(٣) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : المالكية

لـم يتوسَّـعِ المالكيـةُ – رحمهـم الله – فـي اسـتبدالِ الوقـفِ مثـل الحنفيـة ، بـلْ كـانوا مـن المتشـدِّدين فـي ذلـك ، علـى أنَّهـم فرَّقـوا بـين وقـف العقـار ، ووقـف المنقـول ، ويمكـن توضـيحُ مذهبِهم في ذلك على النحو الآتي :-

أولاً : استبدال العقار

والقصـدُ فـي هـذا الوقـف هـو مـا عَـدَا المسـجدَ مِـنَ الـدورِ والحوانيـت والأراضـي ... ، وهـذا النـوع مـن الوقـف يـرى المالكيـة عـدمَ جـوازِ بيعِـه حتَّـى لـو خـربَ وصـارَ لا ينتفـع بـه ، باسـتثناء حالـة الحاجـة إلـى ذلـك ، مثـل توسـيع مسـجد أو طريـق أو مقبـرة ، فيجـوز البيـع سـواءٌ أَكـانَ الوقـف علـى معينـين أَمْ غيـر معينـين ، ويـرى بعضُـهم أنَّ الوقـفَ إذا كـان علـى معينـين دُفـع لهـم الـثمنُ ليـتمَّ شـراءُ عقـارٍ بدلَـه ، ومثلـه فـي مكـانٍ آخـرَ ، وإذا كـان علـى غيـر معينـين كـالفقراء فـلا يعـوض بـدفع الـثمن ؛ لعـدم تعلـق الحـق بمعـين ؛ ولأنَّ الأَجـرَ فـي إدخالـه فـي المسـجد أعظـمُ ممَّـا وقـف عليـه ، علـى أنَّ للحـاكم الحـقَّ فـي إجبـارِ القـائمين عليـه ببيعَـه في هذه الحالات.[1]

ثانياً : استبدال المنقول

يجيـزُ المالكيـةُ – بشـكل عـام– وحسـب مـا – نُقِـلَ فـي كتـبهم– اسـتبدالَ الوقـفِ المنقـول، وهـذا المشـهورُ عـن الإمـام مالـكٍ ، ولكـنْ بشـرط أنْ يصـبحَ الوقـفُ لا ينتفـع بـه فـي

(١) مالـك ، ابـن أنـس ، ***المدونـة الكبـرى – بروايـة سـحنون عـن عبـد الـرحمن*** – ويليهـا مقـدمات ابـن رشـد ، ج٤– ص٤١٨ ، بـيروت – لبنـان ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١ . الخرشـي ، شـرح خليـل ج٥– ص١٠١ . التسـولي ، البهجـة ج٢– ص٣٩١ . القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣٣٠+٣٣١ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤– ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الذي وقف من أجله ، فالشيء الموقوف ودون التفريق بين كونه موقوف على معين أو غير معين ، إذا صار في حالٍ لا يمكنُ الانتفاع به ، وطبعاً في الوجه الذي وقف من أجله ، مثل الثوب إذا تلف ، أو الفرس إذا هرم ، أو العبد إذا عجز ، وما أشبه ذلك ، فلا مانع حينها من بيعه وشراءِ مثله بثمنِه لينتفع به في الوجه الذي وُقِفَ من أجله.[1]

وذهب المالكية عند الحديث عن نفقة الوقف إلى أبعدَ مِنْ ذلك بما يتعلق بموضوع استبدال الوقف المنقول ، فأجازوا بيعَه وشراءَ غيرِه إذا تعذَّر الإنفاقُ عليه ، وكانَ بيتُ المالِ خالياً ، فقالوا :" تقدَّم أنَّ الفرسَ الموقوفَ في سبيل الله نفقتُه مِنْ بيت المال ، فإنْ عدم أو لم يوصل إليه فإن الفرسَ يُبَاعُ ويُشْتَرى بثمنِه ما لا يحتاج إلى نفقةٍ كالسّلاح ؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف".[2]

ثالثاً : الشافعية

أظْهَرَ الشافعية – رحمهم الله – تشدُّدَهُمْ الواضحَ في بيعِ الوقف واستبدالِه ، ويمكن القول : إنَّ هناكَّ تفريقاً بسيطاً بين المنقولِ والعقارِ عندَهم على النحو الآتي[3] :-

---

(١) مالك ، المدونة الكبرى ج٤- ص ٤١٨ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠١.

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠١.

(٣) المليباري ، أحمد زين الدين ، ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*** ، تحقيق: بسام عبد الوهاب ، ص٤١٢+٤١٣ ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، ط١ . الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦- ص٢٨٣ . النووي ، منهاج الطالبين ص٣٢٢ . الرملي ، نهاية المحتاج ج٥- ص٣٩٤+٣٩٥ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧٤ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٨٩ . روضة الطالبين ج٤- ص٤١٨+٤١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان الوقفُ من المنقول ، مثل حصير المسجد إذا بلي أو البهيمة إذا كبر سنُّها ولم يعد من ورائِها فائدةٌ أو نخلة قد جفت ، فإنَّ في حكم بيعِها واستبدالِها عندهم رَأْيَيْنِ:-

١. أنه لا يجوز بيعُها نهائياً ، حتى لو وصلَ الوقف إلى حالةٍ لا يمكن الاستفادةُ منه إلاَّ باستهلاكه ، فلا يجوز بيعه وإنَّما يجوزُ استهلاكُه ، مثل استهلاكِ الشجرة الجافة في الوقود ، ويكون الاستهلاكُ للموقوفِ عليهِم.

٢. يجوز بيعُه والشراءُ بثمنِه مثله ؛ لأنَّه ممَّا لا يُرْجَى منفعتُه ، فبيعُه أوْلى مِنْ تركِه، وعدَّ الإمامُ النوويُّ هذا القولَ هُوَ الأصحُّ.(١)

أمَّا وقف العقار عندهم فلا يجوز بيعُه واستبدالُه ، وَيَجْدُرُ الإشَارة هنا إلى ما ذكره الدكتور الكبيسي في كتابِه عند الحديث عن رأيِ الشافعيةِ في بيع الوقف واستبداله فقال: " العقار لم تتعرض له كتب الشافعية "(٢) ، وقد ذكر مثله ونقل عنه كثير من الباحثين، ومن وجهة نظري أنَّ ذلك لم يكن دقيقًا ، فقد صرحت بعضُ كتبِهِم بعدم جوازِ بيع الدار المنهدمة ، وأنَّه لا فرقَ بين الدارِ الموقوفةِ المهدَّمةِ والمسجدِ المهدَّم في تحريمِ البيع ، فقال الهيتمي – رحمه الله – :" وَأَجْرَيَا الْخِلَافَ فِي دَارٍ مُنْهَدِمَةٍ أَوْ مُشْرِفَةٍ عَلَى الِانْهِدَامِ وَلَمْ تَصْلُحْ لِلسُّكْنَى وَأَطَالَ جَمْعٌ فِي رَدِّهِ أَيْضًا وَأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا مِنْ الْأَصْحَابِ "(٣)، ثم علَّق في الحاشية على قول الهيتمي ، وهو ما ذكره الرملي أيضاً : " وَفَرَّقَ

(١) روضة الطالبين ج٤- ص٤١٩.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج٢-ص٤١.

(٣) الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦- ص٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْضُـهُمْ بَـيْنَ الْمَوْقُوفَـةِ عَلَـى الْمَسْـجِدِ وَالَّتِـي عَلَـى غَيْـرِهِ ، وَأَفْتَـى الْوَالِـدُ[1] – رحمـه الله – تعـالى بِـأَنَّ الـرَّاجِحَ مَنـعُ بَيْعِهَـا سَـوَاءٌ أُوقِفَـتْ عَلَـى الْمَسْـجِدِ أَمْ عَلَـى غَيْـرِهِ"[2] ، وقـال الإمـام النَّـووي – رحمـه الله – :" ويجـري الخـلافُ فـي الـدار المنهدمـة وفيمـا إذا أشـرف الجـذع علـى الانكسـار والـدار علـى الانهـدام"[3] ، وعقَّـب محقـقُ الكتـاب علـى كـلام النـوويَّ مؤكـداً أنَّ الخـلاف فـي المنقـول ، أمَّـا الـدارُ المهدمـةُ فلـم يقُـلْ أحـد ببيعِهَـا[4] ، وتؤكّـد هـذه النصـوص بوضـوحٍ تعـرُّضَ كتـبِ الشـافعيةِ لمنـعِ بيـعِ الوقـف واسـتبدالِهِ إذا كـان عقـاراً ، كمـا أنَّ بعـضَ كتـبِهِم نصّـتْ علـى عـدمِ بيـعِ الموقـوفِ ولـو خـرب[5] ، يـدخل فيـهِ المسـجدُ والعقـارُ والمنقـولُ ، ولكـنهم يـذكرون – بعد ذلك– قول البعض فيما تمَّ استثناؤُه مِنَ المنقول.

---

(١) المقصـود بالوالـد : أحمـد بـن حمـزة الرملـي، شـهاب الـدين: فقيـه شـافعي، مـن رملـة المنوفيـة بمصـر ، وهـو الإمـام العـالم العلامـة شـيخ الإسـلام تلميـذ القاضـي زكريـا أخـذ الفقـه عنـه وعـن طبقتـه وكـان مـن رفقـاء البـدر الغـزي ، أقـرأ وأفـتى وخـرج وصـنف ومـن مصـنفاته : (شـرح الزبـد لابـن أرسـلان) و (شـرح منظومـة البيضـاوي في النكـاح) و (فـتح الجـواد بشـرح منظومـة ابـن العمـاد) و(الفتـاوي) جمعـه ابنـه شمـس الـدين محمـد ، تـوفي – رحمـه الله – سـنة ٩٧١هـ بالقـاهرة[الزركلي ، الأعـلام ج١– ص١٢٠ . ابـن عماد ، شذرات الذهب ج١٠– ص٥٢٥+٥٢٦ . الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٣٧(شرح كلمة شيخي)].

(٢) نهاية المحتاج ج٥– ص٣٩٥ . الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦– ص٢٨٣ (حاشية الشرواني).

(٣) روضة الطالبين ج٤– ص٤١٩.

(٤) جـاء في هـامش كتـاب روضـة الطـالبيين :" وحاصـل كلامهـم أن الخـلاف صـحيح في الجـذع المشـرف علـى الانكسـار ، حكـاه الإمـام ولم يـرجح شـيئاً ، وأمـا الـدار المشـرفة علـى الانهـدام والمهدمـة ، فقـالوا : لم يصـرح أحـد مـن الاصـحاب في المنهدمـة بجـواز البيـع فضلاً عن أحكام الخلاف فيه ، بل كلهم قطعوا بأنه لا يجوز بيعها . روضة الطالبين ج٤– ص٤١٩.

(٥) الأنصـاريّ ، زكريـا ، ***فـتح الوهـاب بشـرح مـنهج الطـلاب*** ، دمشـق– سـوريا ، دار الفكـر ، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، د.ط . المليباري ، فتح المعين ص٤١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصةُ الأمرِ أنَّ الواضحَ في كتب الشافعية عند استعراضها ، التَّشددُ في بيعِ الوقف واستبدالِه بشكلٍ عام ، والاستثناءُ في قولٍ عندهم لبعض الحالات في الوقف المنقول فقط.

رابعاً : الحنابلة

كانَ الحنابلةُ – رحمهم الله – جميعًا ، أكثرَ تساهلاً مِنَ الشافعيةِ والمالكيةِ في موضوعِ بيعِ الوقفِ واستبدالِه ، فهم يجيزون بيعَ الوقفِ واستبدالِه سواءٌ أكان منقولاً أمْ عقاراً، حتى أنَّ الثابتَ عندهم جوازُ ذلك في المسجد – أيضاً– ، على أنَّ هذا الجوازَ عندهم مشروطٌ وليس على إطلاقه ، فالعقارُ الموقوفُ لا يُبَاع ولا يُسْتَبدل إلاَّ إذا خرب وتعطلت منافعُه مثل الدار المنهدمة والأَرض التي خربت وأصبحت مواتاً ، والمسجد لا يستبدل إلا إذا انتقل أهله عنه ولمْ يَعُدْ أَحدٌ يصلّي فيه ، أو إذا ضاق على أهله ولا يمكن توسيعُه في موضعه ، أو لا يمكن الانتفاعُ بشيءٍ مِنْه إلاَّ ببيعه جميعِه فيباع ليُبْنَى بدلَه في مكانٍ آخرَ ، أو لم يمكن عمارتُه إلاَّ ببيع بعضِه فيباعُ البعضُ لتعمير البقية ، وأما المنقول فيشترط أنْ لا يحتاج إليه ، ودون هذه الشروط لا يجوز بيعه نهائياً.(١)

ومن هذه القيود التي وضعها الحنابلةُ لاستبدال الوقف ، يظْهَرُ لنا عدمُ تساهلِهم المفرطِ في ذلك ، وكأنَّ الرأيَ عندهم المنعُ إلاَّ في الضرورة ، وهذا ما جعل ابنَ قدامةَ – رحمه الله – يشيرُ إلى أنَّ الوقف إذا لم تتعطل منافعُه بالكلية ، وحتى لو كان غيرُه أنفعَ منه لم يَجُزْ بيعه ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عدمُ البيع ، وإنَّما أُبِيحَ للضرورة ، فقال :" وإنْ لم

(١) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٩٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٩٠+٤٩١ . ابن مفلح ، المبدع ج٥– ص١٨٥. ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٢٠+٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعطل منفعةُ الوقف بالكلية ، لكنْ قَلَّتْ ، وكان غيرُه أنفعَ منه وأكثرَ ردٍّ على أهل الوقف ، لم يجُزْ بيعُه ؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ البيع ، وإنَّما أبيحَ للضَّرورة صيانةً لمقصودِ الوقفِ عن الضياع ".[1]

ويمكن ترجيح رأي الحنابلة بناءً على هذه القيود التي وضحها ؛ وذلك لمصلحة الموقوف عليهم.

الخلاصة

لتوضيح رأي – المذاهب الأربعة– في استبدال الوقفِ وإبدالِهِ ، يمكنُ الاستعانَةُ بالشكل الآتي :

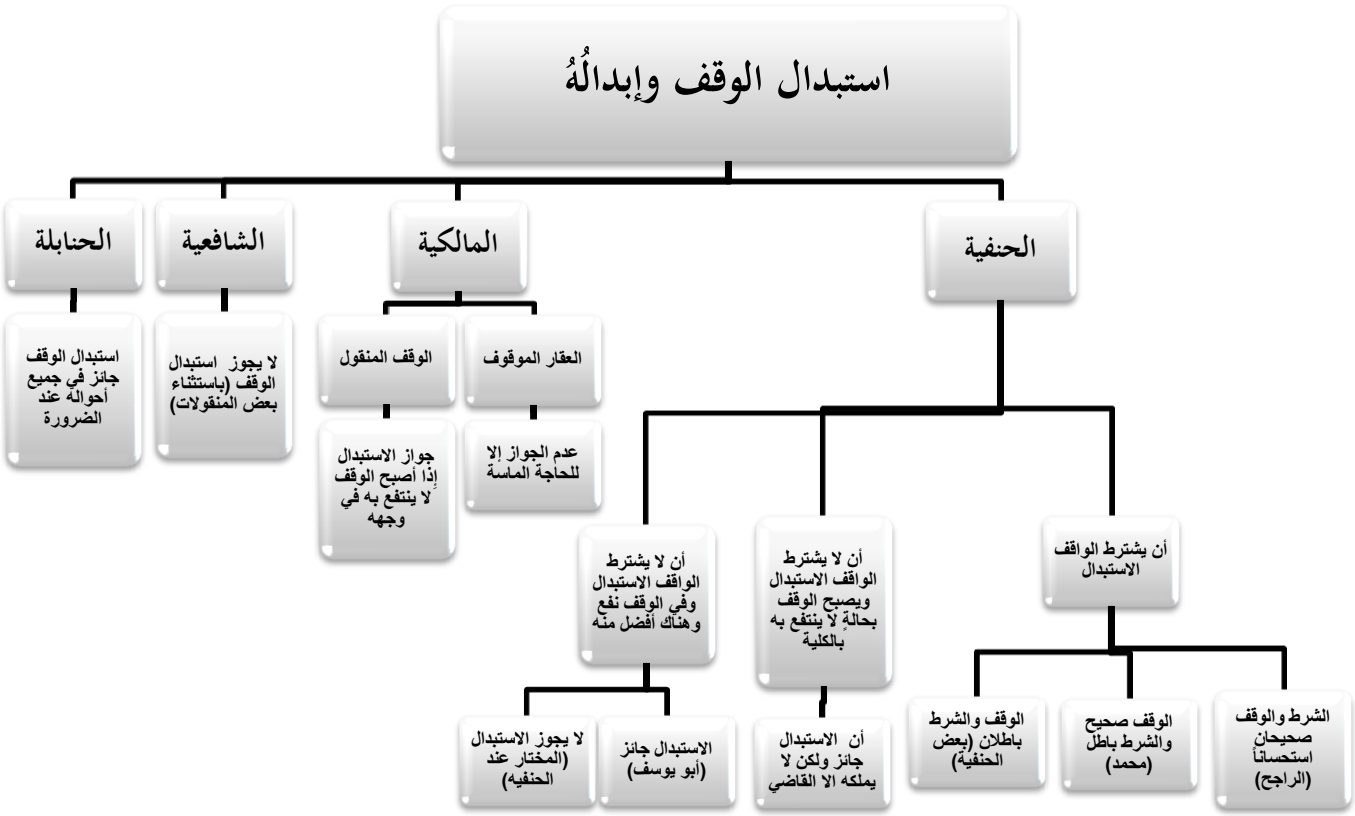

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إجارة الوقف

التأجير من التصرفات التي تقع على الوقف من باب الاستفادة منه ، وهو جائز عند المذاهب الأربعة ، وأحكامُه تابعةٌ لأحكام تأجيرِ الملك ، وقد نصَّ الفقهاء على صحة تأجير الوقف في كتبهم ، حتَّى اعتبر بعضُهم أنَّ ذلك لا يحتاج إلى تنبيه ؛ لأنَّ الإجارةَ واردةٌ على المنفعةُ ، والمنفعة ملك للموقوف عليه ، وليست واردةً على العين التي لا يجوز بيعها[1] ، وهذا يجعل التركيز في إجارة الوقف على ما له علاقةٌ بحقيقةِ الوقفِ وماهيّتِه.

الفرع الأول

من يملك تأجير الوقف

الواضح من كتب المذاهب الأربعة أنَّ الذي يملكُ تأجيرَ الوقفِ هو ناظرُ الوقفِ الذي شرطه الواقف ، وذلك على أساس أنَّ التأجيرَ من مهماته كالمزارعة والترميم وغيرهما ... ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك إما بشكل واضح ، وإمَّا من خلال الحديث عن

(١) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٦٠٥ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠٥+١٠٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٤٠٣ . المرداوي ، الإنصاف ج٦- ص٣٤ . العثيمين ، محمد بن صالح ، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع*** ، ج١٠- ص٤٠ ، الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهمات ناظر الوقف ، وبالتالي إذا وُجد ناظرٌ للوقف ، فلا حقَّ لغيرهِ سواءٌ أكانَ الموقوفُ عليه أم القاضي بتأجير الوقف ؛ لأنَّه هو الولي على الوقف من قبل الواقف.[1]

والموقوف عليه لا حق له في تأجير الوقف إلا إذا كان هو الناظر والولي على الوقف ، أو أذن له الولي بذلك ، فقد يكون الواقف قد شرط أن يكون الموقوف عليه ناظراً على الوقف ، فيمكن له تأجيرُ الوقف على أساسِ أنَّه ناظرٌ للوقف ، وليس لأنَّه الموقوف عليه ؛ لأنَّه يملك المنافعَ بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل كالإجارة ، ولو صح له ذلك لملك الموقوف عليه أكثر مما يملك[2] ، ولكن إذا لم يشترط الواقف ناظراً على الوقف ، فإنَّ حقَّ الموقوف عليه في تأجير الوقف يرجع إلى خلاف العلماء في الولاية على الوقف إذا لم يحدد الواقف ناظراً على الوقف ، ويمكن توضيحُ حقِّ الموقوف عليه في تأجير الوقف في هذه الحالة على النحو الآتي :-

١. أن يكون الوقف على معين ، وفي هذه الحالة فإنَّ الفقهاءَ منقسمونَ إلى رأيين في حقِّ الموقوف عليه في تأجيره :-

- صَرَّحَ الحنفية[3] والشافعية[4] بأنَّ الموقوفَ عليه لا حقَّ له في إجارة الوقف، الا إذا كانَ هو نفسُه ناظراً علي.

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٩٤ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦٠٥ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٥١٠ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧١.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

(٣) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٣ . ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١.

(٤) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصَّ الحنفيةُ في كتُبِهِم على ذلك فقالوا :"وليس للموقوف عليه إجارةُ الوقفِ إلاَّ أنْ يكونَ وليًا من جهة الواقفِ أو نائباً عن القاضي"[١] ؛ لأنَّه يملكُ المنافعَ بلا بدلٍ فلم يملك تمليكها ببدلٍ كالإجارة.[٢]

وجاء في السراج الشافعي :" ومنافعُه – أي الموقوف على معين – ملكٌ للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ، ولكنْ لا يُؤجَّر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر".[٣]

وما ذهب إليه الحنفيةُ والشافعيةُ يرجع إلى رأيِهِم بعدم أحقيَّة الموقوفِ عليه بالولاية الأصلية على الوقف.

- وذهبَ المالكيةُ والمذهبُ عند الحنابلة إلى أنَّ الموقوف عليه في هذه الحالة له الحقُّ في تأجيرِ الوقف ، بناءً على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الولاية تكون له إذا لم يشترط الواقفُ والياً على الوقف ، وهو يقوم بجميع أمور الوقف من إجارةٍ وغيرها.[٤]

٢. أن يكونَ الموقوفُ عليهِم غير معيَّنين ، كالفقراء والمساكين وغيرهم ، وفي هذه الحالة فإنَّ الفقهاءَ متَّفقونَ على أنَّ الولايةَ على الوقف تكونُ للقاضي ؛ لأنَّ

---

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٣.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١.

(٣) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

(٤) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواقف لم يشترِطْ ناظراً على الوقف ، وبالتَّالي يكونُ هو صاحبَ الحقِّ في تأجير الوقف.[1]

الفرع الثاني

من يؤجر له الوقف

الناظر على الوقف هو المخوّل لتأجير الوقفِ كما تَبَيَّنَ في الفرع السَّابق ، ولكن هل يستطيع الناظرُ تأجيرَ الوقفِ لمن يشاء قياسًا على صاحبِ الملك الذي يؤجّر ملكَه؟ ، أم أنَّ هناكَ جِهَاتٍ يُمنعُ على الناظرِ تأجيرُهم.

قد يكون الحنفية – رحمهم الله – أكثرَ مِنْ غيرهم توسعًا في هذا الموضوع ، فقد حدَّدوا جهاتٍ يُمنعُ الناظرُ من تأجيرها ، على النحو الآتي[2] :-

١) لا يجوز للناظر أن يؤجرَ الوقف لنفسِه أو ابنِه الصغيرِ الذي تحت ولايتِه حتَّى لو بأجرِ المثل ، وهذا المَنْعُ ينطبقُ عليه إذا باشر التأجيرَ بنفسِه ، على أنَّه إذا أراد ذلك فيمكنه الذهابُ إلى القاضي ليؤجره ؛ حتى لا يكون العاقدان شخصاً واحداً.

٢) لا يجوز للناظرِ أنْ يؤجرَ أباهُ أو ابنَه عند الإمام إلاَّ بأكثرَ مِنْ أجرِ المثلِ كبيع الوصيِّ ، ويجوزُ عند الصاحِبَيْنِ ولو بقيمة المثل.

---

(١) المبسوط ج١٢- ص٤٤ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . روضة الطالبين ج٤- ص٤١٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٥.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٩٤+٣٩٥ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٤٣ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٥٦+٦٩ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٧٣ . الرائي ، أحكام الوقف ص٢٠٨ . شيخي زاده ، مجمع الأنهر ج٢- ص٦٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) لا يجوز للناظر أن يؤجِّرَ عبدَه أو مكاتبَه باتفاق الحنفيَّةِ ، كما لو أجَّرَه من نفسه على قياسِ الوكيلِ إذا أجَّرَ من نفِسه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتصرَّفُ بتفويضٍ من جهةِ غيرِه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر الخلاف في حقيقة الوقف على التصرف فيه

أصبحَ من المعلوم أن المذاهبَ الأربعةَ لم تكن على كلمةٍ واحدة فيما يتعلَّقُ بحقيقة الوقفِ وماهيَّته ، والتصرف بالوقف سواءٌ أكانَ باستبداله أمْ بتأجِيره ، يرتبط بما ذهب إليه كلُّ مذهب في فهمه حقيقةَ الوقف ، ولبيان مدى التزامِ المذاهبِ الأربعةِ بما ذهبوا إليه في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِه فيما يتعلق بالتصرفات التي تقع عليه ، يمكن الوقوف عند كل مذهب على حدا على النَّحو الآتي :

١) الحنفية

لم ينْقُلِ الحنفيةُ في كتبهم عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – رأيَه في استبدال الوقف وإبداله ، ومن المعلوم أنَّ الإمام يرى حقيقة الوقف وماهيَّتَه كالعارية ، وبالتالي تبقى عينُ الوقف على ملك الواقف عنده ، ويستطيع الرجوع بالوقف متى شاء – أيضا–، فمن باب أَوْلى أنْ يكونَ من حقِّه استبدالُه متى شاء ، ولكنْ كما أشرت فإنَّ الحنفيةَ لم يتعرضوا لرأي الإمام بشكل واضح.

وبما يتعلق بموضوع إجارة الوقف ، نجدُ الإمامَ كجميع الفقهاء يرى أنَّ تأجيرَ الوقف يقوم به الناظر على الوقف ، وهذا ينسجم مع مذهبه في حقيقة الوقف إذا كان الناظر هو الواقف نفسه أو من اشترطه الواقف للنظر على الوقف فيكون كوكيل عنه في التصرفات، أما إذا لم يكن الواقفُ هو الناظر يكونُ الإمام قد خرج عن مذهبه في حقيقة الوقف أنه كالعارية ، فكيف يكون الوقف في ملك الواقف ويقوم غيره بالتصرف فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبـو يوسـف –رحمـه الله– لـم يلتـزم فـي اسـتبدال الوقـف بمـا ذهـب إليـه فـي أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتَـه كـالعتق ، فقـد ذهـب إلـى جـواز الاسـتبدال إذا شـرطه الواقـف ، وفـي العتـق لا يعقـل أنْ يشـترط المعتـق اسـتبدال العبـد الـذي أعتقـه ، فـالعتق إذا صـدر لا رجـوع فيـه فـي حـق مـن أُعْتـق ، وكـان هـذا رأيَـه أيضًـا فـي حالـة عـدم اشـتراط الواقـف الاسـتبدالَ ، وفـي الوقـف نفـعٌ وغيـره أكثـرُ نفعًـا منـه، وهـذا –أيضـاً– يتعـارض مـع مفهـوم العتـق ، وباختصـار كـان يجـب أن يكـون رأيُ الإمـامِ أبـي يوسـف – رحمـه الله – عـدمَ جـوازِ اسـتبدالِ الوقـف بـأي شـكلٍ مـن الأشـكال ، انسـجاماً مـع مذهبـه فـي أن حقيقـة الوقـف وماهيتَـه كـالعتق الـذي هـو كالسيف القاطع لا عودة فيه.

وبالنسـبة لتـأجير الوقـف ، فـإنَّ كـونَ النـاظرِ هـو المخـول بتـأجيره لا يتعـارض مـع مـذهب أبـي يوسـف فـي حقيقـة الوقـف ، علـى أسـاس أنَّ الملـكَ ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله تعالى ، والانتفاع بما هو في حكم الله تعالى أولى من تعطيله.

وولـم يلتـزم محمـدٌ –رحمـه الله – فـي اسـتبدال الوقـفِ بمـا ذهـب إليـه فـي أنَّ حقيقـةَ الوقـفِ وماهيتَـه كالهبـة ، وذلـك أنَّـه يـرى بطـلانَ الشـرطِ وصـحةَ الوقـفِ إذا اشـترط الواقـف الاستبدال، وهذا يتناسب مع العتق أكثر من الهبة.

وهـذا رأيـه أيضـاً إذا لـم يشـترطِ الواقـفُ الاسـتبدالَ ، وكـان هنـاك وقـفٌ أنفـعَ منـه ، ويتضـح رأيـه أكثـر حالـةُ انعـدامِ الانتفـاع مـن الوقـف بالكليـة حيـث حصـر جـواز اسـتبداله بالقاضـي العـدل ، وبمـا أنَّ ملـك الوقـف ينتقـل عنـده إلـى حكـم ملـك الله تعـالى ، فالقاضـي يحقُّ له استبدالَه في حالة انعدامِ الفائدةِ منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) المالكية

تشـدُّدُ المالكيـةِ فـي اسـتبدالِ الوقـف ، يَحْسِـمُ تـردُّدَهم الواضـحَ فـي فهـم حقيقـة الوقـف وماهيَّتِـهِ بـين العتـقِ والعاريـة المقيـدة أنَّـه هنـا كـالعتق ، فَهُـمْ يمنعـونَ اسـتبدالَ العقـارِ الموقـوفِ نهائيـاً ، إلا للحاجـة الماسـة كتوسـيع مسـجد ، ويمنعـون اسـتبدال الوقـف المنقـول – أيضـاً– ، باسـتثناء مـا صـار لا يمكـن الانتفـاع بـه حتـى لا يفقـد الوقـف هدفـه ، فكمـا أشـرت يكـون المالكيـة فـي موضـوع اسـتبدال الوقـف يميلـون إلـى فهـم حقيقـة الوقـف وماهيَّتـه كـالعتق الذي يقطع التصرف بالمعتوق.

٣) الشافعية

أبـدى الشـافعية – رحمهـم الله – التزامـاً واضـحاً فـي التصـرف بـالوقف بمـا ذهبـوا إليـه فـي ماهيَّـةِ الوقـفِ وحقيقَتِـهِ كـالعتق ، وبـدا تـأثرُهم واضـحاً فـي هـذا الفهـم الـذي وصـلوا إليـه ، فقـد أبدوا تشدداً واضحاً في استبدال الوقف ، وكذلك المعتوق لا يمكن استبداله بآخر.

٤) الحنابلة

كان الحنابلـةُ أكثر المتساهلين في التصرفات التي تقع على الوقف ، فهم يجيزون استبدالَ الوقف في جميع أحواله عند الضرورة ، ورأيُهم هذا يجعلهم يخرجونَ – بشكل واضح– عن مذهبِهِم المتردد بين العتق والهبة في فهم حقيقة الوقف وماهيَّتِه ، فالعتقُ لا يحتمل الاستبدالَ أبداً ، والهبـةُ لا يمكـن اسـتبدالُها إلا مِـنْ قبـل الموهـوبِ لـه الـذي انتقـل إليـه ملكُهَـا ، وبالتَّـالي لا نسـتطيعُ حَسْـمَ تردُّدِهِم بين العتق والهبة في فهم حقيقة الوقف عندهم من خلال موضوعِ التصرفاتِ التي تقع على الوقف ، مَـعَ ملاحظـةِ أنَّـه قَدْ تستنتج من رأيِهِم في جواز تأجيرِ الوقفِ من قبل الموقوف عليه إذا كان مُعينًا ميلَهم إلى اعتبار حقيقةِ الوقفِ كالهبةِ التي يملك الموهوبُ له التصرفَ بما وُهِبَ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

وقف الحصة الشائعة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأول : آراء الفقهاء في وقف الحصة الشائعة.**
- **المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على وقف الحصة الشائعة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

وقف الحصة الشائعة

وقفُ الحصة الشائعة من أحكام الوقف التي لها صلةٌ بحقيقةِ الوقف وماهيَّتِه ، لذلك سأقف على آراء المذاهب الأربعة في وقف المشاع ، ومِنْ ثَمَّ بيانُ مدَى تأثرِهِم بما ذهبوا إلَيْه في فَهْمِ حقيقةِ الوقف ، ويمكنُ توضيحُ معنى الشيوعِ في الوقف قَبْلَ الدخولِ في هذه المطالب.

فالشيوعُ مِنْ شَاعَ الشيءُ شيوعاً وشَيَعَاناً ومشاعاً : ظهر وانتشر ، ويقال شَاعَ بالشيء أذاعَه ، والدار ونحوها ممَّا يملك كان مشتركًا لم يقسم ، يقال : اشترى داره على الشيوع ، وأشاع الشيءَ أو الدارَ ونحوهَا جعلهَا مشتركةَ الملكِ مِنْ غيرِ قِسْمَةٍ ، ويقال : ما في هذه الدار سهمٌ شائعٌ أي مشتهرٌ ومنتشرٌ ، ونصيبُ فلانٍ في جميع هذه الدار شائعٌ ومشاعٌ أي ليس بمقسوم ولا بمعزول ، ومنه قيل : سهمٌ شائعٌ كأنَّه ممتزج لعدم تميزه.[1]

فالشائع والمشاعُ هو المال المشترك غيرُ المقسوم ، والمشاع هو الشئ المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضُه عن بعض ، والشيوُع في المالية هو الشركة ، وعندما شُرِط في الوقف أن يكون مفرزًا ، قُصِدَ من ذلك تخليصُه من غيرِه بحيثُ يزول الاشتراكُ ، فمعنى وَقْفِ المشاع وقفُ الحصةِ الشائعةِ في غيرها دون إفرازِها.[2]

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج٨- ص١٨٨ "مادة شيع" . المعجم الوسيط ص٥٠٣ . الفيومي ، المصباح المنير ج١- ص٣٢٩ "مادة شاع".

(٢) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٥٩ . الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٥- ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الأَول

آراء الفقهـاء فـي وقـف الحصـة الشائعـة

وقـفُ المشـاعِ لـه حـالاتٌ عِـدَّةٌ ، فـالوقفُ المشـاعُ يمكـنْ أنْ يكـونَ مسـجدًا أو مقبـرةً ، ويمكـنُ أن يكـونَ غيـرَ ذلـك مـن الأَمـوالِ وغيرِهـا ، وهـذه الأمـوال –أيضـاً– يمكـنُ أنْ تكـون قابلـةً للقِسْـمَةِ أو غيـرَ قابلـة ، ويمكـنُ توضـيحُ آراءِ الفقهـاءِ فـي هـذه الحالات من خلال الأَفْرُعْ الآتية:

الفـرع الأَول

وقـف الحصـة الشائعـة مسجـداً أو مقبـرة

اتفـق الحنفيـة[1] – رحمهـم الله – علـى عـدم جـوازِ وقـفِ المشـاعِ الـذي لا يحتمـل القسـمة مسـجداً أو مقبـرة ، سـواءٌ أكـان قبـل القسـمةِ حـالَ كونِـه مشـاعاً ؛ لأنَّ بقـاء الشـركة يمنـعُ الخلـوص لله تعـالى، أو بعـد القسـمة ؛ لأنَّ فـرضَ المسـألة فيمـا إذا كـان الوضـعُ غيـرَ صـالحٍ لـذلك لصـغره فبقـي أنْ يكـونَ بطريـق المهايـأة[2] ، والمهايـأة فيهمـا فـي غايـة القـبح بـأنْ يقبـر فيـه المـوتى سـنة ويـزرع سـنة ، ويصـلَّى فيـه فـي وقـت ويتخـذ إصـطبلاً فـي وقـت آخـر ، وينقُـلُ ابـن الهمـام – رحمـه الله – إجمـاعَ الحنفيـةِ علـى عـدم جـواز وقـف المشـاع مسـجداً أو

---

(١) البـابرتي ، محمـد ، ***العنايـة شـرح الهدايـة*** ، ج٦– ص٢١٢، بـيروت – لبنـان ، دار الفكـر ، د.ت ،د.ط . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤– ص٤٣١+٤٣٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٩.

(٢) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب[الجرجاني ، التعريفات ص٣٥٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقبرة فيما لا يحتمل القسمة وما يحتملها –أيضاً– فقال :" فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً أي سواءٌ أكانَ ممَّا يحتمل القسمة أو لا يحتملها"[1].

وعبارة المالكية في عمومها جوازُ وقفِ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، أي جواز وقف المشاع للمسجد أو للمقبرة بشرط أن يكون قابلاً للقسمة ، أو بإذن الشريك اذا لم يكن قابلاً للقسمة.[2]

وأجاز الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – وقفَ المشاع مسجداً ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال.[3]

الفرع الثاني

وقف المشاع الذي يقبل القسمة

لم يَتَّفِقِ الحنفيَّةُ[4] على رأيٍ واحدٍ في حكمِ وقفِ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، وخلافُهم هذا يرجعُ إلى الخلافِ في اشتراط القَبْضِ في الوقف من عَدَمِه.

فذهب محمدٌ – رحمه الله – إلى عدمِ صحةِ وقفِ المشاعِ الَّذي يقبل القسمة ؛ لأنّ القبض شرطٌ لتمام الوقف عنده ، فالمطلوب عنده هو القبض الكامل الذي هو فيما يقبل

---

(١) شرح فتح القدير ج٦– ص١٩٦.

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤ . القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣١٤.

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٨٧ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٥٧ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٤٥٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٧.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٣١ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٩ . شرح فتح القدير ج٦– ص١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسمة يكون بالقسمة ؛ لأنَّه لا يكون القبض كاملاً إلاَّ بها ، ولأنَّها ممكنةٌ لا نترك القبضَ الكاملَ إلى الناقص.[1]

أمَّا أبو يوسفَ – رحمه الله – فإنَّ وقفَ المشاعِ القابلِ للقسمةِ جائزٌ عنده ؛ لأنَّ القسمةَ من تمامِ القبضِ ، والقبضُ عنده ليس بشرط فكذا تتمتُه.

تَجْدُر الإشارةُ هنا إلى أن كُتُبَ الحنفية تنقلُ اتفاقَ الصاحبين في وقف المشاع الذي يقبل القسمة إذا حكم القاضي بصحَّتِهِ ، جاء في البحر الرائق : "وصحَّ وقف المشاع إذا قضى بصحته ؛ لأنَّه قضاءٌ في فصلٍ مجتهد فيه ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلافُ فيما يحتمل القسمة قبل القضاء"[2] ، فإنْ طَلَبَ بعضُهُم بعد القضاء القسمةَ فإنَّ رأيَ الامامِ أبي حنيفةَ – رحمه الله – أنَّه لا يُقْسَمُ ويتهايئون ، وأمَّا رأي الصاحبيْن أنَّه يُقْسَم.[3]

يَعُدُّ المالكية – رحمهم الله – وقفَ المشاعِ الذي يحتملُ القسمةَ صحيحًا ، بل ويجبر الواقف عليه عندهم ، فقالوا : "ويصحُ وقفُ المشاع إن كانْ مَّما يقبل القسم (التقسيم) ويجبر الواقف عليه، إن أراد الشريك واستشكل بأن القسمة بيع وبيع الوقف لايجوز"[4] بل يردّونَ على مَنْ يعتبر القسمةَ بيعًا ، وبيعُ الوقفِ لا يجوز ، بأنَّ الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنَّه أذن له فيه.[5]

---

(١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص١٠٧.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ج٦– ص١٩٧.

(٤) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤ .

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـمْ يُفَـرِّقِ الشـافعيةُ والحنابلـةُ – رحمهـم الله – بـين المشـاعِ القابـل للقسـمة وبـينَ المشـاع غيـر القابـل للقسـمة ، فصـرَّحوا فـي كتـبهم علـى جـوازِ وقـفِ المشـاع وإن جَهِـلَ قـدرَ حِصَّـتِهِ أو صـفَتِها ، مسـتندينَ إِلـى وقـفِ عمـرَ ﷺ بأنَّـه كـانَ مشـاعًا ؛ ولأنَّـه عقدٌ يجـوزُ علـى بعـض الجملـة مفـرّزاً فجـازَ عليـه مشـاعًا كـالبيع ؛ ولأنَّ الوقـفَ تحبـيسُ الأصـلِ وتسـبيلُ المنفعـةِ وهـذا يحصـل فـي المشـاع كحصـوله فـي المفـرز، ، ودونَ اعتبـارٍ للقـبضِ عنـدَهم ، فيجـوز أنْ يُوقِفَ جزءًا من داره.[1]

الفـرع الثالـث

وقــف المشــاع الــذي لا يقبــل القســمة

يتفـق الصـاحبان مـن الحنفيـة – رحمهـم الله – علـى جـوازِ وقـف المشـاع الـذي لا يقبـل القسـمةَ مـا عـدا المسـجدَ والمقبـرةَ علـى مـا أشـرتُ إليـه سـابقاً ، وتفريـق محمـد – رحمـه الله – بـين الـذي يحتمـل القسـمة والـذي لا يحتملـه ، بـأن منعـه هنـاك ، وأجـازَه هنـا اعتبـاراً عنـدَه بالهبة والصدقة المنفّذه التي سلمت للفقير.[2]

المالكيــة – رحمهــم الله – الــذين صــرحوا ســابقاً بجــوازِ الوقــف المشــاع الــذي يقبــل التقسـيم، ينصـونَ فـي كتـبهم علـى أنَّ مـا لا يحتمـل التقسـيمَ ، فيـه قـولان مرجحـان (أي فـي الصـحة وعدمـه) ، وعلـى القـول بالصـحة يجبـر الواقـف علـى البيـع إنْ أرادَه الشـريكُ ، ويجعـل

(١) النـووي ، المجمـوع ج١٦– ص٢٤٤+ ٢٤٨+٢٥٠(وهـذا الجـزء مـن تكملـة محمـد نجيـب المطيعـي) . المـاوردي ، الحـاوي ج٧– ص٥١٩ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٣ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٥٠.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٩ . المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٣١+٤٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـثمن فـي مثلـه ، علـى أنَّهـم أشـاروا إلـى أنَّ الشـريك لا يجـوز لـه وقـفُ المشـاع الـذي لا يحتمل القسمةَ من دون إذْنِ شريكِه.(١)

ولـم يفـرّقِ الشـافعيةُ والحنابلُـة – رحمهـم الله – بـين المشـاعِ القابـلِ للقسـمةِ وبـينَ المشـاعِ غيـر القابِـلِ للقسـمة كمـا أشـرت سـابقًا ، فصـرَّحوا فـي كتـبهم علـى جـوازِ وقـفِ المشاعِ وإنْ جَهِلَ قدرَ حِصَّتِهِ أو صِفَتِها.(٢)

الخلاصة :

يمكـن القـول إنَّ وقـفَ المشـاعِ جـائزٌ عنـد جمهـورِ الحنفيـةِ والمالكيـةِ والشـافعيةِ والحنابلـةِ ، إلاَّ أنَّ محمـدًا – رحمـه الله – مـن الحنفيـة لا يُجِيـزُ وقـفَ المشـاعِ الـذي يَقْبَـلُ التقسيمَ ؛ لاشتراطه القبضَ في الوقف.

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤.

(٢) النـووي ، المجمـوع ج١٦– ص٢٤٤+ ٢٤٨+٢٥٠(وهـذا الجـزء مـن تكملـة محمـد نجيـب المطيعـي) . المـاوردي ، الحـاوي ج٧– ص٥١٩ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٣ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثانـــي

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على وقف الحصة الشائعة

وقـفُ المشـاعِ مـن أحكـامِ الوقـفِ الَّتـي لهـا صـلةٌ وثيقـةٌ فـي ماهيَّتِـه وحقيقتِـه ، ويمكـنُ توضـيحُ مـدَى تـأثُّرِ الفقهـاءِ فـي وقـفِ المشـاعِ بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهـم حقيقـةِ الوقـفِ علـى النحو الآتي:

١) الحنفية

مـع أن رأي الإمـام لـم يكـن ظـاهراً فـي كتـب الحنفيـة بشـكل واضـح بمـا يتعلـق بوقـفِ المشـاع ، فـإن الانسـجامَ مـع مذهبـه فـي حقيقـة الوقـف وماهيتـه كالعاريـة ، يقتضـي جوازه؛ لأن إعارة المشاع جائزة ، سواءٌ أكان قابلاً للقسمة أمْ لا.(١)

يُجِيـزُ أبـو يوسـف –رحمـه الله– وقـفَ المشَـاعِ ، سـواءٌ أكـانَ الـذي يَقْبَـلُ القسـمةَ والـذي لا يقبـلُ القسـمة ، فهـو بالتـالي يتـأَثَّرُ – بشـكل واضـح – فيمـا ذهـب إليـه فِـي أنَّ حقيقـةَ الوقـف وماهيَّتَـه كـالعتق ، فكمـا أنَّ عتـق المشـاع يجـوزُ ويسْـرِي علـى بـاقي العبـد ، كـأن يُعتـق شـخصٌ أيـديَ عبـده أو أرجلـه فـإنَّ العتـق يقـعُ ويسـري علـى بـاقي جسـده ، وكـذلك الوقـفُ عنـد أبـي يوسـف ، إذا وقـف شـخص مـالاً مشـاعًا يمكـن قسـمتُه أو لا يمكـن فَـإنَّ الوقـفَ عنـده صـحيح ، وقـد أشـار السرخسـي إلـى ذلـك–بكـل وضـوح– فـي كتابـه فقـال : "لأنَّ الوقـف علـى مذهبـه قيـاس العتـق ، والشـيوع لا يمنـع العتـق فكـذلك لا يمنـع الوقـف ، إلاَّ أنَّ العتـق لا

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨– ص٤٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتجزَّأُ عنده ، لما في التجزيء من تضاد الأحكام عنده في محل واحد ، وذلك لا يوجد في الوقف فيحتمل التجزيء ويتم مع الشيوع في القدر الذي أوقفه".[1]

ولا يُجيزُ محمد رحمه الله وقفَ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، وأجازَ وقفَ المشاع الذي لا يقبلُ القسمة ، وبذلك يكون – رحمه الله – قد تأثَّر والتزم أيضًا بما ذهب إليه في أن حقيقَة الوقفِ وماهيَتَه كالهبة فيما يتعلق في وقف المشاع ، فإنَّ الحنفيةَ يفرقون في هبة المشاع بين ما يقسم وما لا يقسم ، فأجازوا هبةَ المشاع الذي لا يحتمل التقسيم ، ولم يجيزوا الذي يحتمل التقسيم ، وهذا ما ذهب إليه محمدٌ تماماً في وقف المشاع.

وعليه يمكن القول : أنَّ أبَا يوسفَ ومحمدًا من الحنفية الْتَزما التزامًا تامًّا بما يتعلق في وقف المشاع بما ذهبوا إليه في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِه ، على أساس أنَّه كالعتق عند أبي يوسف ، وكالهبة عند محمد.

٢) المالكية

يُجيزُ المالكية – رحمهم الله – وقفَ المشاع ، بل ويُجْبَرُ الواقف عليه عندهم ، وهذا يحسم تردُّدَهم السابقَ في فهم حقيقة الوقف بين العارية المقيدة والعتق ، بأنَّه كالعتق في وقف المشاع ؛ لأنَّ عتقَ المشاعِ جائزٌ ، وهذا واضحٌ –أيضاً– في تشدُّدهم في إجبارِ الواقفِ عليه ، وهذا يحاكي العتقَ الذي يُجْبَرُ عليه المُعْتِقُ إذا أعتق جزءًا مِنْ عبده ، كما أنَّ القرافي[2] من المالكية قد نص على أنَّ جوازَ وقفِ المشاعِ عند المالكية قياسٌ على

(١) المبسوط ج١٢– ص٣٧.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، وكان مع تبحره في عدة فنون ، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها ، له مصنفات جليلة في الفقه والأُصول ، منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العتق فقال: "يصحُّ وقفُ الشائع ... ؛ لأنَّه ممكنُ القبضِ اللَّائقِ به كالبيع وقياسٌ على العتق".[1]

٣) الشافعية

يجيزُ الشافعيَّةُ وقفَ المشاعِ ، وحقيقة الوقف عندَهم كالعتق ، وبذلك يكون الشافعيةُ – رحمهم الله – قد التزموا وتأثَّروا بما ذهبوا إليه في حقيقةِ الوقفِ بما يتعلَّق بوقفِ المشاع ، فكما أنَّ العتقَ يجوزُ ويقع إذا كان شائعًا فكذلك الوقف.

٤) الحنابلة

يُجيزُ الحنابلةُ – أيضاً– وقفَ المشاعِ ، ولكنَّ فهمَ حقيقةِ الوقفِ عندَهم متردَّدٌ بينَ العتقِ والهِبَة ، وهذا التردُّدُ لم يُحْسَمْ هنا في موضوع وقفِ المشاع ؛ لأنَّ عتق المشاع جائزٌ ، ويقعُ عندهم ، وهبة المشاعِ جائزةٌ عندهم –أيضا–.

(أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (نفائس الأصول شرح المحصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) في قواعد العربية ، و (الاجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة) ، توفي – رحمه الله – في مصر سنة ٦٨٤هـ[الزركلي ، الأعلام ج١– ص٩٤].

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص ٣١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

الرجوع عن الوقف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأول : آراء الفقهاء في الرجوع عن الوقف**
- **المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الرجوع عنه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـــث الثامـــن

الرجـــــوع عـــــن الوقـــــف

حكـم الرجـوع عـن الوقـف مـرتبطٌ بشـكلٍ وثيـقٍ بموضـوعِ لـزومِ الوقـفِ الَّـذي تـمَّ بحثُـه سـابقاً ، وبمـا أنَّ لـزومَ الوقـف مِـنْ أهـمْ الآثـار المترتبـةِ علـى انعقـادِ الوقـف ، فـإنَّ الرجـوع عـن الوقـف يسـتمدُّ أهميتَـه مـن لزومِـه ، وفـي هـذا المبحـث سـأبحثُ خـلافَ العلمـاءِ فـي الرجـوع عن الوقف ، ومدَى علاقته بحقيقةِ الوقفِ وماهيته عندهم.

المطلـــب الأَول

خـــلافُ العلمـــاء فـــي الرجـــوع عن الوقـــف

خـلاف العلمـاء فـي الرجـوع عـن الوقـف يمكـن الحـديثُ عنـه مـن جـانبيين : خـلافِ العلمـاءِ فـي إمكانيـة الواقـف الرجـوع عـن الوقـف ، وخلافِهـم فـي اشـتراطِ الواقـف الرجـوعَ عـن الوقـف، من خلال الفروع الآتية :-

الفـرع الأَول

خلاف العلماء في إمكانـية الواقف الرجوع عن الوقف

سـنجد مَـنْ قـال بلـزوم الوقـف مـن العلمـاء ، يقـول : بعـدم جـواز الرجـوع عـن الوقـف والعكـس صـحيح ؛ لـذلك يمكـنُ القـولُ : إنَّ آراءَ الفقهـاءِ فـي الرجـوعِ عـن الوقـف تنقسـم إلـى رأيين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : جواز الرجوع عن الوقف

وهذا رأي الإمامِ أبي حنيفةَ –رحمه الله– ؛ لأنَّه يعتبرُ الوقفَ عقدًا غيرَ لازمٍ ، حتى أنَّه يستطيع الرجوعَ فيه في أيِّ وقت شاء ويورث عنه ، بناء على الرواية التي ثبتت عنه في جواز الوقف ، وأنه مثل العارية.(١)

وأدلةُ الإمامِ – رحمه الله – للزوم الوقف تشهد نفسُها على جوازِ الرجوع في الوقف ، ومنها قول عمر ﷺ :" لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"(٢) ، فلم يمنعْه الإيقافُ عن الرجوع فيها ، وإنما منَعَه الوفاءُ للرسول ﷺ.(٣)

ثانياً : عدم جواز الرجوع عن الوقف

وهذا رأي الصاحبين من الحنفيةِ ، والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ – رحمهم الله – جميعاً، على أساسِ أن الوقف إذا صدر مستكملاً شروطه انقطعَ حقُ الواقفِ بالتصرف بالعين بما يخالف قصد الوقف ، ومن ذلك الرجوع فيه.(٤)

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ٣٢٥.

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣– ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩– ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١– ص٢٢٧.

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣– ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩– ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١– ص٢٢٧ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٢٠١.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٢٧ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١١٨ . الأنصاري، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧٠ . النووي ، روضة الطالبين للنووي ج٤– ص٤٠٥+٤٠٦ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣–ص ٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدلـة الجمهـور علـى لـزوم الوقـف أدلـةٌ علـى عـدم جـواز الرجـوع عـن الوقـف ، ومنهـا أنَّـه لـم ينقـل عـن أحـد مـن الصـحابة ﷺ أنـه رجـع فـي وقفـه فبـاع منـه شـيئًا ، ولا عـن أحـد مـن ورثـتهم مـع اخـتلاف همهـم ، فلـو كـان ذلـك جـائزاً لنُقِلَ عـن أحـد مـنهم الرجـوعُ[1] ، مـا ورد عـن ابـنِ عمـرَ ﷺ : أَنَّ عُمَـرَ حَمَـلَ عَلَـى فَـرَسٍ لَـهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ أَعْطَاهَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لِيَحْمِـلَ عَلَيْهَـا رَجُـلًا ، فَـأُخْبِرَ عُمَـرُ ﷺ أَنَّـهُ قَـدْ وَقَفَهَـا يَبِيعُهَـا ، فَسَـأَلَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَـا ، فَقَـالَ: "لاَ تَبْتَعْهَـا ، وَلاَ تَـرْجِعَنَّ فِـي صَـدَقَتِكَ"[2] ، فالرسـول ﷺ نهـى عمـر ﷺ مـن ابتيـاع فـرسٍ حبسها في سبيل الله ﷻ ، ونهاه عن الرجوع في صدقته.[3]

تَجْـدُرُ الاشـارة إِلـى أنَّ الوقـفَ إذا لـزم عنـد الإمـام أبـي حنيفـة فـي الحـالات التـي يلـزم الوقـف عنـده فيهـا ، بـأنْ يقضـيَ قـاضٍ بلزومِـهِ ، أو يخرجَـه مخـرجَ الوصـية ، أو يقـفَ العقـار مسـجداً ، فإنـه ينضـم إِلـى الجمهـور فيصـبح هنـا إجمـاعٌ علـى عـدم جـواز رجـوع الواقـف فيها.[4]

---

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ج٢- ص٢٩٨(باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، حديث رقم: ٢٧٧٥).

(٣) ابا الخيل ، الوقف في الشريعة الإسلامية ص٣٧.

(٤) ابـن عابـدين ، رد المحتـار ج٦- ص٦٢٨ . الكسـاني ، بـدائع الصـنائع ج ٨- ص٣٩١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص ٤٢٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـرع الثانـــي

خلاف العلماء في اشتراط الواقف الرجوع عن الوقف

كـان الفرعُ السـابق عـن رجـوع الواقـف بعـد وقفـه ، وهـذا الفـرع عـن خـلاف العلمـاء فـي اشـتراط الواقـف الرجـوع عـن الوقـف ، أو بالتحديـد اشـتراط الواقـف أنَّ لـه الخيـار ، فلـم تكـن كلمةُ الفقهاء واحدةً في ذلك ، ويمكن بيانُ رأيِهِم كلٌ على حدا على النحو الآتي :-

الحنفية رحمهم الله

اتفـق الحنفيـة[1] علـى أنَّ اشـتراط الخيـارِ فـي المسـجد يبطـل ويبقـى وقـف المسـجد ، وكـذلك إذا كانـت مـدةُ الخيـار مجهولـةً ، بـأنْ يقـف علـى أنَّ لـه الخيـارَ فـلا يجـوز باتفـاق ، ولم يتفق الحنفيةُ على رأيٍ واحدٍ في اشتراط الواقف الخيارَ لنفسِه إذا تم تحديد المدة.

فـذهب أبـو يوسـف – رحمـه الله – إلـى أنَّ الواقـف إذا اشـترط الخيـار لنفسـه ثلاثـة أيـام جـاز الوقـف والشـرط ؛ لأنَّ الوقـف يتعلّـق بـه اللـزوم ، ويحتمـل الفسـخ بـبعض الأسـباب ، واشـتراط الخيـار للفسـخ يكـون بمنزلـة البيـع فـي أنَّـه يجـوز اشـتراط الخيـار فيـه ، وهنـاك روايـةٌ أخـرى عـن أبـي يوسـف ، أن الوقـف جـائزٌ والشـرط باطـلٌ ؛ لأنَّ الوقـف كالإعتـاق فـي أنـه إزالـة الملـك لا إلـى مالـك ولـو أعتـق علـى أنـه بالخيـار عتـق وبطـل الشـرط ، وهـذه الروايـة هـي المنسجمة مع مبادئ أبي يوسف في أن حقيقة الوقف كالعتق ، فتكون هي الراجحة.

وذهـب محمـد – رحمـه الله – إلـى أنَّ الواقـف إذا اشـترط الخيـارَ يبطـل الوقـف ، سـواءٌ أَحَـدَّدّ مـدةَ الخيـارِ أم لـمْ يحـدد ، وإلـى ذلـك ذهـبَ هـلال الرائـي – رحمـه الله – مـن الحنفيـة؛

(١) المرغينـاني ، الهدايـة ج٤– ص ٤٢٦ . الطرابلسـي ، الإسـعاف ص٢٨ . الرائـي ، أحكـام الوقـف ص٨٤-٨٦ . السرخسـي ، المبسوط ج١٢– ص٤٢ . شرح فتح القدير ج٦– ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنَّ تمامَ الوقفِ يعتمد تمامَ الرَّضا ، ومع اشتراط الخيار لا يتمُّ الرِّضا ، فيكون ذلك مبطلاً للوقف بمنزلة الإكراه على الوقف ، وتمام الوقف عنده بالقبض–أيضاً –، وشرط الخيار يمنع تمام القبض.

المالكية رحمهم الله

يُجيز المالكية اشتراطَ الواقف الخيارَ والرجوع عن الوقف ، فهم لا يشترطون التأبيد في الوقف ، ولا مانع عندهم من تحديدِ الوقف بمدةٍ ثم يرجع إلى الواقف ، ومن صور اشتراط الرجوع أنْ يشترط الواقفُ الخيارَ فقالوا :" واعلمْ أنَّه يلزم ، ولو قال الواقف : ولي الخيار"(١) ، أو أنْ يشترطَ الرجوعَ فلا يُجْبَرُ على الحَوْزِ فقالوا :" ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوعَ أو البيعَ إنْ احتاج فله ذلك"(٢) ، أو أنْ يشترطَ الواقفُ الرجوعَ في الوقف إذا تعدَّى عليه قاضٍ أو أحدُ الظلمةِ بما لا يوافق الشرع(٣) ، غير أنَّ القرافيَّ من المالكية انفرد في اعتبارِ شرط الخيار بالرجوع باطلاً والوقفَ لازماً ؛ لأنَّ الأصل في العقودِ اللّزوم ، فقال نقلاً عن كتاب عقد الجواهر : لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بَطُلَ شرطهُ ولَزِمَ الوقف ؛ لأنَّ الأصلَ في العقود اللزومُ".(٤)

(١) حاشية الدسوقي ج٤– ص١١٨.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤– ص١٢٧(النص من الشرح الكبير في الكتاب والصفحة نفسِهما).

(٣) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٩ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٦٠.

(٤) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣٢٦ . ابن شاس ، عقد الجواهر ج٣– ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية رحمهم الله

يَعُدُّ الشافعيَّةُ اشتراط الواقفِ رجوعَ الوقفِ إِلَيْهِ مُبْطِلاً للوقفِ على الصحيح عندهم؛ لأنَّه إخراجُ مالٍ على وجه القربةِ ، فلم يصحَّ مع شرطِ الخيار ، فقالوا :" ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفِه والرجوعِ فيه متى شاء ، أو شرطِهِ لغيرِه أو شرطِ عودِهِ إليه بوجهٍ ما ، كأَن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل مَنْ شاء ويخرج مَنْ شاء بَطَلَ على الصحيح"[1] ، على أنَّ هناك احتمالاً آخرَ للشافعية ، يقابل الصحيح عندهم ، ما نُقل عن ابنِ سريج بأنَّ الشرطَ باطلٌ والوقفَ صحيحٌ.[2]

الحنابلة رحمهم الله

ويَعُدُّ الحنابلة –أيضاً– الشرط والوقف باطلَيْنِ ، إذا اشترط الواقفُ الرجوعَ عن الوقف ، وهو الصحيح من المذهب ، سواءٌ أَشْتَرَطَ الخيارَ مدةً معينةً أو أبداً ؛ لأنَّه يُنَافي مقتضَى الوقف ، قال ابن قدامة : " وإن شرط أنْ يبيعه متى شاء ، أو يهبَه ، أو يرجعَ فيه ، لم يصح الشرط ، ولا الوقف لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّه ينافي مقتضَى الوقف"[3] ، ويذكر الحنابلةُ –أيضاً– احتمالاً –رواية عن أحمد– بفساد الشرط ، وصحةِ الوقف ؛ بناءً على الشروط الفاسدة في البيع.[4]

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٦.

(٢) النووي ، روضة الطالبين للنووي ج٤– ص٣٩٤ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٦٤ . النووي ، منهاج الطالبيين ص٣٢٠ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٤ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٦.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢.

(٤) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٢٤ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣–ص ٤٥٦+٤٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة

لتوضـيح رأي المـذاهب الأربعـة فـي اشـتراط الواقـفِ الرجـوعَ عـن الوقـف ، يمكـن الاستعانَةُ بالشكل الآتي :

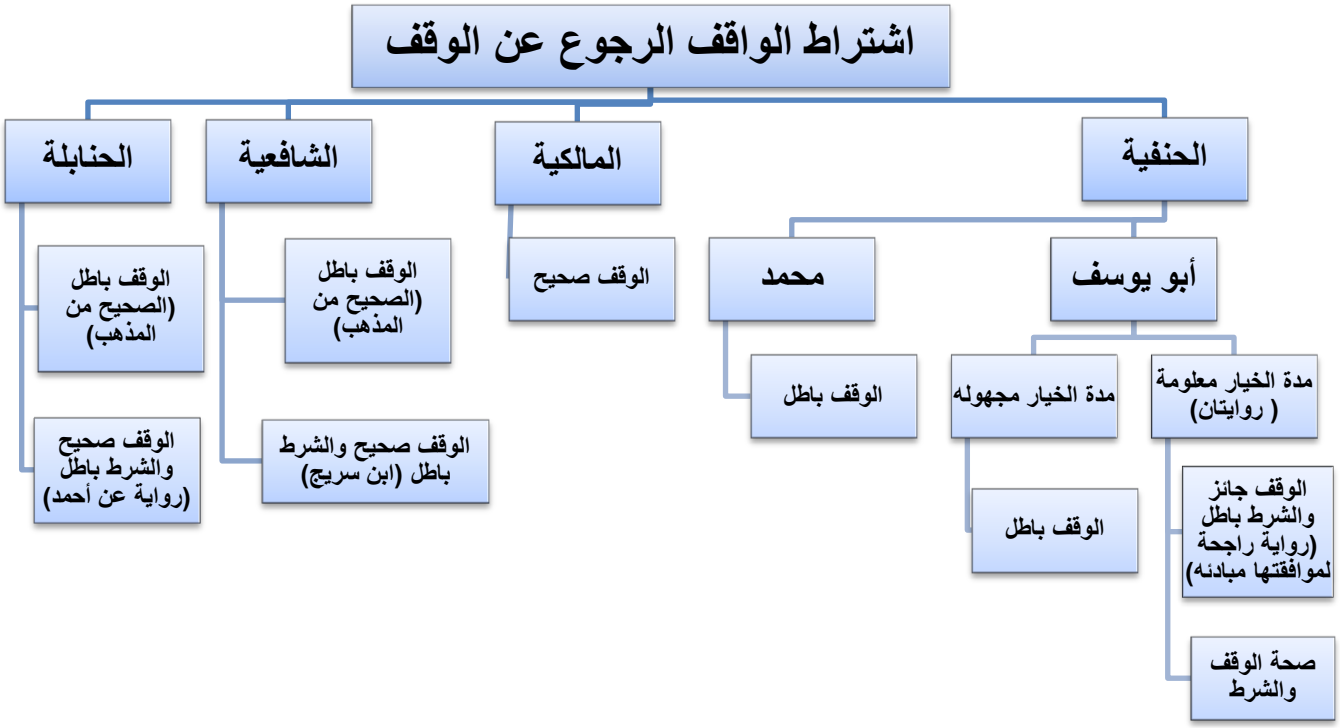

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلـــب الثانـــي

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على الرجوع عنه

الرجـوع عـن الوقـف مـن الأحكـام المهمـةِ التـي لهـا تـأثُّرٌ كبيـرٌ بحقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـهِ وكنهـه ، وذلـك لارتباطـه بـأهم أثـر مـن آثـار انعقـاد الوقـف وهـو لـزوم الوقـف، ويمكـن بيـان مـدى تـأثرِ المـذاهب الأربعـةِ بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهـم حقيقـة الوقـف ، علـى رأيهـم فـي الرجوع عن الوقف على النحو الآتي:

١) الحنفية

انفـرد الإمـام أبـو حنيفـة –رحمـه الله– بجـواز رجـوعِ الواقـفِ عـن الوقـف متـى شـاء، وهـذا تـأثرٌ واضـح وجلـيٌّ منـه بمذهبـه فـي أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتـه كالعاريـة ، فكمـا أنَّ المعيـر مـن حقِّـه ارتجـاعُ عاريتِـه متـى شـاء ، فكـذلك الواقـفُ يسـتطيع الرجـوع عـن وقفـه متـى شـاء ، باستثناء الحالات التي يلزم به الوقف عنده.

كـان أبـو يوسـف –رحمـه الله– ملتزمًـا بمذهبـه فـي أن حقيقـةَ الوقـف وماهيَّتَـه كـالعتق، حينمـا منـعَ الواقـف الرجـوعَ عـن الوقـف ، وتـرجيح الروايـة الثانيـة عنـه فـي أن الواقـف إذا اشـترط الخيـار لنفسـه ثلاثـة أيـام جـاز الوقـف وبطـل الشـرط ،– أيضـاً– فيـه انسـجام مـع مذهبه في حقيقة الوقف.

لـم يلتـزم محمـدٌ –رحمـه الله– بشـكلٍ تـامٍّ بمذهبـه فـي أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتَـه كالهبـة، ولـم يتـأثر فـي موضـوع الرجـوع عـن الوقـف بـذلك ، وذلـك أنَّـه أولاً لا يجيـز الرجـوع عـن الوقـف ، مـع أن الحنفيـة يجيـزون الرجـوع عـن الهبـة وهـو متفـقٌ معهـم ، حتـى لـو بعـد القـبض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع كراهة ذلك تنزيهاً ، وهو أيضاً يُبطل الوقف إذا اشترط الواقف الرجوع فيه سواءٌ أَكانَتْ مدةُ الخيارِ معلومةً أمْ مجهولةً ، وهذا لا يَنْطبِقُ على الهبة ، وذلك أن اشتراط الرجوع في الهبة يُبطل الشرط فقط ، وتصح الهبة ، جاء في المجلة:" كذلك لو وهب الواهب هبة بشرط الرجوع فيها فالهبة صحيحة والشرط باطل"[1] ، وهذا يعني أن حقيقة الوقف عند محمد كالعتق فيما يتعلق بالرجوع عن الوقف ، لن العتق لا يمكن الرجوع عنه.

٢) المالكية

تردَّد المالكيةُ في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِهِ بين العارية المقيدة أو العتق قد حُسم –بشكل واضحٍ– في موضوعِ الرجوع عن الوقف ، فلا مانعَ عند المالكية أنْ يشترطَ الرجوع في الوقف ، وذلك أنَّهم يجيزون الوقفَ إلى مدةٍ معيَّنَةٍ ثُمَّ يعود إلى الواقف ، وهذا يجعلُ ماهيَّةَ الوقفِ هنا كالعارية ، ويجعَلُهُم يَحِيدُونَ عن فهمِه كالعتق الذي لا يحتمل اشتراط الرجوع ، ولا تحديدِ المدة.

٣) الشافعية

كان الشافعيةُ – رحمهم الله – حَازمين في الرجوع عن الوقف ، فلا يجيزونه للواقف ، ويعتبرون اشتراطَه ذلك مُبطلاً للوقف ، فلا يصحُّ شرطُ الخيارِ فيه، وهذا يُعتبر انسجاماً وتأثراً منهم بمذهبهم في أنَّ حقيقةَ الوقف كالعتق الذي لا خيارَ فيه ولا رجوع عنه.

(١) حيدر ، درر الحكام ج٢–ص٤٢٨(المادة ٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنَّ ابـنَ سـريج –مـن الشـافعية– كـان لـه رأيٌ آخـرُ ، وهـو أنَّ الشـرط باطـلٌ ، والوقـفَ صـحيحٌ ، وهـو لـم يخـرج مـن دائـرة فهـم الشـافعية لحقيقـة الوقـف ، بـل يمكـنُ القـولُ : إنَّـهُ قـد أصـابَ أكثـرَ مـن غيـره ، فإنَّـه لا يمكـنُ إبطـالُ العتـقِ بعـد وقوعِـهِ حتـى ولـو شـرط المعتـق الخيار، بل يسقط شرطُه ويبقى العتقُ الَّذي هو كالسيف القاطع الذي لا عودة عنه.

٤) الحنابلة

كـانَ الحنابلـةُ –أيضـاً– حـازمين فـي الرجـوع عـن الوقـف ، فـلا رجـوعَ عـن الوقـف عنـدهم، وإذا اشـترطَه الواقـف ، فالصـحيح فـي المـذهب بطـلانُ الوقـف ، ورأيُهـم هـذا لا يحسـم تـردُّدَهم فـي فهـم حقيقـة الوقـف عنـدهم بـين العتـق والهبـة ؛ وذلـك أنَّهـم يـرَوْنَ عـدمَ جـوازِ الرجـوع فـي العتـق والهبـة –أيضـاً–، وقـد أشـار الحنابلـةُ أنفسَـهم إلـى هـذا التـردُّدِ فـي موضـوع اشـتراطِ الخيـارِ فقـالوا: "... ولأنَّـه إزالـةٌ ملـكٍ لله تعـالى ، فلـم يصـحَّ اشـتراطُ الخيـار فيـه كـالعتق ؛ ولأنَّـه ليس بعقد معاوضة ، فلم يصحَّ اشتراطُ الخيار فيه كالهبة ".[1]

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـــداول توضيحيـــة

اولاً : الجـدول الآتــي يوضّــحُ مـدى التـزامِ كـلَّ مـذهب مـن المـذاهب الأَربعــة بفهمــه حقيقــةَ الوقفِ في بعض أحكام الوقف كلٌ على حدا.

الرقم	حقيقة الوقف مقارنة ببعض أحكامه	أبو حنيفة	أبو يوسف	محمد	المالكية	الشافعية	الحنابلة
		عارية	عتق	هبة	تردد بين العارية المقيدة والعتق	عتق	تردد بين العتق والهبة
١	تعريف الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٢	لزوم الوقف	التزام	التزام	تردد بين العتق والهبة	تردد ين العتق والهبة	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٣	ملكية الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالهبة)
٤	مدة الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٥	الولاية على الوقف	التزام	مخالف	مخالف	مخالف	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالهبة)
٦	التصرف بالوقف	التزام	مخالف	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)	التزام	مخالف
٧	وقف الحصة الشائعة	التزام	التزام	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)	التزام	التزام
٨	الرجوع عن الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـاً : رسـم بيـاني للجـدول السـابق ، ويمكـن توضـيحُ الألـوانِ ؛ للتأكيـد (اللـون الأَزرق للالتزام ، والأحمر للالتزام الجزئي ، والأخضر للمخالفة ، والبنفسجي للتردد).

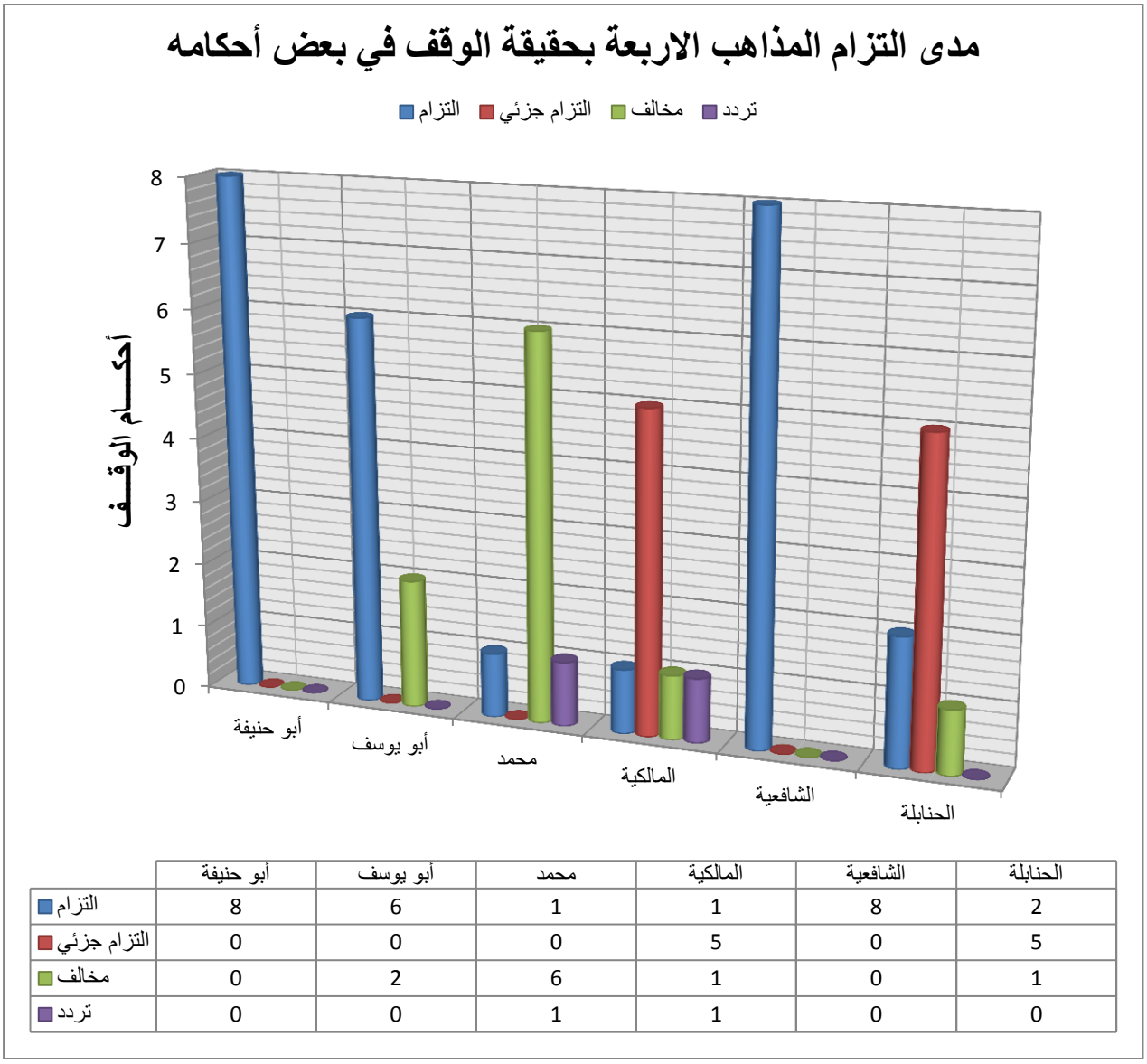

	أبو حنيفة	أبو يوسف	محمد	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التزام	8	6	1	1	8	2
التزام جزئي	0	0	0	5	0	5
مخالف	0	2	6	1	0	1
تردد	0	0	1	1	0	0

ويمكن استخلاصُ النِّقاط الآتيةِ من هذه الجداول :-

١. التـزمَ أبـو حنيفـة والشـافعية فـي جميـع أحكـام الوقـف السـابقة ، فهـم أكثـر الملتـزمين من المذاهب بفهمهم في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِه.

٢. ترتيـب الملتـزمين مـن المـذاهب لفهمهـم حقيقـة الوقـف يبـدأُ بـأبي حنيفـة والشـافعية ، ثـم أبو يوسف ، ثم الحنابلة ، وآخرهم التزاماً محمد من الحنفية و المالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. التـزم المالكيـةُ بشـكل جزئـي فـي خَمْسَـةِ أحكـامٍ ، ثلاثـةٌ منهـا كـانَ الحسـمُ لصـالح العاريـة المقيـدة ، والحكمـانِ الآخـرانِ لصـالح العتـق ، وهـذا يـدفعُني إلـى حسـم تـرددهم بين العارية اللازمة والعتق ، أنهم يميلون إلى كون حقيقة الوقف كالعارية المقيدة.

٤. التـزم الحنابلـة بشـكل جزئـيٍّ فـي خَمْسَـةِ أحكـامٍ ، اثنـان مـنهم كـانَ الحسـمُ لصـالحِ الهبة، وثلاثة منها لصالح العتق.

٥. التزم محمدٌ –رحمه الله– في حكم واحد وخالف في ستة أحكام من أحكام الوقف.

٦. تـردَّدَ المالكيـةُ فـي حكـم واحـدٍ مـن أحكـامِ الوقـفِ بَـيْنَ كـونِ حقيقتِـهِ كالهبـة أو العتـق ، مع أنَّ حقيقةَ الوقْفِ عندَهم مترددةٌ بين العتق والعارية المقيدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الرسم البياني التالي يوضح أكثر أحكام الوقف التي التزم فيا الفقهاء بمذهبهم في حقيقة الوقف والعكس أيضاً.

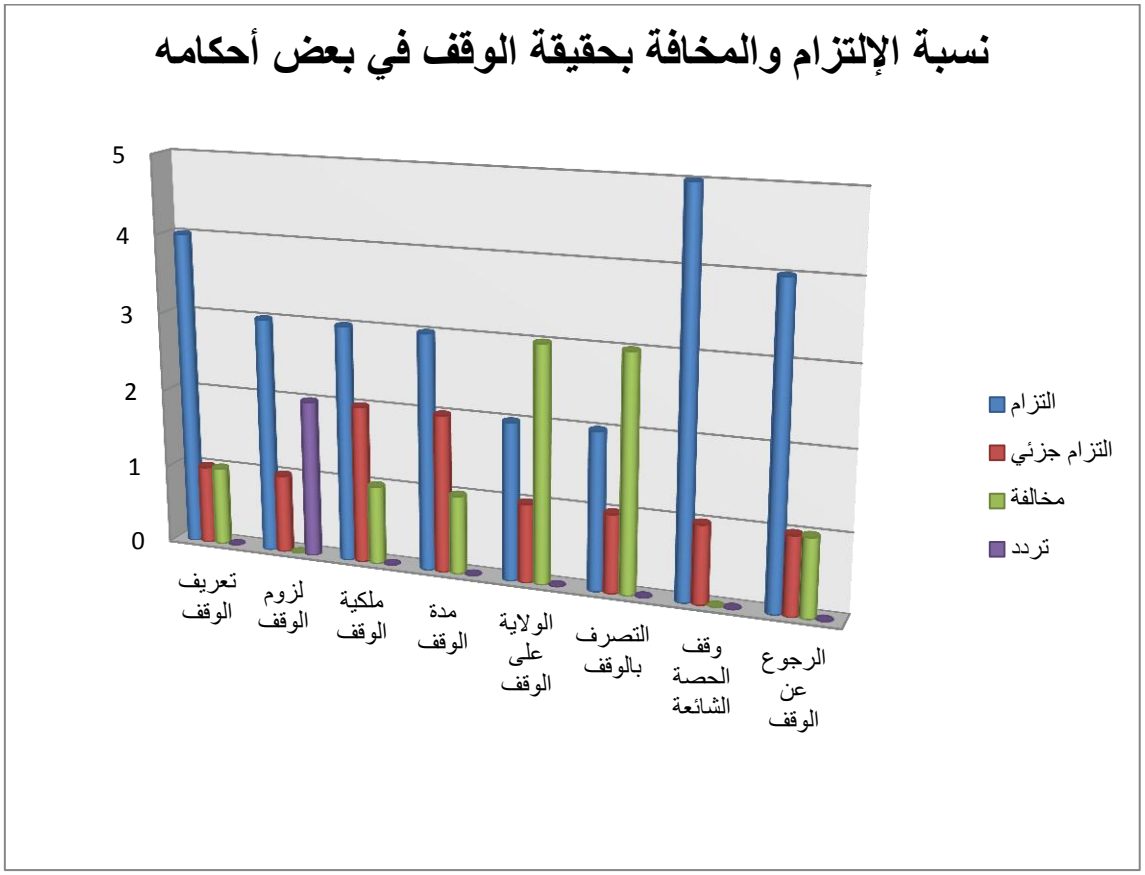

ويمكن استخلاصُ النِّقاطِ الآتيةِ من هذا الجدول :-

١. موضوع وقف الحصة الشائعة أكثر الأحكام التزاماً عند الفقهاء ، ثم تعريف الوقف والرجوع عنه كانوا أكثرَ الأَحكامِ التي التزم فيها العلماءُ بفهمهم حقيقة الوقف.

٢. ترتيب الالتزام بحقيقة الوقف على أحكامه يبدأ من وقف الحصة الشائعة ثم تعريف الوقف والرجوع عنه في الرتبة نفسها ، ثم لزومه وومدته وملكيته في نفس الرتبة ، ثم التصرف فيه والولاية عليه آخرُ الأحكام وأقلُّها التزاماً من قِبل المذاهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ترتيب المخالفة لحقيقة الوقف على أحكامه من قِبل المذاهب تبدأ من الولاية على الوقف والتصرفِ به في نفس الدرجة ، ثم تعريفه وملكيتِه ومدَّتِهِ والرجوعِ عَنْه في درجةٍ واحدة.

٤. لم تُخَالف المذاهبُ الأَربعةُ مذهبَهم بفهمِ حقيقةِ الوقف في وقفِ الحصة الشائعة ولزومِ الوقف.

٥. وكان هناك تردُّد بين الهبةِ والعتقِ في لزوم الوقف عند محمد من الحنفية والمالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على معلمِ البشريةِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين.

ففي خاتمة هذه الرسالة التي أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت فيها ، سأعرِضُ أهمَّ النتائجِ التي توصَّلْتُ إليها من خلال هذه الدراسة وبعض التوصيات.

أولاً : توصَّلْتُ من خلال هذه الدراسة الى النتائجِ الآتية :

١) الوقف بالمفهوم الشرعي لم يبدأ إلاَّ مَعَ بزوغِ فجر الإسلام ، ولكنَّه كان قبل الإسلام موجودًا ولكنْ بأشكالٍ وصورٍ أخرى ، والكعبة المشرفة أولُ وقفٍ عرفته البشرية.

٢) كان للرسول ﷺ والصحابة ﷺ ومَنْ تبعهم أوقافٌ تقربوا بها إلى الله تعالى.

٣) حقيقة الوقف : هو فهم الفقهاء لماهيَّة الوقف ، وتكييف أحكامه تبعاً لذلك الفهم ، ومعرفة الأُصول التي فرَّع عليها الفقهاءُ أحكامَ الوقف.

٤) الحنفية والشافعية كانوا أكثرَ وضوحاً من المذاهب الأخرى في تحديد ماهية الوقف وحقيقته عندهم.

٥) حقيقة الوقف عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – تبرعٌ غير لازمٍ كالعارية.

٦) حقيقة الوقف عند أَبي يوسفَ –رحمه الله– إسقاط كالعتق.

٧) حقيقة الوقف عند محمد – رحمه الله – تمليك كالهبة كما نقل عنه ، وبعد تتبع أحكام الوقف تبين أن حقيقة الوقف عنده كالعتق ، كما سيتضح في النتيجة السادسة عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨) حقيقة الوقف عند المالكية مترددةٌ بين العارية اللازمة والعتق ، وقد رجحتُ كون حقيقة الوقف عندهم كالعارية المقيدة ؛ وذلك بناءً على حسمهم التردد لصالح العارية في ثلاثة أحكام من أحكام الوقف.

٩) حقيقة الوقف عن الشافعية إسقاطٌ كالعتق.

١٠) حقيقة الوقف عند الحنابلة مترددة بين الإسقاط كالعتق والتمليك كالهبة ، وقد رجحتُ كون حقيقة الوقف عندهم كالعتق ؛ وذلك بناءً على النتائج التي توصلتُ إليها في خلاصة الدراسة المتمثلةِ في الجداول السابقة ، فانعكاسَ ترددهم في حكمين من أحكام الوقف دون حسم بين الهبة والعتق ، وحسم التردد في ثلاثة أحكام أنه كالعتق ، يجعل كفة العتق راجحةً على الهبة.

١١) بعد البحث والنتائج السابق يمكن للباحث ترجيح كون حقيقة الوقف أنه كالعتق ؛ وذلك انسجاماً مع رأي الجمهور ، فقد ذهب الى ذلك أبو يوسف والراجح عند محمد من الحنفية ، والى ذلك ذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة ، كما أن تردد المالكية قبل ترجيح رأيهم كان بين العتق والهبة المقيدة ، ومصلحة الوقف في كونه كالعتق أقوى ؛ حتى يكون لازماً ، ومؤبداً ، ولا مجال في الرجوع فيه ، وتأسيساً على هذه النتيجة فإن الراجح في أحكام الوقف المختلف فيها ما انسجم مع كون حقيقة الوقف كالعتق.

١٢) أبو حنيفة والشافعية التزموا في جميع أحكام الوقف بفهمهم حقيقة الوقف وماهيَّتَه.

١٣) ترتيب الملتزمين من المذاهب لفهمهم حقيقة الوقف يبدأُ بأبي حنيفة والشافعية ، ثم أبو يوسف ، ثم الحنابلةُ ، وآخرهم التزامًا محمد من الحنفية والمالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤) ابـو يوسـف – رحمـه الله – خـالف فهمُـه حقيقـة الوقـفِ فـي موضـوع الولايـة عليـه والتصرف به ، والتزم في باقي أحكام الوقف.

١٥) رأي محمـد أن حقيقـة الوقـف كـالعتق فـي تعريـف الوقـف وملكيتـه ومدتـه والتصـرف فيـه والرجـوع عنـه ، ومتـردد بـين العتـق والهبـة فـي لـزوم الوقـف ، وأن حقيقـة الوقـف كالهبة عنده في وقف المشاع.

١٦) بنـاءً علـى تتبـع فـروع الوقـف ، لا يمكـن القـول أن محمـد قـد خـالف رأيـه فـي حقيقـة الوقـف ؛ وذلـك أنـه يمكـن القـول أن حقيقـة الوقـف عنـده كـالعتق بنـاءً علـى مذهبـه فـي أغلب أحكام الوقف ، ويكون قد خالف ذلك في وقف المشاع فقط أنه كالهبة.

١٧) التـزمَ المالكيـةُ بشـكل جزئـي فـي خَمْسَـةِ أحكـام ، ففـي ملكيـة الوقـف ومدتـه والرجـوع عنـه كـان الحسـم لصـالح العاريـة المقيـدة ، وفـي التصـرف فـي الوقـف ووقـف الحصـة الشـائعة لصـالح العتـق ، ووقعـوا فـي تـردد آخـر (غيـر العاريـة المقيـدة والعتـق) بـين العتـق والهبـة فـي لـزوم الوقـف ، ثـم خرجـوا عـن فهمهـم حقيقـة الوقـف تمامًـا فـي الولايـة على الوقف حيث اعتبروه كالهبة.

١٨) التـزم الحنابلـة بشـكل جزئـيٍّ فـي خَمْسَـةِ أحكـامٍ ، اثنـان مـنهم كـانَ الحسـمُ لصـالحِ الهبـة ، وثلاثـة منهـا لصـالح العتـق ، وهـذا يـدفعُني إلـى حسـمِ تـردُدهم بـين الهبـة والعتق ، أنهم يميلون إلى كون حقيقة الوقف كالعتق.

١٩) تـردَّدَ المالكيـةُ فـي حكـم واحـدٍ مـن أحكـامِ الوقـفِ بَـيْنَ كـونِ حقيقتِـهِ كالهبـة أو العتـق ، مع أنَّ حقيقةَ الوقْفِ عندَهم مترددةٌ بين العتق والعارية المقيدة.

٢٠) أكثـر الأحكـام التـي خـالف المـذاهب الأربعـة فهمهـم حقيقـة الوقـف فيـه هـي الولايـة عليه والتصرف به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١) موضوع وقف الحصة الشائعة أكثر الأحكام التزاماً عند الفقهاء ، ثم تعريف الوقف والرجوع عنه كانوا أكثرَ الأَحكامِ التي التزم فيها العلماءُ بفهمهم حقيقة الوقف.

٢٢) ترتيب الالتزام بحقيقة الوقف على أحكامه يبدأ من وقف الحصة الشائعة ثم تعريف الوقف والرجوع عنه في الرتبة نفسها ، ثم لزومه وومدته وملكيته في نفس الرتبة ، ثم التصرف فيه والولاية عليه آخرُ الأحكام وأقلُّها التزاماً من قِبل المذاهب.

٢٣) ترتيب المخالفة لحقيقة الوقف على أحكامه من قِبل المذاهب تبدأ من الولاية على الوقف والتصرفِ به في نفس الدرجة ، ثم تعريفه وملكيتِه ومدَّتِهِ والرجوعِ عَنْه في درجةٍ واحدة.

٢٤) لم تُخَالف المذاهبُ الأَربعةُ مذهبَهم بفهمِ حقيقةِ الوقف في وقفِ الحصة الشائعة ولزومِ الوقف.

٢٥) وكان هناك تردُّد بين الهبةِ والعتقِ في لزوم الوقف عند محمد من الحنفية والمالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أهم التوصيات

١) على الباحثين اعطاء الوقف أهمية أكبر في البحث العلمي ، وربط الوقف بالمصلحة وتطوير العلم.

٢) تخصيص المؤسسات الاجتماعية والخيرية جانباً من عملها في دفع الناس إلى الوقف ، وتخصيص ريعه للجوانب التي تهتم بها كل مؤسسة ، مثل المؤسسات التي تُعنى بالأيتام ، يمكن لها دفع الناس إلى وقف عقارات وأملاك لصالح الأيتام.

٣) تقنين أحكام الوقف من أجل الخروج من الخلاف في أحكامه ، على أن يكون هذا التقنين على قاعدة الحنفية التي تقتضي الفتوى بالأنفع والأصلح للوقف في المسائل الخلافية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١)	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾	الحج	٤١	١٧
٢)	﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران	٩٢	١٩+٣٢+٣٣
٣)	﴿ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٥	٤٥
٤)	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ ﴾	المائدة	١٠٣	٤٦ + ٦٣
٥)	﴿ ...فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	النساء	٤	٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦)	﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾	النمل	١٦	١١٧
٧)	﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾	مريم	٦	١١٧
٨)	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	البلد	١٣	٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الحكم	الصفحة
١)	أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ...	صحيح	١٩+٣٦+١٢٠
٢)	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ ...	صحيح	٣٣
٣)	إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ	صحيح	٣٤+١٢١
٤)	مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.	صحيح	٣٥
٥)	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ...	صحيح	٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦)	يـا بنـي النجـار ثـامنوني بحـائطكم هـذا، قـالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.	صحيح	٣٨
٧)	لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ	لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان	٤١
٨)	لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّه	لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان	٤١
٩)	يَا رَسُولَ اللَّـهِ :" إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلى اللَّـهِ تعـالى وَرَسُـولُهُ، فَجَـاءَ أَبَـوَاهُ، فَقَـالا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَـانَ قِـوَامَ عَيْشِـنَا، فَـرَدَّهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهِمَـا، ثُـمَّ مَاتَـا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا"	مرسل على شرط الشيخين	٤٢ + ١١٦
١٣)	لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.	صحيح	٤٤ + ١١٧
١٤)	خُـذُوا عَنِّـي خُـذُوا عَنِّـي قَـدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لَهُـنَّ سَـبِيلًا الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَنَفْـيُ سَـنَةٍ وَالثَّيِّـبُ بِالثَّيِّـبِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَالرَّجْم.	صحيح	٤٥
١٥)	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..	صحيح	٤٦
١٦)	تهادوا تحابوا.	حديث حسن	٨٧
١٧)	مَـنْ أَعْتَـقَ رَقَبَـةً مُسْـلِمَةً أَعْتَـقَ اللَّـهُ بِكُـلِّ عُضْـوٍ مِنْـهُ	صحيح	٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.		
١٨)	يقول ابن آدم : مالي ، مالي (قال) : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت.	صحيح	١١٥
١٩)	أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهَا ، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ".	صحيح	٢١٥ + ١٢٢
٢٠)	تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.	صحيح	١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن الأثير ، عز الدين ، ***أُسد الغابة في معرفة الصحابة***، تحقيق : علي معوض وعبد الفتاح أبو سنه، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م،ط١.

٢) إبراهيم مصطفى و (آخرون) ، ***المعجم الوسيط*** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، مصر ، مكتبة الشرق الدولية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ط٤.

٣) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، ***المصنف لابن أبي شيبة*** ، تحقيق : محمد عوامة ، بيروت- لبنان ، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ط١.

٤) الأسرج ، حسين ، ***الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية*** ، بحث محكم منشور في مجلة دراسات إسلامية – دورية فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ، ص٢٠ ، العدد (٠٦) سبتمبر ٢٠٠٩- رمضان ١٤٣٠هـ .

٥) الأصبهاني ، أحمد ، ***معرفة الصحابة*** ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ط١.

٦) الألباني ، محمد ، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، إشراف: زهير الشاويش، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط١.

٧) ..... ، ***صحيح سنن الترمذي*** ، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ط١ للطبعة الجديدة.

٨) الآمدي ، علي بن محمد ، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، تحقيق:عبد الرازق عفيفي ، الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،ط١.

٩) الانصاري ، زكريا ، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*** ، دمشق- سوريا ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، د.ط . المليباري ، فتح المعين ص٤١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠) ..... ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** ، تحقيق : د. محمد تامر ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠م ، ط١.

١١) البابرتي ، محمد ، ***العناية شرح الهداية*** ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، د.ت ،د.ط.

١٢) الباجي، سليمان ، ***المنتقى شرح موطأ مالك*** ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،ط١.

١٣) البجيرمي ، سليمان ، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (حاشية البجيرمي على الخطيب)*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١.

١٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد** ، تحقيق : سمير بن أمين الزهري ، الرياض- السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١.

١٥) ..... ، ***الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه*** ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية- ومكتبتها ،١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ط١.

١٦) البخاري ، علاء الدين ، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٧) البعلي ، شمس الدين محمد ، ***المُطلعُ على أبواب المُقنع*** — معه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، بيروت-دمشق-عمان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،ط٣.

١٨) البغوي ، الحسين ، ***شرح السنة*** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، لبنان- بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط٢.

١٩) البلخي ، نظام وجماعة من علماء الهند ، ***الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*** ، تحقيق: عبد اللطيف حسن ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

٢٠) البهوتي ، منصور ، ***شرح منتهى الإرادات – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*** ، تحقيق:عبد الله التركي ، سوريا-دمشق ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١) ..... ، ***كشاف القناع عن متن الإقناع*** ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

٢٢) البيهقي ، أبو بكر ، ***السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي***، الهند- حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٤م، ط١.

٢٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، ***الجامع الكبير- وهو سنن الترمذي***، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ط١(والاسم الصحيح للكتاب هو : ***الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل***).

٢٤) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، ***البهجة في شرح التحفة*** ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ط١.

٢٥) الثقفي، سالم علي ، ***مفاتيح الفقه الحنبلي*** ، قليوب – مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ط١.

٢٦) الجرجاني ، علي ، ***كتاب التعريفات*** ، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ، ١٢٠٥هـ-١٩٨٥م ، ط١.

٢٧) الجوهري، إسماعيل، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٤.

٢٨) ابن جزي ، محمد ، ***القوانين الفقهية***، بيروت- لبنان، دار القلم، د.ت، د.ط.

٢٩) ابن حبان ، محمد ، ***المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق : محمود زايد ، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ط١.

٣٠) ابن حجر ، أحمد بن علي ، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية*** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، ، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت، د.ط.

٣١) ..... ، ***تهذيب التهذيب*** ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢) ..... ، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ط١.

٣٣) ابن حزم، أبو محمد ، ***المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار*** ، شارع الأزهر- القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥١هـ-١٩٣١م، ط١.

٣٤) ***حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي*** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، صيدا-بيروت- لبنان ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م ، ط١.

٣٥) الحصيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، تحقيق : كامل محمد عويضه، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،د.ط.

٣٦) الحطاب ، شمس الدين ، ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة.

٣٧) الحفصكي ، محمد بن علي ، ***الدر المختار- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي- في فروع الفقه الحنفي*** ، تحقيق : عبد المنعم خليل غبراهيم ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

٣٨) الحموي ، ياقوت ، ***معجم البلدان*** ، بيروت- لبنان، دار صادر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، د.ط].

٣٩) حيدر ، علي ، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام*** ، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت — لبنان ، دار الجيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ط١.

٤٠) الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، ***شرح مختصر خليل*** - بهامشه حاشية العدوي ، الجمالية- مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧هـ-١٨٨٧م ، ط١.

٤١) الخصاف ، أحمد بن عمرو ، ***أحكام الأوقاف***، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢) الخن ، مصطفى (وآخرون) ، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله*** ، دمشق- سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٤.

٤٣) أبو الخيل ، سليمان بن عبدالله ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية – حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية*** ، الرياض- السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، د.ط.

٤٤) الدارقطني ، علي ، ***سنن الدارقطني*** ، تحقيق : عادل المجود وعلي معوض ، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ط١.

٤٥) الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى ١٢٠١هـ) ، ***أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*** ، كانو- نيجيريا ، مكتبة أيوب ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، د.ط .

٤٦) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه ، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** – وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية - رحمه الله - ، بيروت- لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، ط١.

٤٧) الذهبي، شمس الدين ، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف، بيروت- لبنان، دار الغر الإسلامي، ١٤١٩هـ-٢٠٠٣، ط١.

٤٨) ..... ، ***تذكرة الحفاظ***، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،ط١.

٤٩) ..... ، ***سير أعلام النبلاء*** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دمشق-سوريا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط٣.

٥٠) الرائي ، هلال البصري ، ***أحكام الوقف***، الهند- حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ-١٩٣٥م، ط١.

٥١) الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، ***الجرح والتعديل***، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ،١٢٧٢هـ-١٩٥٣م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، ***مختار الصحاح*** ، بيروت – لبنان ، مكتبة لبنان ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل.

٥٣) ابن رجب ، زين الدين ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق : مجموعة محققين ، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٦م، ط١.

٥٤) الرحيباني ، مصطفى ، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*** ، بيروت-دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط٢.

٥٥) ابن رشد ، محمد الحفيد ، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ط٤.

٥٦) الرملي ، شمس الدين ، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، د.ط.

٥٧) ..... ، ***غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*** ، تحقيق: أحمد شاهين ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ط١.

٥٨) الرهوني ، محمد ، ***حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل*** ، بولاق- مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٦هـ- ١٨٨٥م، ط١، (قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر- بيروت،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٥٩) الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*** ، الجمالية- مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٢م ، ط١.

٦٠) الزحيلي ، وهبة ، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، سوريا- دمشق ، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٤ معدلة.

٦١) ..... ، ***أصول الفقه الإسلامي*** ، سوريا-دمشق ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ط١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢) الزرقا ، مصطفى ، ***أحكام الأوقاف*** ، عمان – الأردن ، دار عمار ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ط٢ .

قحف ، الوقف الإسلامي ص١٩.

٦٣) الزركشي ، محمد بن بهادر ، ***المنثور في القواعد*** ، تحقيق : تسير محمود – عبد الستار أبو غدة ، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مصور عن الطبعة الأولى.

٦٤) .....، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** ، الغردقة-مصر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

٦٥) الزركشي ، محمد بن عبد الله ، ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق: عبد الله الجبرين ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط١.

٦٦) الزركلي ، خير الدين ، ***الأعلام*** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت ، دار العلم للملايين،١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١٥.

٦٧) الزمخشري ، محمود بن عمر ، ***أساس البلاغة*** ، تحقيق : محمد باسل ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١.

٦٨) أبو زهرة ، محمد ، ***محاضرات في الوقف***، القاهرة ، مدينة نصر، دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م،ط١.

٦٩) الزهري ، محمد بن سعد ، ***كتاب الطبقات الكبير***، تحقيق : علي محمد عمير، القاهره، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١.

٧٠) أبو زيد ، بكر ، ***المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد*** ، السعودية- الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

٧١) زيدان ، عبد الكريم ، ***الوجيز في أصول الفقه*** ، لبنان- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط٥].

٧٢) الزيلعي ، عثمان ، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيُّ ، بولاق- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٨٩٣م،ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣) السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، ***طبقات الشافعية الكبرى*** ، تحقيق : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، مصر- الجيزة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط٢.

٧٤) السرخسي ، شمس الدين ، ***المبسوط*** ، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ،ط١.

٧٥) السعد ، محمد أحمد و العمري ، محمد علي ، ***الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*** ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

٧٦) السمرقندي ، علاء الدين ، ***تحفة الفقهاء*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤، ط١.

٧٧) السيوطي ، جلال الدين ، ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*** ، مكة المكرمة- الرياض ، مكتبة نزار مطفى الباز ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢.

٧٨) ..... ، ***طبقات الحفاظ*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ط١.

٧٩) ..... ، ***حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي, الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ط١.

٨٠) ابن شاس ، عبد الله ، ***عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*** ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، بيروت- لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ط١.

٨١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، ***الأم*** ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م ، ط١.

٨٢) شبير ، محمد ، "***الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة***" – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية (المؤتمر بعنوان : الوقف الإسلامي- اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٥٩ .

٨٣) الشربيني، محمد بن الخطيب ، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- على متن منهاج الطالبين للنووي***، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧،ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤) الشرقاوي ، عبد الله ، ***حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير (حاشية الشرقاوي)*** ، بولاق-مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٨هـ-١٨٧٨م ، ط٣.

٨٥) شلبي ، محمد مصطفى ، ***أحكام الوصايا والأوقاف*** ، بيروت- لبنان ، الدار الجامعية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ،ط٤.

٨٦) الشوكاني ، محمد ، ***نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*** ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، ط١.

٨٧) شيخي زاده ، عبد الرحمن الكليبُولي ، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** – معه الدر المنتقى في شرح الملتقى ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١.

٨٨) الشيرازي، أبو إسحاق، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي*** ، تحقيق : محمود الزحيلي ، دمشق- دار القلم ، بيروت- الدار الشامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

٨٩) الصالح ، محمد ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*** ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ط١.

٩٠) الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك*** على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، بيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ط١.

٩١) صبري ، عكرمة ، ***الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق***، عمان-الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م،ط٢.

٩٢) الصنعاني ، محمد ، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** ، تحقيق : حازم القاضي، السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط٢.

٩٣) ابن ضويان ، ابراهيم ، ***منار السبيل في شرح الدليل – على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل*** ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت- دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ط٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤) الطحاوي ، أبو جعفر ، ***شرح معاني الآثار*** ، تحقيق:(محمد النجار و محمد جاد الحق ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١.

٩٥) ..... ، ***مختصر الطحاوي***، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، الهند- حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م،د.ط.

٩٦) الطرابلسي، ابراهيم بن موسى ، ***الإسعاف في أحكام الوقف***، مصر، المطبعة الهندية، ١٩٠٢هـ-١٣٢٠م، ط٢.

٩٧) الطوفي ، سليمان ، ***شرح مختصر الروضة*** ، تحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، السعودية ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط٢.

٩٨) الظفيري ، مريم محمد صالح ، ***مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*** ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

٩٩) ابن عابدين، محمد أمين، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق : عادل الموجود وعلي محمد ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١.

١٠٠) ابن عبد البر ، يوسف النمري القرطبي ، ***الاستذكار*** ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دمشق – بيروت ، دار قتيبة ، حلب – القاهرة و دار الوغى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ط١.

١٠١) ..... ، ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

١٠٢) .....، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، تحقيق : عادل مرشد، الأردن-عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٣) ابن عبد السلام ، عز الدين ، ***القواعد الكبرى – الموسمة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*** ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دمشق–سوريا ، دار القلم ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، ط١.

١٠٤) عبد التواب ، وليد رمضان ، ***الوقف شرعاً وقانوناً*** ، القلعة – القاهرة ، دار شادي للموسوعات القانونية ، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م ، ط٣.

١٠٥) العثيمين ، محمد بن صالح ، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع*** ، الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م ، ط١.

١٠٦) عزام ، حمد فخري ، ***حقيقة الوقف*** ، الأردن ، جامعة مؤته–كلية الشريعة ، مؤته للبحوث والدراسات ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م ، مجلد١٧– عدد٨ .

١٠٧) العسقلاني ، ابن حجر ، ***الإصابة في تمييز الصحابة*** ، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت–لبنان، دار الجيل، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ط١.

١٠٨) ..... ، ***تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة***، المحقق : د.إكرام الله إمداد الحق، بيروت– لبنان، دار البشائر، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م،ط١.

١٠٩) ..... ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر***، تحقيق : د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ط١.

١١٠) عشوب ، عبد الجليل ، ***كتاب الوقف*** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ط١.

١١١) ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح ، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب*** ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، سوريا – دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م ، ط١.

١١٢) العوني ، حاتم ، ***العنوان الصحيح للكتاب***، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ط١.

١١٣) العيني ، محمود بن احمد ، ***مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار***، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م،ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤) الغزالي، محمد ، ***الوسيط في المذهب*** ، وبهامشه التنقيح للنووي – وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح – وشرح مشكلات الوسيط للحموري – ، تحقيق : احمد محمود إبراهيم ، القاهرة- شارع الأزهر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١١٥) غمدا ، جيلان ، ***الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة"*** – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ .

١١٦) الغمراوي ، محمد الزهري ، ***السراج الوهاج على متن المنهاج*** ، بيروت – لبنان ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، د.ط.

١١٧) ابن فارس ، أحمد أبو الحسين ، ***معجم مقاييس اللغة*** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دمشق – بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، د.ط.

١١٨) ابن فرحون ، إبراهيم ، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنان، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١.

١١٩) الفوري ، علاء الدين علي ، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*** ، تحقيق : بكري حياني وصفوت السقا ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط٥.

١٢٠) الفيروزآبادي ، مجد الدين، ***القاموس المحيط***، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ١٣٠٢هـ، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢١) الفيومي ، أحمد ، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*** ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، القاهرة – مصر ، دار المعارف ، د.ت ، ط٢ .

١٢٢) القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) ، ***تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** (وهو مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم) ، تحقيق: زكريا عميرات ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٣) قاضي خان ، فخر الدين ، ***فتاوي قاضي خان (الفتاوي الخانية) – بهامش الفتاوي الهندية*** ، بولاق– مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ– ١٨٨٩م ، ط٢.

١٢٤) قاضي شهبه ، أبو بكر ، ***طبقات الشافعية*** ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، بيروت– لبنان ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ، ط١.

١٢٥) قحف ، منذر، ***الوقف الإسلامي – تطوره إدارته تنميته***، دمشق، دار الفكر،١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م،ط٢.

١٢٦) ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج ، ***الشرح الكبير*** ، مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ،مصر– الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ، ط١.

١٢٧) ابن قدامة ، موفق الدين ، ***الكافي في فقه الامام أحمد*** ، تحقيق:عبد الله التركي ، الجيزة–مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ،ط١.

١٢٨) .....، ***المغني*** ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م،ط٣.

١٢٩) القرافي ، أحمد بن إدريس ، ***الذخيرة*** ، تحقيق : سعيد أعراب، ، بيروت– لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٣١٤هـ– ١٩٩٤م ، ط١.

١٣٠) القرطبي ، عبد الله ، ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي التفسير***– المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، بيروت– لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ط١.

١٣١) القضاة ، منذر ، ***أحكام الوقف*** ، عمان– الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م ، ط١.

١٣٢) الكاساني ، علاء الدين ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م ، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٣) الكبيسي ، محمد عبيد ، ***أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية***، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،ط١.

١٣٤) كحالة ، عمر رضا ، ***معجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية*** ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ط١.

١٣٥) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، ***دليل الطالب لنيل المطالب*** ، تحقيق : أبو قتيبة الفاريابي ، الرياض – السعودية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ط٣.

١٣٦) الكلوذاني ، محفوظ ، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*** ، تحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، الكويت ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١.

١٣٧) الكندي ، أبو عمر ، ***كتاب الولاة وكتاب القضاة***، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد المزيدي، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ط١.

١٣٨) ابن مازة ، برهان الدين محمود بن أحمد ٦١٦هـ ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني – فقه الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه–*** ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجنيدي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ط١.

١٣٩) مالك ، ابن أنس ، ***المدونة الكبرى – برواية سحنون عن عبد الرحمن*** – ويليها مقدمات ابن رشد، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١.

١٤٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ***الحاوي في فقه الشافعي*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ط١.

١٤١) المباركفوري ، صفي الرحمن، ***الرحيق المختوم*** ، مكة المكرمة ، منشورات رابطة العالم الإسلامي، طبع في مؤسسة الطباعة والصحافه والنشر- جدة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٢) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ،ط١.

١٤٣) المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر ، ***الهداية شرح بداية المبتدي***- مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : نعيم أشرف نور احمد ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٤٤) ..... ، ***بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان***، قام بتجريده من شرح الهداية والعناية وتصحيحه: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري ، مصر ، مطبعة الفتوح ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م ، ط١.

١٤٥) مسلم ، أبو حسن ، ***صحيح مسلم- المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول -الله صلى الله عليه وسلَّم*** -، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ط١.

١٤٦) المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين ، ***المُغرب في ترتيب المعرب*** ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، حلب- سوريا ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ط١.

١٤٧) ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، ***المبدع شرح المقنع*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٤٨) المقدسي ، عبد الرحمن بن ابراهيم ، ***العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيبانى*** - وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ط٢.

١٤٩) المليباري ، أحمد زين الدين ، ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*** ، تحقيق: بسام عبد الوهاب ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، ط١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠) المناوي ، عبد الرؤوف ، ***التوقيف على مهمات التعاريف*** ، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، القاهرة – مصر ، عالم الكتب ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،ط١ .

١٥١) منصور، سليم ، ***الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*** ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١.

١٥٢) ابن منظور ، محمد ، ***لسان العرب*** ، بيروت- لبنان ، دار صادر ، د.ت ، ط١.

١٥٣) منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام*** ، القاهرة- مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، د.ط .

١٥٤) المنوفي ، علي ، ***كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ومعه حاشية العدوي ، علي الصعيدي)*** ، مصر ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١.

١٥٥) الموصلي ، عبد الله ، ***الاختيار لتعليل المختار***، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٣.

١٥٦) الناطور ، شحادة (وآخرون) ، ***مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية والإسلامية***، إربد- الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١.

١٥٧) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ***شرح الكوكب المنير***-المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢.

١٥٨) ابن نجيم ، زين الدين، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***- في فروع الحنفية لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط١.

١٥٩) النفراوي ، أحمد ، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٠) النكري ، القاضي عبد رب ، ***جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – الملقب بدستور العلماء*** ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، لبنان-بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،ط١.

١٦١) النووي ، يحيى ، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين*** ، تحقيق : محمد شعبان ، لبنان – بيروت ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،ط١.

١٦٢) ..... ، ***المجموع شرح المهذب للشيرازي*** ، السعودية- جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت، د.ط .

١٦٣) ..... ، ***تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)*** ، تحقيق : عبد الغني الدقر، دمشق- سوريا ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ط١.

١٦٤) ..... ، ***روضة الطالبين*** – ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة (طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية \بيروت-لبنان).

١٦٥) ..... ، ***صحيح مسلم بشرح النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط٢.

١٦٦) النيسابوري ، عبد الله الحاكم ، ***المستدرك على الصحيحين***- طبعة متضمنة انتقادات الذهبي - رحمه الله - وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي ، القاهرة ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٦٧) التهانوي ، محمد بن علي ، ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*** ، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان-بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

١٦٨) ابن هشام ، ***السيرة النبوية لابن هشام***، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٩) ابن الهمام ، كمال الدين ، ***شرح فتح القدير*** – على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م ، ط١.

١٧٠) الهيتمي ، أحمد بن حجر ، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج*** – معه حاشية الشرواني وحاشية العبادي ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ–١٩٨٣م ، د.ط.

١٧١) الواقدي ، محمد بن عمر، ***كتاب المغازي***، تحقيق : مارسدن جونس ، الرياض ، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م،ط٣.

١٧٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** ، مصر ، مطابع دار الصفوة ، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	**المقدمة**	١
٢)	**الفصل التمهيدي : الوقف بين التاريخ والمشروعية**	١٥
٣)	**المبحث الأَول : نبذة تاريخية عن الوقف**	١٦
٤)	المطلب الأول : الوقف في الإسلام	١٧
٥)	المطلب الثاني : الوقف في عصر الرسول ﷺ	١٨
٦)	المطلب الثالث : الوقف في عصر الصحابة رضي الله عنهم	١٩
٧)	**المبحث الثاني : مشروعية الوقف**	٢٤
٨)	المطلب الأَول : حكم الوقف عند المذاهب الأربعة	٢٤
٩)	المطلب الثاني : أدلة أصحاب الاتجاهات في مشروعية الوقف	٣٢
١٠)	المطلب الثالث : مناقشة الأدلة والترجيح	٤٤
١١)	**المبحث الثالث : حكمة الوقف**	٥٠
١٢)	**الفصل الثاني : حقيقة الوقف**	٥٤
١٣)	**المبحث الأَول : المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه**	٥٥
١٤)	المطلب الأَول : تعريف حقيقة الوقف	٥٦
١٥)	المطلب الثاني : خلاف العلماء في حقيقة الوقف	٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦)	الفرع الأَول : أسباب الخلاف في حقيقة الوقف	٦٠
١٧)	الفرع الثاني : فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف	٦٣
١٨)	خلاصة فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف	٧٨
١٩)	**المبحث الثاني : الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف**	٧٩
٢٠)	المطلب الأَول : التبرع (العاريـــة)	٧٩
٢١)	المطلب الثاني : الهبـــــة	٨٦
٢٢)	المطلب الثالث : الإسقاط (العتــق)	٩٢
٢٣)	**الفصـــل الثالث : أثر خلاف المذاهب الاربعة في حقيقة الوقف**	٩٨
٢٤)	**المبحث الأَول : تعريـف الوقـــف**	١٠٠
٢٥)	المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في تعريف الوقف	١٠١
٢٦)	المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على تعريفة	١٠٨
٢٧)	**المبحث الثاني : لـــزوم الوقـــف**	١١٣
٢٨)	المطلب الأَول : المقصود بلزوم الوقف	١١٤
٢٩)	المطلب الثاني : خلاف الفقهاء في لزوم الوقف	١١٥
٣٠)	الفرع الأَول : رأي أبو حنيفة رحمه الله	١١٥
٣١)	الفرع الثانـي : رأي الجمهور	١٢٠
٣٢)	المطلب الثالث : وقت لزوم الوقف	١٢٣
٣٣)	الفرع الأَول : لزوم الوقف بمجرد التلفظ	١٢٣
٣٤)	الفرع الثاني : لزوم الوقف بالقبض (التسليم)	١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥)	المطلب الرابع : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على لزومه	١٢٨
٣٦)	**المبحث الثالث : ملكية الوقف وما يترتب عليها**	١٣١
٣٧)	المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في ملكية الوقف	١٣٢
٣٨)	الفرع الأَول : بقاء العين على ملك الواقف	١٣٢
٣٩)	الفرع الثاني : انتقال العين إلى الموقوف عليهم	١٣٥
٤٠)	الفرع الثالث : انتقال العين إلى حكم ملك الله	١٣٦
٤١)	المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على ملكيته	١٣٨
٤٢)	**المبحث الرابع : مُدَّةُ الوقف**	١٤١
٤٣)	المطلب الأَول : تأبيد الوقف	١٤٢
٤٤)	الفرع الأَول : التأبيد شرطٌ في الوقف	١٤٢
٤٥)	الفرع الثاني : صحة الوقف المؤقت	١٤٦
٤٦)	المطلب الثاني: الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف	١٤٩
٤٧)	الفرع الأَول : حكم الوقف عند اقترانه بوقت	١٤٩
٤٨)	الفرع الثاني : حكم الوقف عند إطلاق لفظه	١٥٤
٤٩)	الفرع الثالث : الوقف على جهة منقطعة	١٥٨
٥٠)	المطلب الثالث: أثر الخلاف في حقيقة الوقف على مدتِهِ	١٦٢
٥١)	**المبحث الخامس : الولاية على الوقف**	١٦٦
٥٢)	المطلب الأَول : مفهوم الولاية على الوقف	١٦٧
٥٣)	المطلب الثاني : حق الولاية على الوقف	١٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤)	الفرع الأَول : حق الواقف في الولاية على الوقف	١٦٩
٥٥)	الفرع الثاني : حق الموقوف علية في الولاية على الوقف	١٧٣
٥٦)	الفرع الثالث : حق الحاكم في الولاية على الوقف	١٧٦
٥٧)	المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الولاية عليه	١٧٨
٥٨)	**المبحث السادس : التصرف بالوقف على أساس حقيقته**	١٨١
٥٩)	المطلب الأَول : استبدالُ الوقف وإبدالُهْ	١٨٢
٦٠)	الفرع الأَول : مفهوم الاستبدال والإبدال	١٨٢
٦١)	الفرع الثاني : خلاف العلماء في استبدال الوقف وإبدالِهِ	١٨٤
٦٢)	المطلب الثاني : إجارة الوقف	١٩٤
٦٣)	الفرع الأَول : مَنْ يملك تأجير الوقف	١٩٤
٦٤)	الفرع الثاني : مَنْ يؤجر له الوقف	١٩٧
٦٥)	المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على التصرف فيه	١٩٩
٧٠)	**المبحث السابع : وقف الحصة الشائعة**	٢٠٢
٧١)	المطلب الأَول : آراء الفقهاء في وقف الحصة الشائعة	٢٠٤
٧٢)	الفرع الأَول : وقف الحصة الشائعة مسجداً أو مقبرة	٢٠٤
٧٣)	الفرع الثاني : وقف المشاع الذي يقبل القسمة	٢٠٥
٧٤)	الفرع الثالث : وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة	٢٠٧
٧٥)	المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على وقف الحصة الشائعة	٢٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦)	**المبحث الثامن : الرجوع عن الوقف**	٢١٢
٧٧)	المطلب الأول : خلاف العلماء في الرجوع عن الوقف	٢١٣
٧٨)	الفرع الأول : خلاف العلماء في إمكانيَّة الواقف الرجوع عن الوقف	٢١٣
٧٩)	الفرع الثاني : خلاف العلماء في اشتراط الواقف الرجوع عن الوقف	٢١٦
٨٠)	المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الرجوع عنه	٢٢٠
٨١)	**جداول توضيحية**	٢٢٣
٨٢)	**الخاتمة**	٢٢٨
٨٣)	**فِهْرس الآيات القرآنية**	٢٣٣
٨٤)	**فِهْرس الأحاديث النبوية**	٢٣٥
٨٥)	**فِهْرس المصادر والمراجع**	٢٣٨
٨٦)	**فِهْرس الموضوعات**	٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com